المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد

مدخل الاقتصاد الإسلامي

(١٥٠ قصد)

إعداد طلاب وطالبات

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

"نظام الانتساب المطور"

الطبعة الأولى

المستوى الرابع

١٤٣١/١٤٣٠هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطلاب والطالبات المشاركون في إخراج هذه المادة

العدد	اسم المفرغ	المحاضـــــــــــرة
١	Alsahare	١ ـ ٢ ـ ١٣ ـ ١٤
٢	مرحاب	٣ ـ ٤
٣	الشمس	٥ ـ ٦
٤	TheDream	٧ ـ ٨
٥	المسلمه	٩ ـ ١٠
٦	نجمه	١١ ـ ١٢
٧	جود الأمل	١٥ ـ ١٦
٨	أروووووجه	١٧ ـ ١٨
٩	إمرأة أعمال	١٩ ـ ٢٠
١٠	Faisssal	٢١ ـ ٢٢
١١	AFNAN	٢٣ ـ ٢٤
١٢	ساروووووونه	٢٥ ـ ٢٦
١٣	بندر العتيبي	٢٧ ـ ٢٨
١٤	أبوصالح ١٤٣٠	٢٩ ـ ٣٠
١٥	الفراشة المضيئة	مراجعة المحاضرات من ١ حتى ١٠ حرفياً وإملائياً
١٦	خليل الرحيمي	مراجعة المحاضرات من ١١ حتى٢٠ حرفياً وإملائياً
١٧	روف٨٨ـي	مراجعة المحاضرات من ٢١ حتى٣٠ حرفياً وإملائياً
١٨	الصوت المبحوح	تنسيق ومراجعة عامة
١٩	أبو عبدالله ٢٠٠٩	اعتماد نهائي للتفريغ
٢٠	ابو فايز	المشرف العام على التفريغ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الأولى

تعريف اللاقتصاد في اللغة: كلمة الاقتصاد تطلق في اللغة ويراد بها معاني عديده من معانيها في اللغه ..المعنى الأول التوسط في الأمور وعدم الإسراف والتقتير ، المعنى الثاني استقامة الطريق ،والمعنى الثالث إتباع سبيل الرشاد ، والمعنى الرابع السهولة.

وجاء في القاموس المحيط : القصد استقامة الطريق وضده الإفراط ، قال تعالى (واقصد في مشيك) وقال تعالى (وعلى الله قصد السبيل) أي تبيين الطريق وتوضيحه وقد جاء في المصباح المنير : قصد في الأمور قصدا أي توسط وطلب الأمد ولم يجاوز الحد ، ويقال فلان على قصد أي على رشد وطريق قصد أي سهل وجاء في المعجم الوسيط اقتصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر، قال سبحانه(واقصد في مشيك) أي توسط فيه وقال تعالى (لو كان عرض قريب وسفر قاصدا) أي سهل ميسر، وقال تعلى(منهم امة مقتصدة) أي معتدلة . هذه معاني قصد في اللغة.

معناها في الاصطلاح : وكلمة الاقتصاد في الاصطلاح الشرعي :الاعتدال بين الإسراف والتقتير ويدل على ذلك قوله تعالى(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)وقد عرف العز بن عبدالسلام رحمه الله الاقتصاد: بأنه رتبه بين رتبتين ومنزله بين منزلتين الأولى التفريط أي التقصير والثانية الإفراط أي التبذير، وجاء في كتاب الروح لأبن القيم الجوزيه رحمه الله : تفريق بين الاقتصاد والشح حيث ان الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلتين عدل وحكمه، فبالعدل يعتدل في المنع والعطاء وبالحكمة يضع كلا منهما في موضعه فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طريفين مذمومين الافراط والتفريط اما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله تعالى ..

اما الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي:

ويقصد به اطلاقات الاقتصاديين الوضعيين وتعريفهم لعلم الاقتصاد الذي ظهر في أواخر الربع الأخير من القرن الثامن عشر وينسب إليه تأسيس علم الاقتصاد الوضعي وتعدد تعريفات الاقتصاد الوضعي ونشير إلى تعريفين من هذه التعريفات:

١. هو العلم الذي يهتم بدراسة الثروة إنتاجاً وتوزيعاً.

٢. هو العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان كعلاقة بين غايات متعددة ووسائل نادرة ذات استعمالات بديله . وهذا التعريف يشير إلى جزأين هما:

أ- يهتم بدراسة غايات متعددة وهي الحاجات والرغبات ،

ب- يشير إلى الوسائل النادرة وهي الموارد والتي توصف بأنها ذات استعمالات واستخدامات متعددة وبديله .ويطلق على الموارد هي :عناصر الانتاج .

تعريف الاقتصاد من قبل المجتهدين المهتمين بدراسة الاقتصاد الإسلامي وهذا يمكن إن نعتبره من التعريفات التي قدمت في الاقتصاد في الوقت الحاضر بعد إن ظهرت واستجدت علوم الاسلاميه جديدة بالحاجة إليها وبعد إن برز علم الاقتصاد الوضعي وظهر التطور الاقتصادي الناشئ عن الثورة الصناعية وتطور العلوم بشكل عام وظهور التخصصات المختلفة في العلوم الانسانيه وقد اختلفت وجهات النظر حول تعريف الاقتصاد الإسلامي هل يعتبر علم أم لا يزال عبارة عن توجيهات ومبادئ ولم يصل إلى النضوج العلمي ولهذا فان الاجتهادات التي قدمت في تعريف الاقتصاد يمكن إن نضعها في مجموعتين :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجموعة الأولى هي التي لا ترى اطلاق صفة العلمية على الاقتصاد وهذه المجموعة قدمت عدة تعريفات منها :

أ- الطريقة التي يفضل الإسلام إتباعها في الحياة ألاقتصاديه .

ب- هو عبارة عن كل ما يوجه النشاط الاقتصادي وفق لسياسات الإسلام ومبادئه.

المجموعة الثانية : والتي ترى إطلاق صفة العلمية على الاقتصاد وانه بلغ النضج العلمي وتوفرة فيه الشروط العلمية فلا مانع من إن يطلق عليه علم على الرغم انه لا يزال بحاجه إلى المزيد من التطوير ومن التعريفات التي قدمت من هذه المجموعة:

أ- هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة لاقتصاديه في مجتمع إسلامي.

ب- هو علم دراسة وتحليل سلوك الفرد اتجاه الموارد الانتاجيه أو ألاقتصاديه من اجل تحقيق الرفاهة لاقتصاديه في إطار الشريعة الاسلاميه .

ونلاحظ من التعريف الثاني انه يشتمل على بعدين أساسين

البعد الأول: البعد العقدي أو الديني وهذا البعد يؤثر في سلوك الفرد وعلاقته بالآخرين أو بالموارد الانتاجيه من خلال الالتزام بإحكام الشريعة الاسلاميه المنضمة لكثير من أوجه هذه العلاقات .

البعد الثاني:البعد التحليلي الاقتصادي حيث تتم الاستعانة بالتحليل الاقتصادي العلمي لمواجهة المشكلات ألاقتصاديه في المجتمع كالاستهلاك والإنتاج والتوزيع وغيرها بما يحقق زيادة في المنافع وتقليل المضار التي يتحملها الفرد والمجتمع .

موضوع علم الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الموضوع الذي يهتم بها علم الاقتصاد الإسلامي وهو الظاهرة ألاقتصاديه وتعني الظاهرة ألاقتصاديه سلوك الإنسان في مجال الإنتاج والاستهلاك والتوزيع هذا بختصارموضوع علم الاقتصاد الاسلامي .

جوانب دراسة موضوع علم الاقتصاد الإسلامي : يمكن الاشاره الي جوانب موضوع علم الاقتصاد الاسلامي فيما يلي...

أ- الجانب المذهبي.. والمقصود به القيم والقواعد التي ترتكز عليها الظاهرة ألاقتصاديه ويهتم هذا الجانب بمعرفة القيم والقواعد التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي الإسلامي إذ من المعروف إن لكل اقتصاد قيم معينه ينبثق منها ويرتكز عليها وفي ضوئها يتميز السوق الاقتصادي بطابع خاص وقد تكفلت الشريعة الاسلاميه بتوضيح ووضع تلك القواعد والقيم التي تنظم وتحكم الحياة ألاقتصاديه للفرد والمجتمع

ب- الجانب النظري أو التحليلي.. وهذا الجانب يهتم بدراسة الظاهرة ألاقتصاديه من حيث هي وتحليها وتفسيرها ومعرفة ما تجري عليه من سند واستخراج واستنتاج ما فيها من علاقات بهدف وضع التعليمات والقوانين ألاقتصاديه في الاقتصاد الإسلامي

ج. الجانب التطبيقي أو السياسات ألاقتصاديه.. ويعنى هذا الجانب بدراسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القيم والقواعد الحاكمة للمجتمع الإسلامي وفي الوقت نفسه تعالج ما يواجه المجتمع من مشكلات اقتصاديه في كل زمان ومكان ومن الواضح إن تلك السياسات قد تختلف من مجتمع إلى أخر باختلاف الظروف المحيطة واختلاف البيئة وتظل كلها تطبيقات إسلاميه لأنها من قبيل الاجتهاد الذي يسوغ فيه الاختلاف . ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضره الثانية

١. **تعريف النظام الاقتصادي :** يعرف النظام الاقتصادي بأنه مجموعه من الأسس والقواعد والتشريعات التي يختارها ويطبقها المجتمع لتنظيم شؤونه ألاقتصاديه . ومن المعلوم إن النظم ألاقتصاديه تختلف فيما بينها باختلاف قناعاتها واختيارها للقواعد والأسس التي تسير عليها والتي تسترشد بها في تنظيم سلوك الأفراد في النشاط الاقتصادي .

٢. **مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي :** هو مجموعه من القواعد والأسس المأخوذة من الشريعة الاسلاميه التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه ألاقتصاديه .وتتصف هذه القواعد والأسس بالتنظيم والترابط والتناسق فيما بين أجزائها بما يرفع كفائة المجتمع في الاستفادة من موارده وإمكاناته المتاحة . هذا ويمكن الإشارة باختصار إلى الانظمه ألاقتصاديه الوضعية وخاصة الرأس مالي والاشتراكي وهذا مايتناوله العنصر الثالث

المقارنة بين لنظام ألاقتصاديه الرأس مالي والاشتراكي والاقتصاد الإسلامي

§ النظام الرأس مالي هذا النظام قام على أنقاض النظام الإقطاعي ما بين القرن الخامس والخامس عشر الميلادي ويلاحظ إن خصائص هذا النظام أتت على النقيض مما كان سائد من خصائص للنظام الإقطاعي وليس هناك تعريف محدد لهذا النظام وذلك لتعدد خصائصه ومؤسساته لكن كثيرا من الباحثين يعرفون هذا النظام ببيان خصائصه الرئيسة دون تناول التفصيلات التي يختلف فيها النظام الرأس مالي من دوله إلى أخرى ولعل التعريف من خلال الخصائص أدق واشمل لان هذه الخصائص هي المرتكزات التي يعتمد عليها النظام الرأس مالي في مواجهة المشكلات ألاقتصاديه **وفيما يلي ابرز هذه الخصائص:**

١. الملكية الخاصة(الملكية الفردية)
٢. حرية ألاقتصاديه وهذه تشمل حرية الإنتاج وحرية الاستهلاك التصرف واختيار المهنة والتنقل
٣. وجود حافز الربح الذي يحرك النشاط الاقتصادي ويدفع إلى إقامة المشروعات والقيام بالاستثمارات
٤. آلية السوق وأهميتها ودورها في توزيع الموارد وتحديد الأسعار
٥. أهمية المنافسة وسيادة المستهلك
٦. عدم تدخل الدولة في الشئون ألاقتصاديه

خصائص النظام الاشتراكي:

ظهر النظام الاشتراكي في القرن الثامن عشر الميلادي لكن هذا النظام تطور ونمى وطبق في القرن التاسع عشر على يدي (ماركس) الذي هاجم النظام الرأس مالي واتهمه بالطبقية واستغلال الأغنياء للعمال استغلال فاحش ولهذا نادى بالثورة على أصحاب رؤوس الأموال وضرورة استيلاء العمال على موارد المجتمع حتى يتحقق العدل.

ويمكن تعريف الاشتراكية بأنها : ذلك النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج أي تلغى فيه الملكية الفردية وتوجه الموارد لإشباع الحاجات الاساسيه لا تحقيق الربح بل تحقيق المزيد من العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع **ومن ابرز خصائص هذا النظام :**

١. الملكية العامة لعناصر الإنتاج
٢. الإشباع الجماعي للحاجات وليس لتحقيق الربح
٣. توزيع الناتج على أساس العمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. وجود جهاز التخطيط المركزي

هذا وقد وجهة إلى كلا من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي عدة انتقادات ولهذا تعدمن قبيل المأخذ على تلك الانظمه وهي من عيوب تلك الانظمة:

سلبيات النظام الرأس مالي:

- § انه يؤدي إلى المزيد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات
- § بروز الشركات الاحتكارية الكبرى حيث انه مع وجود عنصر المنافسة ا لا إن أدوات هذا النظام كالحرية ألاقتصاديه وأسلوب التمويل المعتمد على الفائدة يدعم دور هذه الشركات
- § ظهور التقلبات ألاقتصاديه الحادة
- § للمنافسة أثار ايجابيه إلا إن لها في المقابل اثأر سلبيه عديدة ومن أهم تلك الآثار السلبية (وجود النفقات الباهظة لدعاية والإعلان من اجل الترويج لسلع وهي في الحقيقة إلا تعبر عن الحقيقة في الغالب)

سلبيات النظام الاشتراكي :

- § إهمال مبادئ الملكية الفردية والحرية الاقتصايه والدور المهم الآلية السوق
- § اعتماده على جهاز التخطيط المركزي المسئول عن اتخاذ ألاف القرارات ألاقتصاديه اليومية مما أدى إلى وجود جهاز يتصف بالبيروقراطية والتعقيد الإداري
- § اغفل هذا النظام الجوانب ألاقتصاديه والاجتماعية والدينية بما لها من تأثير مهم على سلوك الفرد فضلا على إن إهمالها يؤدي بشكل سلبي على إنتاجية الفرد ومبادراته

بعد إن اشرنا إلى كلا من النظام الرأس مالي والنظام الاشتراكي باختصار يمكن إجراء المقارنة بينها وبين النظام الاقتصادي الإسلامي في عدد من المبادئ والأسس التي تقوم عليها

أولا: مبدأ الدين أو العقيدة

بالنسبة لنظام الرأس مالي : فهو نشأ في بيئة علمانيه تفصل الدين عن الدولة وتأثير الدين في المجتمع محدود ومن المعلوم إن هذا النظام نشأ في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي في الربع الأخير منه على يد (ادم اسمث) من خلال كتابه ثروة الأمم.

أما بالنسبة لنظام الاشتراكي: فانه قد اقترن بعقيدة الإلحاد أي لا إله والحياة ماده فلا تأثير لدين مطلقا على الاقتصاد و(كتاب ماركس) رأس المال ينتقد ويعارض الرأس ماليه ويعتبرون الدين افيون الشعوب .

أما بالنسبة لنظام الاقتصادي الإسلامي : فان الدين يوجه الاقتصاد والاقتصاد يرتبط بالدين عقيدة وشريعة فهو جزء من الدين لا ينفصل عنه .

ثانيا :مبدأالملكية الفردية.

في النظام الرأس مالي :

فان للفرد الحق في تملك وسائل الإنتاج دون قيود أو شروط ولأفراد يتملكون عناصر الإنتاج

في النظام الاشتراكي :

تعتبر الملكية ملكيه عامه ولا يحق للفرد إن يتملك ملكيه خاصة به ويعتبر الفرد مجرد أجير لدى الدولة

في النظام الإسلامي:

يحق للفرد إن يتملك وسائل الإنتاج وفق الضوابط والقيود الشرعية وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا : مبدأ الحرية ألاقتصاديه وتدخل الدولة .

في النظام الرأس مالي :

تعتبر الحرية مطلقه والدولة لا تتدخل في الشئون ألاقتصاديه وللفرد مطلق الحرية في التصرف بها ولكن من الملاحظ بعد أزمة الكساد العالمي عام ١٩٢٩م صارت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي في بعض الجوانب .

في النظام الاشتراكي:

فان الدولة هي التي تدير وتوجه الاقتصاد وتشرف عليه عبر جهاز التخطيط المركزي وليس للفرد الحرية.

في النظام الإسلامي :

فالأصل عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا إذا دعة الحاجة لذلك والتدخل يكون لهذه المصلحة ولهذا يقو النبي صلى الله عليه وسلم(دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)

رابعاً : مبدأ الربح

فان النظام الرأس مالي: يعتبر الربح الهدف الرئيس والأساس والمهم لبقاء المشروع واستمراره وهو الذي يدفع للاستثمار

في النظام الاشتراكي :فان الربح ليس هدف والهدف من إقامة المشاريع هو الهدف الاجتماعي المتمثل في تامين السلع التي يحتاجها الناس لسد حاجتهم وقد تكون المشاريع خاسره ومع ذلك تستمر .

في النظام الاقتصادي الإسلامي: فان الربح هدف اقتصادي ولكنه ليس الهدف الرئيس .

خامساً : مبدأ آلية السوق (جهاز الثمن)

في النظام الرأس مالي : الأسعار تتحدد من خلال قوى العرض والطلب والتسعير مرفوض مطلقا وللسوق شروط للتحقيق المنافسة التامة ولا يوجد قيم ومبادئ تحكم السوق في هذا النظام.

في النظام الاشتراكي: فان الدولة هي التي تنتج وتمتلك المشاريع وهي التي تحدد الأسعار من خلال الخطة ولا وجود لقوى العرض والطلب فيه.

في النظام الإسلامي: فان الأصل إن الأسعار تتحدد من خلال تفاعل قوى الطلب والعرض والدولة لاتسعر إلا عند الضروره والحاجة والسوق يعمل من خلال ضوابط شرعيه ومبادئ أخلاقيه ومن الامثله على ذلك تحريم الربا والغش ولاحتكار وإذا وجد فان الدولة لها الحق في التسعير والتدخل

الهدف من هذه الانظمه :

في النظام الرأس مالي: مادي والسعي وراء حاجات المجتمع واشباع رغباته بأي وسيله .

في النظام الاشتراكي: ا لهدف مادي وتامين حاجات المجتمع

في النظام الاقتصادي الإسلامي : فان الإسلام اهتم بتأمين حاجات المجتمع اقتصاديا كما اهتم بالأفراد وهذا يعتبر هدف له. والإسلام جعل من أهداف الاقتصاد تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وهو لهذا يسعى لتحقيق هدفين دنيوي وأخروي وهذان الهدفان لأتعارض بينهما بل مكملان لبعضهما البعض ...،

هذه نبذ مختصره عن النظم ألاقتصاديه الرأس مالي والنظام الاشتراكي ومقارنه ينهما وبين النظام الاقتصادي الإسلامي في بعض المبادئ وبهذا نكون قد اشرنا إلى تعريف مفهوم النظام الاقتصادي بوجه عام ثم تعريف مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي ثم اشرنا إلى مقارنه بين هذه النظم النظام الرأس مالي والنظام الاشتراكي هذه النظم الوضعية والنظام الاقتصاد الإسلامي ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثالثة

مهام النظام الإقتصادي الإسلامي أو أقسام الشؤون الإقتصادية في المجتمع الإسلامي:

يمكن تقسيم الشؤون الإقتصادية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تنظيم العلاقات الإقتصادية بين أفراد المجتمع.

من مهام النظام الإقتصادي الإسلامي ضبط وتنظيم العلاقات الإقتصادية في العديد من جوانب النشاط الإقتصادي كـ الإنتاج والإستهلاك والتوزيع ، حيث يقوم هذا النظام بتوضيح وضبط العقود والمعاملات في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ، وذلك بإستبعاد المحرم منها وتوضيح شروط وآثار المباح منها .

القسم الثاني : تنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية.

يعمل هذا النظام على ضبط علاقة الإنسان بالموارد وتنظيمها من أجل ضمان تحقيق النفع منها ففي جانب الإستهلاك مثلاً لايجوز للفرد أن يستخدم موارده في إستهلاك السلع أو الخدمات الضارة كما لاينبغي له أن يسرق الإنتاج ، لايجوز تعطيل الموارد أو حبسها وعدم الإنتفاع بها كما لايجوز إساءة إستخدامها .

القسم الثالث: تقديم الحلول الإقتصادية المناسبة للمشكلات الإقتصادية.

يعد هذا النظام مصدراً لتقديم الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة المشكلات الإقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم خاصة مع تطور وتعقد أساليب الإنتاج وتعدد المشكلات الإقتصادية ، ويتميز هذ النظام بقواعده وأسسه التي مصدرها الشريعة الإسلاميه بما يجعلها مصدراً مهماً لإيجاد أو تقديم الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات الإقتصادية بكفاءة لأن مصدر تلك القواعد هو الرب جلّ وعلا ، على سبيل المثال مشكلة نقص رؤوس الأموال في العديد من دول العالم الإسلامي ، هذه المشكلة قد لا تعود بالضرورة إلى نقص المتاح أو المتوفر منها بل ربما إلى ضعف كفاءة أساليب التمويل والجهاز المصرفي في حفز الإفراد على نقل مدخراتهم وتحويلها إلى استثمارات تحقق عائداً مناسباً ومباحاً من جهة وتسهم في رفع المال المناسب في تمويل الإستثمارات التي يحتاجها المجتمع من جهة أخرى.إذن هذه بإختصار مهام النظام الإسلامي أو أقسام الشؤون الإسلامية في المجتمع.

خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي:

لكل نظام إقتصادي إسلامي خصائص تميزه عن غيره ، وهذه الخصائص تحفظ للنظام الإقتصادي أسلوبه وشخصيته ، فـ للنظام الرأسمالي خصائصة التي يختص بها وللنظام الإشتراكي خصائصه ، وكذلك بالنسبة للنظام الإسلامي الذي ينفرد عن غيره، ويتميز بأنه جزء من شريعة كاملة جاءت لتنظيم حياة الفرد والمجتمع بما يعود عليه بالسعادة والفلاح بالدنيا والاخرة وبهذا فإن هذا النظام يرتكز على خصائص ودعائم يكون عليها النظام الإقتصادي ومن أبرز تلك الخصائص مايلي:

١ـ أنه إقتصاد قائم على العقيدة .

إن الخاصية الأساسية للإقتصاد الإسلامي أنه إقتصاد عقدي حيث يسعى الفرد و المجتمع إلى تحقيق العبوديه الخالصة لله جلّ وعلا ، في المجال الإقتصادي ويمكن إبراز ذلك من خلال القواعد التالية

ـا لقاعدة الأولى التوحيد: حيث ترتبط تلك القاعدة بالمعاملات والسلوك الاقتصادي كإرتباطها بالعبادات وهي منطلق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رئيسي في سعيه في تأمين إحتياجاته المعيشيه وذلك بالتوكل التام على الخالق سبحانه، ومن الأمثله على ذلك قضية التملك والملكيه حيث تعتبر إحدى المحاور الرئيسيه التي تقوم عليها النشاط الاقتصادي وهي تحسم هذه القضية في النظام حسماً مغايراً، لما هي عليه في النظم الإقتصاديه الأخرى ومنها تنشأ التصرفات الاخرى سواء في مستوى الاستهلاك او التوزيع فالمؤمن يعتقد أن الله مالك كل شيء وان ملكية البشر ناشئه عن تلك الملكيه وبالتالي يكون تصرفه وفق منهج الله سبحانه وتعالى ، أما المسلم يعتقد بأنه مالك ما تحت يدة ملكية أصلية وليس لأحد أن يتدخل في تلك الملكيه وبالتالي يتصرف وفق الأهواء والرغبات بعيدا عن منهج الله سبحانه وتعالى والتوحيد يعتبر أصلاً للنشاط الإقصادي ، وهناك رسالة علميه أكد الباحث خلالها أن التوحيد أصلا يقوم عليه النشاط الإقتصادي وهو الركيزه الأم والقاعده الأساسية للنشاط الإقتصادي للمسلم .

القاعدة الثانية فهي قاعدة الاستخلاف: حيث أنها تشير إلى ان الله سبحانه وتعالى استخلف الانسان بهذه الدنيا وهذه الارض حيث سخر له جميع مافي هذا الكون ليستعين به على طاعة الله وهي تمثل المنطلق الذي يحدد العلاقه بين الانسان ومن سخر له من اموال ويدل على هذه ايات كثيره من القران قال تعالى(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة..) وقال تعالى(هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) والايات كثيره تثبت هذه الحقيقه ومن تلك القاعده اثار وانعكاسات على النشاط الاقتصادي منها ان الله تعالى سخر مافي هذا الكون لنفع الانسان وقد ذلل الارض ومافيها لفائدة الانسان قال سبحانه وتعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) والايات كثيره توضح تسخير الله جميع مافي هذا الكون من موارد للانسان، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ومنها اثار هذه الايه ضرورة مزاوله والقيام بالنشاط الاقتصادي وتنمية الانتاج يقول الله (قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ومنها انضباط السلوك الانساني والتزامه بما شرع الله له وذلك بفصل الواجب واجتناب المحرم فليس حراً في ملكوت الله يفعل مايشاء وانما هو ملزم باتباع منهج الله سبحانه وتعالى ومن اثارها أيضا ان الله سخر للانسان الطيبات ونوعها وهي كثيره وهذا التنوع وتلك الكثره انما سخر الله ليستفيد المسلم ويستعين بها للقيام بطاعه الله قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

القاعدة الثالثة : هي قاعدة الجزاء الاخروي :وهي قاعده الثواب والعقاب وهي قاعدة تؤثر على سلوك المسلم في النشاط الاقتصادي وذلك انه الى جانب الاثر الاخروي فإنها اثر دنيويا مما يزيد في حجم المنافع التي يحصل عليها المجتمع وهذه القاعده تميز المسلم عن غيره ممن لايؤمن الا بالحياة الدنيا ويعتبرها حياة وحيدة ونهائيه فيعرف مشروعاته واهدافه ومن ثم سلوكه تبعا لذلك ولهذا فإن المسلم عندما يزاول أو يقوم بنشاط اقتصادي فإنه يدرك أثر ذلك في الاخره وانه سوف يحاسب عليه ويبتغي ثوابه في الاخره

قال تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) اذن هذه القواعد توضح الخاصيه الاولى من خصائص الاقتصاد الاسلامي وانه قائم على العقيده

الخاصية الثانيه : هي الجمع بين المصلحتين الخاصه والعامة ، يوفق نظام الاقتصاد الاسلامي بين المصلحه الخاصه والعامه

حيث يجعل لكل منهما دورا خاصا يقوم به دون تعارض او تصادم ولذلك ينظر الاقتصاد الاسلامي الى الفرد كوحده اقتصاديه ذات ارتباط بالمجتمع بتفرد كمستهلك او منتج لمصلحته الذاتيه **فهو يراعي ان يكون تصرفه محققا لاهداف ثلاثه**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا : تحقيق مصلحه ذاتيه مباحه له.. **ثانيا** : الا يتعارض تحقيق تلك المصلحه مع مصلحه الغيرأو مع مصلحه المجتمع. **ثالثا :** اعتبار المصلحه الاخرويه بجانب المصلحه الدنيويه وتحقيق الكفايه الاقتصاديه للفرد واسرته هدف اقتصادي وعمل اخروي يثاب عليه بجانب تخفيف العبء عن المجتمع المتمثل في اعانه نفسه ولمن يعول ويغلب الاقتصاد الاسلامي المصلحه العامه على المصلحه الخاصه عند التعارض وعدم امكانيه الجمع بينهما حيث يقرر مبدأ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام او تحمل اخف الضررين أو مايعرف بدرء المفسدة الاعلى بدرء المفسدة الصغرى وتسهم بعض المؤسساتفي هذا لنظام بتحقيق هذا التوازن والمحافظه عليه ومن ذلك الزكاة فهي تسهم عن طريق بذل الفرد بجزء دوري منتظم من ماله في اعانة فئه غير قادره على الكسب وهي تشكل وسيلة للتحقيق التوزيع العادل للثروات وتشارك في تنمية وزيادة الايرادات وكذلك بالنسبه للوقف نظام الوقف تسهم بدورها في اتاحة الفرصه للافراد في تحقيق مصالح عامه معتبره وكذلك في توفير فرص العمل وكذلك فان نظام الاحتساب يسهم بدوره في تحقيق التوازن بين المصلحتين الخاصه والعامه لان من وظائف المحتسب مراقبة الاسواق والفصل في المنازعات التي قد تنشأ خاصة في السوق وبذلك تكون المشاركه فاعله وتساعد في خلو السوق من الغش والتدليس والتطفيف في الكيل والموازين وغيرها وهو يحرص على ان تطبق الضوابط الاسلاميه في التعامل الاقتصادي وهذا قد تقوم به في الوقت الحاضرالجهات حسب الاختصاصات تسهم في تحقيق المبادىء والضوابط في السوق الاسلاميه ومنها المحافظه على الموارد الاقتصاديه وتحقيق مصلحه الفرد والجماعه على حد سواء... (يتبع ..)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الرابعة

الخاصية الثالثه :التكامل بين اشباع الجوانب المادية والمعنويه أو الجمع بين اشباع حاجات الروح والماده ، : ان النظم الاقتصاديه الوضعيه تتفق في توجيه العناية لتحقيق الاشباع المادي لحاجات الانسان دون اعتبار كبير للقيم الروحيه على الرغم من وجود الفروق الجوهريه بين تلك النظم الا انها تتفق انها لاتعطي أهميه كبيرة للقيم ، اما بالنسبة للنظام الاقتصادي الاسلامي فإنه اقتصاد مادي ومعنوي يجمع بين اشباع الحاجات الماديه والمعنويه ولهذا فإن الادله من القران الكريم ومن الاحاديث النبويه ومن تطبيقات السلف الصالح تدل على ذلك ومن الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام (إن لنفسك عليك حق ولجسمك عليك حق فأعط كل ذي حق حقه) وكذلك قصه الثلاثة الذين جاؤو النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهم أنا أصلي ولا أنام وقال الاخر أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الثالث أنا لا أتزوج النساء فقال النبي اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ومن الامثله التي تدل على الجمع على اشباع الحاجات الماديه والمعنويه فريضة الزكاة فبألاضافه إلى كونها شعيره وعبادة يؤديها المسلم إمتثالا لأمر الله وهي ايضا تطهير للنفس من الشح والبخل فإنها أداة من ادوات النمو الاقتصادي وهذا فيه جانب من اشباع الجوانب الماديه وكذلك من مصارفها مصرف الفقراء والمساكين بشراء الاحتياجات من مال الزكاة وكذلك بالنسبه للحج فبالاضافه لكونه شعيره من شعائر الدين وعبادة يؤديها المسلم الحج امتثالا لامر اله فإنه أيضا وسيله لأشباع الحاجات المادية يقول تعالى(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم)

ومن شوط الحج الاستطاعه والذي يشمل توفير الزاد ووسيلة نقل إلى مكه والرجوع منها أيضا من التوجيهات التي توضح هذه الخاصيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر مع اصحابه برجل كان مسرعا لعمل دنيوي فقال بعض اصحابه لو كان هذا في سبيل الله حينما رأو من نشاطه وسرعته فقال عليه الصلاة والسلام ان كان قد خرج على ابوين فهو في سبيل الله وان كان قد خرج على ولد صغار فهو في سبيل الله وان كان خرج لنفسه فهو في سبيل الله أي خرج لاشباع حاجاته وان كان خرج رياء وسمعه فهو في سبيل الشيطان

أما الحديث الاخر فهو يقول فيه(الساعي على الارمله والمسكين وفي رواية اليتيم كالمجاهد في سبيل الله) وفى الحديث القدسي يقول الله عز وجل: إنا أنزلنا المال لاقامة الصلاة وايتاء الزكاة) فهذه التوجيهات تدل على ان المسلم في هذه الحياة يجمع بين اشباع الحاجات المادية والمعنوية ولا تعارض بينهما فإن الله قال (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)

ويقول الامام محمد بن الحسن في كاتبة الكسب (ان الله فرض على العباد الاكتساب بطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله وان الله تعالى يقول (وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا...)فجعل الاكتساب سبباً للعبادة ، هذه اشارات مختصره توضح ان من خصائص الاقتصاد الاسلامي التكامل والجمع بين اشباع الحاجات المادية والمعنوية..

الخاصية الرابعه وهي اقرار الملكيتين الخاصه والعامة: يختلف الاقتصاد الاسلامي عن غيره من الانظمه الاقتصاديه الوضعيه في موقفه من الملكيه من ناحيتين رئيسيتين الناحية الاولى انه يعتقد ان المالك الحقيقي للاشياء هو الله سبحانة وتعالى وان ملكيه البشر ملكية استخلاف لعمارة هذا الكون قال تعالى(هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) أي طلب منكم عمارتها بالضوابط الشرعيه ويعني هذا الكشف عما تحتويه الارض والضرب فيها للاستفاده مما دعاكم الله تعالى من موارد لكي يعيش المسلم عيشة طيبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الناحية الثانيه : يختلف فيها النظام الاقتصادي من حيث موقفه من الملكيه عن الانظمه الوضعيه انه يأخذ بإزدواجيه الملكيه او يأخذ بالجمع بين انواع الملكيه العامه والخاصه وان كلا منهما اصلا وليس استثناء يفرضه الواقع كما يقر الاقتصاد الاسلامي مايترتب على اقرار الملكيه الفرديه من حريه التصرفات المباحه ويدل على ذلك قوله تعالى(وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون) حيث أضاف رؤوس الاموال الي الناس مما يدل على تملكه ويربط الاقتصاد الاسلامي تلك الملكيه **ويحميها بسياجين الاول** يحمي الحق من سوء استخدام صاحبه ولهذا شرع الحجر على السفيه الذي لايحسن التصرف في الاموال وذلك لانه اساء استخدام ملكيته **والسياج الثاني سياج** يحمي صاحب الحق الملكيه من اعتداء غيره عليه ولهذا شرع حدا للسرقه حفاظا على اموال الغير وقد ثبت ايضا احكام الغصب التي تدل على احترام مال المسلم وعدم الاعتداء عليه من الغير كما يقر الاقتصاد الاسلامي الملكيه العامه كأصل وذلك في الموارد والمرافق التي تقتضي طبيعتها على تملك الفرد لها ودليل هذا النوع من الملكيه قوله عليه الصلاة والسلام(المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار) وقد تكلم العلماء عن مجال هذه الملكيه وممن ذكر ذلك ابن قدامه رحمه الله الذي أشار الى جمله من الموارد وذكر ان الناس يحتاجون اليها وحين عدد جمله منها ذكر انه لايجوز حجرها والاستئثار بها كما لايجوزا قطاعها لأحد من الناس لأن بذلك تضييق عليهم واضرار بهم وهذه الخاصيه اعني بها الجمع بين الملكيتين الخاصة والعامة من خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي تختلف عما هو موجود في النظام الاقتصاد الوضعي الذي يركز أما على الملكيه الخاصة كما هو في النظام الرأسمالي او يركز على الملكيه العامه كما هو في النظام الاشتراكي .. ،

الخاصية الخامسه اقرار الحريه الاقتصادية المنضبطه: لايمكن للملكيه الفرديه او الملكيه الخاصه ان تؤدي دورها الطبيعي دون ان تعمل في ضمن مساحة كافيه من الحرية الاقتصاديه ولذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يقر الحريه الاقتصاديه للفرد في الاستثماروالاستهلاك لكنه يضبطها بقيود تكفل الى حد كبير عدم اساءة استخدامها فلا يجوز للفرد ان يستثمر ملكيته في انتاج الخمر او غيره مما حرم الله سبحانه او التعامل بالمشروعات الربويه او التي تقوم على الضرروالاكتساب الغير مشروع وهذا الموقف الضابط للحرية يهدف الى زيادة حجم المنافع وتقليل المضار من خلال ماتغرسه المبادئ الدينيه من أسس تربويه واخلاقيه في نفس الفرد ويدعم هذه الضوابط وجود نظام الاحتساب الذي يضمن عدم استخدام هذه الحريه في التعدي على مصالح الاخرين وهذه الحريه الاقتصاديه المنضبطه تؤدي الى الاستفاده من الموارد بـ كفاءة عاليه وتشجع على استخدام الموارد وزيادة الاستثمارات التي يحتاجها الفرد والمحتمع .

الخاصيه السادسه انه اقتصاد غير قائم على الربا أو انه اقتصاد لا ربوي : يحرم الاسلام تحريما قطعيا الربا بأنواعه لا فرق في ذلك بين مايعرف بالقرض الانتاجي الذي يكون بغرض الانتاج ولا بالقرض الاستهلاكي الذي يكون بقصد الاستهلاك وكذلك لافرق بين ربا القرض وربا النسيئه الذي ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضه بالفضه مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد فقد اربى) وهنا الحديث يدل على تحريم الربا وربا النسيئه هو تأجيل والايات التي تدل على تحريمه كثيره منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة..) وقول الرسول (الا ان كل ربا في الجاهليه موضوع واول ربا اضعه ربا عمي العباس) وقد ذكر الرسول ان الموبقات منها اكل الربا والاقتصاد الاسلامي لايقر المعاملات الربويه ولايسمح بوجود المؤسسات الربويه لما فيه من ظلم واضرار واكل لاموال الناس بالباطل وقد تكلم العلماء عن بعض مفاسده الاقتصاديه والاجتماعيه واثبتوا ان الربا يؤدي الى حصول الازمات وهو يؤدي الى اخذ حقوق الغير ويؤدي الى التكاسل وعدم استثمار الموارد وعدم الاستفاده منها استفاده كبيره ويكفي للابتعاد عنه والحذر منه مايترتب على المتعاملين بالربا من الوعيد الشديد من قبل الخالق حيث قال تعالى (يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...)وقد لعن الرسول آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وفي تحريم الربا فوائد عديدة إذ يؤدي الى اخضاع المعاملات الاقتصاديه الاسلاميه الى قاعدة شرعية هي الغلم بالغرم واصل هذه القاعدة الشرعيه الحديث النبوي و اما الفائدة الربويه الثابته فهي وسيله للظلم وعدم العدل الذي يسعى الاقتصاد الاسلامي لابعاده عن المتعاملين تحقيقا لقوله تعالى (لاتَظْلِمون ولا تُظْلَمون ..)وبالتالي فإن خلو النشاط الاقتصادي الاسلامي من الربا يعد من الخصائص الرئيسيه التي ينفرد بها النظام الاقتصادي الاسلامي عن غيره من النظم

الخاصيه السابعه انه اقتصاد قائم على الاخلاق: تستعيد النظم الاقتصاديه الوضعيه العنصر الاخلاقي او ربطه بالدراسات الاقتصاديه على اعتبار ان الاقتصاد علم مادي لايهتم بالاخلاق بقدر اهتمامه بالانسان وعلاقته المادية الطبيعيه بخيث لاتوجد صله مباشره بين الاقتصاد والاخلاق حسب مايزعمون في ظل تلك الانظمه واما بالنسبه للاقتصاد الاسلامي فإنه لايفصل بين الاخلاق والاقتصاد الذي يمثل في غالبية معاملاته سلوك ببين طرفين او اكثر والدليل على عدم الفصل بينهما في الاسلام ان النبي رفع درجه التاجر الصدوق الذي يسعى لتحقيق مصلحته الى مرتبه النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين ان هو التزم باخلاقيات الصدق والوفاء باالعهود فقال عليه السلام (التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامه..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الخامسة

في المحاضرة الرابعة اشرنا إلى خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي،

وبقي لنا خاصية واحدة والحديث عن خاصية من تلك الخصائص، ولقد بدأنا في الحلقة السابقة الحديث عنها وهي **انه اقتصاد قائم على الأخلاق ونكمل هذه الخاصية ثم ننتقل إلى الموضوع الآخر ..**

أشرت إلى إن النظم الاقتصادية الوضعية تستبعد ربط العنصر الأخلاقي للدراسات الاقتصادية على اعتبار أن علم الاقتصاد علم مادي لا يهتم بالأخلاق بقدر اهتمامه بالإنسان وعلاقته المادية الطبيعية بحيث لا توجد صلة مباشره بين الاقتصاد والأخلاق لهذا يعتبرون علم الاقتصاد علم حيادي لا صلة له بالقيم أما بالنسبة للنظام الاقتصادي فأنه يجمع بين الأخلاق والاقتصاد ويمثل هذا هدف المعاملات الاقتصادية التي تتمم بين الطرفين أو أكثر . وأشرنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع من شأن التاجر الصدوق الأمين رفعه إلى مرتبة النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة إذا التزم بالأخلاقيات من الصدق والأمانة والوفاء بالعهد لهذا قال علية الصلاة والسلام : (التاجر الصدوق مع الأمين مع النبيين والصديقين والصالحين يوم القيامة).

وهذا الارتباط بين الجانبين الأخلاقي والاقتصادي يولد في النفس شعورا بالمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى وهي المسؤولية الذاتية فيعمل على صفاء ونقاء المعاملات الاقتصادية وهي تختلف عن المسؤولية الخارجية وهي المسؤولية القضائية والإدارية . ويجمع الاقتصاد الإسلامي بين المسؤوليتين الذاتية والمسؤولية القضائية والإدارية في تناسق محكم بخلاف النظم الاقتصادية الوضعية.

ولذلك فإن النظرية الاقتصادية التي تدعمها الأخلاق يتوفر لها فرص تحقيق نتائج أفضل لا تتوفر لتلك النظريات التي تقوم على الأساس المادي فقط.

يقول احد الباحثين : إن تجرد الناس من مكارم الأخلاق والمثل العليا يجرد الحياة الاقتصادية من الرفاهه الإنسانية والسعادة الحقيقية بل ومن الأمن والسلام ومن ثم فلا تنفصل النظرية الاقتصادية في الإسلام عن الجانب الأخلاقي من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف.

انتهى كلام هذا الباحث الذي يشير به أن النظرية الاقتصادية الإسلامية ينبغي أن تعتمد على الأخلاق سواء من حيث الوسائل أو الأهداف.

ولقد حظي جانب العمل والمال وهما دعامتا الاقتصاد بالكثير والعديد من القواعد الأخلاقية التي تجعل النشاط الاقتصادي في الإسلام يتميز بطابع خاص تنتفي من خلاله الأثرة والاستبداد والتعلق الشديد بالمال ، وتجتمع فيه خصال الإيثار وحب الخير للغير والإسهام فيما يفيد المجتمع ومراعاة ذلك في التعامل الاقتصادي بين المسلمين.

بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن الخاصية السابعة من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ..

ننتقل بعدها إلى العنصر الخاص: **" أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في سائر الأعمال الإنسانية ومنها النشاط الاقتصادي هدف يسعى المسلم لتحقيقه** يقول سبحانه: (وابتغي فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا) ومما يدخل في ذلك ايضا الواجبات الغير اقتصادية كالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وتحقيق شعائر الدين ، وهذا الهدف يحتاج إلى توضيح وتفسير ووقوف لتحديد مضمونه ومكوناته وذلك من خلال استقراء نصوص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظمة للنشاط الاقتصادي ويتفق كثير من الباحثين في النظام الاقتصادي الإسلامي إن **الأهداف الكبرى لهذا النظام يمكن تلخيصها فيما يلي**

- الهدف الأول تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد في المجتمع
- الهدف الثاني تحقيق القوه والعزة الاقتصادية
- الهدف الثالث تخفيض التفاوت في توزيع الدخول والثروات .

وممكن أن يشتق من هذه الأهداف أهداف فرعية: كتوظيف الكامل أي تشغيل جميع عناصر الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي وهذه الأهداف تعتبر بمثابة الوسائل التي تسهم في تحقيق الأهداف الكبرى.

وفي ما يلي شرح بإيجاز لكل هدف من الأهداف الكبرى لنظام الاقتصادي الإسلامي:

الهدف الأول: تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد في المجتمع .

إن تحقيق ذلك المستوى يقع على الفرد من خلال جهوده الذاتية فالكسب للنفس أو للأسرة أو لمن يعوله الشخص واجب على كل قادر مستطيع ، يقول صلى الله عليه وسلم: " طلب الحلال واجب على كل مسلم" فإن عجز عن الكسب إما لسبب ذاتي أو خارجي وكان فقيراً فإن الشريعة أوجبت إعانته على أقاربه فإن لم يوجد له أقارب فإن بيت مال الزكاة يوفر هذا المستوى الذي يعبر عنه بالمستوى الكفاية وهو المستوى الذي ييسر المعيشة للفرد إلى درجة تلحقه بعموم الناس وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة وذكر منهم رجلا أصابته فاقه - أي حاجة - فيأخذ من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً من عيش)

ويؤكد الماوردي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية إن الكفاية هي القاعدة في العطاء يقول: تقدير العطاء معتبر بالكفاية . ويتميز هذا المستوى بمرونته فهو يختلف باختلاف الأحوال والظروف ولهذا يقول الشاطبي رحمة الله : الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال . انتهى كلامه رحمة الله ..

هذا فيما يتعلق بالهدف الأول

أما الهدف الثاني: من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي هو: تحقيق القوه والعزة الاقتصادية.

يقصد بالقوة حيازة كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصالح المختلفة . أما العزة فتعني : حيازة المصادر الذاتية التي تغني عن الوقوع تحت سيطرة الآخرين ولا يعني ذلك عدم التعاون مع الآخرين ، بل يعني استقلالية اتخاذ القرارات مع إمكانية الاستغناء بالموارد الذاتية عن الآخرين ومن الأدلة التي تدل على تحقيق ذلك قولة سبحانه : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) جاء في الآية الكريمة لفظ القوة وردة بصيغة النكرة فتشمل جميع أنواع القوة الممكنة كالقوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية وغيرها.. وتعد القوة الاقتصادية الركيزة لتحقيق مختلف أنواع القوة المادية بجانب القوة الإيمانية التي هي المنطلق و الأصل لكل قوة.

هنا قد يرد سؤال أو تساؤل ماذا تتطلب القوة الاقتصادية ؟

الجواب : تتطلب القوة الاقتصادية إعداد وتوفير الطاقات الإنتاجية المادية إلى جانب إعداد القوة البشرية التي تستطيع الاستفادة من الطاقات المادية في إطار من النظم ذات الكفاءة لدفع فاعلية هذين الجانبين بما يسهم في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي مما ينعكس في تحسن الأحوال المعيشية وتحقيق مستوى الرفاه لأفراد المجتمع الناتج عن زيادة الإنتاج.

بالنسبة للهدف الثالث وهو من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي تخفيض التفاوت في توزيع الدخول والثروات : يعد تحقيق هذا الهدف من أهداف الإسلام الاقتصادية وهو لا يعني إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع تماما أو بصورة نهائية لأن ذلك يخالف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفطرة التي فطر الله الخلق عليها والمتمثلة في تفاوتهم في قدراتهم العقلية والجسمية التي تعتبر أهم من التفاوت في المال. يقول سبحانه: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)

الآية: سخر بعضهم لخدمة بعض وفاضل بينهم في الدنيا بما أتاهم الله من فضله، وكذلك لا يمكن تطبيق التساوي التام بين الأفراد في الدخول في الثروات في ارض الواقع.

ولكن **ما المقصود بتخفيض التفاوت إذا لم يكن المقصود في إزالة الفوارق تماما فما يعني تخفيض التفاوت ؟**

انه يعني كراهية الشارع تركيز الثروة في طائفة معينه في المجتمع ووجوب أن يكون المال متداول بينهم تحقيق لقولة سبحانه وتعالى بعد أن قسم مال الفيء قال عز وجال : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).

الآية : يقول القرطبي رحمة الله في تفسيره هذه الآية : " أن الله تعالى قضى بقسمة مال الفيء على هذا النحو كي لا يقتسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء منهم دون الفقراء والضعفاء . انتهى كلامه رحمة الله.

وهذا يدل على التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي وتخفيف التفاوت ولقد عد احد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إن تحقيق هذا الهدف في المجتمع الإسلامي يقدم هوية النظام الاقتصادي الإسلامي للغير بحيث تتحقق الكفاية والرخاء والاستقرار وطيب الحياة وطيب العيش وهذه المزايا لا تتحقق إلا بتوفير التوازن العادل بين فئات المجتمع. هذه باختصار لمحات وإشارات أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

بعدها ننتقل إلى موضوع جديد يتعلق بالمشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وسيكون الحديث عن هذا الموضوع في ضوء العناصر التالية:

١: طبيعة وعناصر وأهمية المشكلة الاقتصادية.

٢: الأدلة والأسباب المنطقية والشرعية لإقرار المشكلة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

٣: حل أو مواجهة المشكلة الاقتصادية بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي.

نبدأ في العنصر الأول: وهو حول طبيعة المشكلة أو مضمون المشكلة الاقتصادية وعناصرها وأهميتها.

نبتدئ بالجزئية الأولى وهي "طبيعة المشكلة الاقتصادية": طبعا للإنسان حاجات ورغبات متعددة يسعى لإشباعها مقابل موارد تتصف بالندرة النسبية ، وهذه الحاجات والرغبات لها خصائص كبيره منها التنوع والتجدد وقابلية الإشباع والنسبية وغيرها. والإنسان يسعى بشكل منتظم لإشباعها ولكن هل يمكن أن يشبعها بموارده المتاحة ؟

وهذا هو العنصر الثاني من عناصر المشكلة الاقتصادية وسوف نتناوله في المحاضرة القادمة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة السادسة

موضوع هذه المحاضرة سيكون حول المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

نبدأ بالعنصر الأول: حول طبيعة أو مضمون المشكلة الاقتصادية ، أشرت إلى أن للإنسان حاجات ورغبات متعددة يسعى لإشباعها مقابل موارد تتصف بالندرة النسبية وهذه الحاجات والرغبات لها خصائص عديدة وكثيرة من أهمها أنها متجددة ومتنوعة ونسبية ، ويعمل الإنسان باستمرار لإشباعها بشكل منتظم ولكن في ضوء هذه الحاجات المتعددة. هل يمكن للإنسان أن يشبعها بالعديد من السلع والخدمات بسهولة ويسر؟.. وللإجابة عن هذا التساؤل يستحسن التعرف على **العنصر الثاني من عناصر المشكلة الاقتصادية والمتعلقة بطبيعة الموارد التي تستخدم لإشباع تلك الحاجات. وللموارد أيضا صفات وسمات ومن صفاتها:**

تعدد الاستخدام وقابلية الاستبدال. لقد خلق الله سبحانه وتعالى الموارد بشكلين رئيسين: موارد خلقها الله تعالى بوفرة مطلقة، وبمقدور كل فرد أن يحصل على ما يحتاجه منها بيسر وسهولة وبدون مقابل وغالباً يحصل الإنسان على إشباعه من هذه الحاجات بكل يسر كالهواء وأشعة الشمس والماء في مصادرة وهذا النوع من الموارد أو هذا الشكل يعرف اقتصاديا ويطلق عليه الموارد الحرة ، ويعتبرها الناس مجانية .

أما الشكل الثاني للموارد: موارد خلقها الله تعالى بقدر محدود في هذا الكون، وهذا الشكل أو النوع يتطلب الحصول علية دفع ثمن وبذل جهد لأجل امتلاكه. وذلك لأن القدر المتوفر منه محدود نسبيا ، وهذا الشكل من الموارد يطلق عليه الموارد الاقتصادية وهو الذي له صلة بالمشكلة الاقتصادية ، وتوصف بالندرة النسبية. وبذلك فإن المشكلة الاقتصادية تظهر من خلال تنوع حاجات الإنسان ورغباته مقابل الندرة النسبية في الموارد.

أما بالنسبة لعناصر المشكلة الاقتصادية فإنها تتلخص في عنصرين:

العنصر الأول: الحاجات والرغبات.

العنصر الثاني: الموارد الاقتصادية.

وتظهر المشكلة الاقتصادية نتيجة تعدد الحاجات والرغبات مقابل ندرة الموارد. أي أن هنالك شيء غير محدود يعتمد على شي محدود ولهذا نشأت المشكلة الاقتصادية.

أما بالنسبة لأهمية المشكلة الاقتصادية فيمكن تلخيص تلك الأهمية في ثلاثة أوجه،

❖الوجه الأول: أنها تعتبر جوهر الدراسات الاقتصادية، ويعتبر استمرارها استمرار لتلك الدراسات.

❖الوجه الثاني: أنها سبب نشأت علم الاقتصاد.

❖الوجه الثالث: إن المذاهب والنظم الاقتصادية تنوعت واختلفت فيما بينها تجاه المشكلة الاقتصادية، سواء من حيث التشخيص والتفسير أو من حيث المواجهة والحلول. هذا باختصار ما يتعلق بالعنصر الأول وننتقل الآن للعنصر الثاني بعض بالموضوع بعض الأدلة والأسباب الشرعية والمنطقية لإقرار المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

❖أولاً: تدل العديد من الآيات القرآنية الصريحة على وجود مشكلة اقتصادية يواجهها الفرد والمجتمع ، ومن ذلك قولة تعالى : (إن كل شيء خلقناه بقدر) أي بتقدير محكم من الله عز وجل والتقدير يحمل معنى وهذا التقدير يشير إلى أن الموارد يسخرها الله سبحانه وتعالى بناء على حاجات الإنسان وإنها مقدرة. كذلك من الآيات الدالة إلى ذلك قولة عز وجل: (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم). وكذلك قولة عز وجل: (والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موزون) وقولة سبحانه وتعالى مبيناً بعض الحكمة في تقديره بالموارد: (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر بما يشاء) الآية.

يقول الشوكاني رحمة الله في تفسير هذه الآية: لو وسع رزقهم لبغوا في الأرض ، وبطروا النعمة ، وتكبروا وطلبوا ما ليس لهم طلبه.

كما تدل آيات أخرى أن الإنسان لابد أن يكابد ويعمل لمواجهة المشكلة الاقتصادية يقول عزل وجل : (لقد خلقنا الإنسان في كبد) ويقول تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك فملاقيه) أي عامل ناصب في معيشتك حتى لقاء ربك.كما ذكره بعض المفسرين.

إذا هذه بعض الآيات تدل أو تشير من قريب أو بعيد على أن الموارد قد يكون فيها ندرة نسبيه وأنها ليست مهيأة للإشباع ولابد من العمل والتعامل معها حتى يتم تحويلها إلى ما يشبع حاجة الإنسان.

❖**ثانيا:** أيضا من الأدلة والأسباب لإقرار المشكلة الاقتصادية : إن من أقسام الندرة ما يعرف بالندرة النسبية وهي المقصودة عند دراسة المشكلة الاقتصادية وهي لاتعني عدم كفاية الموارد على المستوى الكوني أو العالمي أنما تعني قلتها على المستوى الجزئي أو الإقليمي وهي ترتبط بظروف الزمان والمكان ومن معانيها ودلالاتها صلاحية المورد الواحد لأكثر من استخدام مما يعني يتعين معه الاختيار من بين هذه الاستخدامات.

❖**ثالثاً:** إن المشكلة الاقتصادية بالإضافة إلى كونها ظاهرة مشاهدة ومحسوسة فقد اقرها بعض السلف وممن أشار إلى ذلك ما ذكره الإمام الموارديرحمة الله بقولة: "إن المال اقل من أن يوضع في كل موضع بحق وبغير حق". ويؤثر عن معاوية رضي الله عنه قال: "كل إسراف فبإزائه يقابله حق قد ضيع".

وهذا فيه إشارة إلى أن الأموال قد سخرها الله تعالى لحاجات الناس فإذا ما أسرف في استخدامها فإن ذلك في المقابل يكون قد ضيع حق من الحقوق في المال.

ويؤثر أيضا عن الإمام علي رضي الله عنه قول: "ما جاع فقير إلا بما تمتع به غني" .

فجوع الفقير يقابله تمتع الغني بالمال وهذا التمتع يتضمن إما تقصير في أداء حق، أو في توجيه هذا المال إلى الإسراف والتبذير وصرفه في غير وجوهه المشروعة.

كذلك يؤثر أيضا عن ابن حزم رحمة الله انه قال: "إن الله فرض للفقراء حق في أموال الأغنياء فإن قصروا أو امتنعوا أجبرهم السلطان على أداء هذا الحق". وهذا أيضا فيه دلالة على أن المال يعبر عنه بالموارد ، أن الله قسمها بين الأغنياء والفقراء وأنه يلزم الأغنياء أن يقوموا بأداء الحقوق للفقراء ونحوهم.

❖**رابعاً:** من الأدلة والأسباب أيضا المنطقية والشرعية على الإقرار المشكلة الاقتصادية يعتبر وجود المشكلة الاقتصادية المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ولهذا يقوم كل نظام اقتصادي بمواجهة التساؤلات التالية ماذا ينتج ؟. وكيف ينتج؟ ولمن ينتج؟.

كما أن المشكلة الاقتصادية تعتبر الحافز للأفراد والمجتمعات على العمل بجد في الوقت والمكان وحسب نوع الحاجة بما يتفق مع سنة خلق الله للإنسان وحثه على السعي في طلب الرزق. ولهذا يقول سبحانه وتعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور).

❖**خامساً:** ليست المشكلة الاقتصادية ذات مستوى ثابت بل قد تزيد حدتها أو تخف لدى الأفراد والمجتمعات بحسب إيمانهم لذلك فهي مجال للاختبار والابتلاء عند اشتداد حدتها بالنسبة للمؤمنين يقول تعالى: (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونقص من الأموال والأنفس والثمرات). الآية..

ومن ثم فهي دافع وحافز على الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه حتى لا تزداد حدة فتكون عقاب. كما قال سبحانه: (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنه يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون). وكما قال الله عن سبأ: (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل عرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذوات أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ذلك جازيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور).

❖**سادساً:** إن نفي المشكلة الاقتصادية قد يتعارض أو لا يتفق مع المقصود من بعض الأمور الشرعية المتعلقة بالسلوك الاقتصادي كقوله سبحانه: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا). وقوله عز وجل: (ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين). الآية..

إذاً لماذا ينهى الإسلام عن الإسراف والتبذير طالما أن الموارد متوفرة بكميات كبيرة؟

فالواقع أن الإسلام نهى عن التبذير والإسراف بسبب أن الموارد فيها ندرة نسبية، وهذا ربما من بعض الحكمة في النهي عن الإسراف والتبذير وإلا فإن له حكم عديدة أخرى.

هذه إذاً بعض الأدلة والأسباب المنطقية والشرعية التي تدل على إقرار وجود المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

ثالثا: مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية.

إن كل نظام اقتصادي يقوم على أساس استخدام أدواته في الإجابة عن التساؤلات التالية والتي تعتبر بمثابة مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية وهذه من وجهة نظر هذا النظام أو ذاك.

وهذي التساؤلات ماذا ينتج؟! أي تحديد الحاجات أو الرغبات التي يحتاجها المجتمع نوعا أو كما حسب أهيمتها .

التساؤل الثاني: كيف ينتج ؟! أي ما الطريقة التي تتبع في الإنتاج وأيها يعتبر أفضل من غيره ؟! وكذا تحديد الجهات التي تتولى مسؤولية الإنتاج في المجتمع.

أما التساؤل الثالث: لمن ينتج؟! أي تحديد طريقة توزيع السلع والخدمات على الأفراد سواء كانت سلع استهلاكية أو إنتاجية.

الملاحظ أن النظم الاقتصادية تختلف فيما بينها باختلاف أدواتها وسياستها التي تقررها بشأن مواجهة المشكلة الاقتصادية. وسوف نشير إن شاء الله إلى مواجهة المشكلة في النظام الرأسمالي ، ثم الاشتراكي، ثم النظام الاقتصادي الإسلامي والذي يحظى بتفصيل أكثر. وذلك على النحو الآتي :

أولا بالنسبة لحل المشكلة في النظام الاقتصادي الرأسمالي بإيجاز: يعتمد هذا النظام على آلية السوق، ومن خلال جهاز الأسعار "أو الثمن" لمواجهة المشكلة الاقتصادية المرتبطة بالسلع والخدمات الخاصة حيث تتحدد الأسعار السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب وهو ما يتضمن تخصيص الموارد في المجتمع لإشباع الرغبات والحاجات. ويعمل هذا الجهاز "جهاز الثمن" على تحقيق التوازن بين موارد المجتمع ذات الندرة النسبية وحاجات ورغبات الأفراد المتعدد وهو بهذا يجيب عن التساؤل الأول ماذا ينتج؟.

أما من حيث دور جهاز الأسعار أو الأثمان فيما يتعلق اختيار طريقة الإنتاج فيتم بواسطة أسعار تلك العناصر في السوق التي تتحدد عن طريق تفاعل قوى الطلب والعرض حيث يقول المنتجون بناء على هذه الأسعار باختيار التوليفة أو المجموعة من هذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العناصر وفقا لأسعارها التي تحقق لهم الإنتاج بنفس الجود وبأقل التكاليف وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن. ويلاحظ الفرد أو ما يعبر عنه بالقطاع الخاص انه هو المسئول الأول عن الإنتاج في المجتمع، أما عن كيفية توزيع الناتج على أصحاب عناصر الإنتاج التي أسهمت في العملية الإنتاجية فيتم ذلك وفقا لآلية السوق، حيث يحصل كل فرد شارك في العملية الإنتاجية على عائد أو دخل مقابل إسهامه في الإنتاج. **ويتحدد هذا العائد بعاملين:-**

العامل الأول: مقدار ما يمتلكه من عناصر إنتاجية.

العامل الثاني: سعر عنصر الإنتاج السائد في السوق.

اما بالنسبه الى حل المشكله الاقتصاديه في النظام الاشتراكي سوف نتطرق اليه في المحاضره القادمه ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة السابعة

قد أشرت في الحلقة السادسة إلى حل المشكلة الاقتصادية .. وبدأنا في حل أو مواجهة المشكلة الاقتصادية في النظام الرأس المالي ، ، وثانياً حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي .. والذي سنبداء به هذه الحلقة ثم سننتقل إلى حل هذه المشكلة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

حل المشكلة الاقتصادية في النظام الإشتراكي .

اعتمد هذا النظام على جهاز التخطيط المركزي كأداة وحيدة لمواجهة المشكلة الاقتصادية حيث قامت الدولة بالدور الأساسي من خلال هيئة التخطيط وذلك بوضع خطة شاملة تحدد الأولويات من السلع والخدمات التي ترى أهميتها للمجتمع ثم يتم توزيع الموارد على القطاعات الإنتاجية بما يتناسب مع تلك الأولويات وبذلك تتم الإجابة على التساؤل الأول ماذا ينتج ؟ وتحدد الخطة بشكل واضح نسبة الموارد التي توجه للقطاع الإنتاجي لسلع الاستهلاك ونسبة الموارد اللازمة لقطاع الاستثمار كما يتم تحديد أسلوب الإنتاج لكل وحدة إنتاجية وذلك بالاعتماد على عنصرين .

العنصر الأول : مدى توفر العنصر الإنتاجي .

العنصر الثاني : مدى قربه من الوحدات الإنتاجية وهو بهذا يجيب عن التساؤل الثاني .. كيف ينتج ؟ وأما عن كيفية قيام هذا النظام بتوزيع الناتج على الأفراد .. فحيث أن الدولة هي التي تمتلك جميع عناصر الإنتاج فإن عنصر العمل هو العنصر الوحيد وهو المعيار الذي يتم من خلاله توزيع الدخل على الأفراد .. أي أن نمط توزيع الدخل القومي يكون محدد سلفاً وبناءً على قرارات السلطة المركزية ولهذا فمن الشعارات المتعلقة بذلك وهي المعروفة في هذا النظام (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) فيطلب منه أن يبذل ما يستطيع ولكن لا يحصل إلا على ما يحتاجه.. بهذا إذن نكون اشرنا إلى مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي .. و من المعلوم إن النظام الرأس مالي والنظام الاشتراكي يتفقان في أن حل المشكلة بصفة نهائية غير ممكن ولكن يتم التعامل معها مع وجودها ، ، وهذه تعتبر وسائل للتعامل مع وجود المشكلة الاقتصادية والتقليل من حدتها ..

حل المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي أو في النظام الاقتصادي الإسلامي .

نبدأبالمقدمة :. إن مواجهة المشكلة الاقتصادية لا تعني القضاء عليها بصورة نهائية وذلك لان هذا ليس في مقدور الإنسان كما انه يتنافى مع سنة خلق الله للإنسان والكون .. حيث جعل وجود المشكلة الاقتصادية حافزا على العمل وبذل الجهد من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وان هذا المشكلة ستظل إلى قيام الساعة .

لكن نوعية هذه المشكلة هي التي يختلف فيها الاقتصاد الإسلامي عن غيره وأسبابها تختلف عن ما يضعه غيره وإذا لم تكن المواجهة تعني القضاء عليها نهائيا فماذا يقصد بالمواجهة ؟؟

مواجهة المشكلة تعني اختيار المجتمع للأساليب المناسبة لتنظيم النشاط الاقتصادي بما يحقق مستوىً ملائماً من الرفاهة لأفراده وفي ظل حراسة القيم الأخلاقية الإسلامية و بالتالي التعامل مع هذا يخفف من حدة المشكلة .. ويختلف أسلوب المواجهة في النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره بأنه يضيف إلى جانب الوسائل المادية وسائل معنوية ذات اثر بارز ومهم في تفعيل الوسائل المادية وحيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي يرى بان المشكلة تتصف بأبعاد عديدة وليست مختصة ببعد واحد ومن تلك الأبعاد أنها سلوكية بالدرجة الأولى ، لهذا فان مواجهة المشكلة الاقتصادية تراعي تلك الأبعاد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولهذا فان سياسة الاقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية تقوم على ركائز ثلاثة :

١. تنظيم سلوك الإنسان وتربيته من خلال التعاليم الإسلامية ومن ذلك مسئوليته في خدمة مجتمعه ونفعه وذلك ابتغاء ثواب الله سبحانه وتعالى .

٢. تنظيم الإنتاج وتطويره من قبل القطاعين الخاص والعام .

٣. تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات وتقع المسئولية في تحقيق ذلك على الفرد والمجتمع على حد سواء .

وفيما يلي شرح بإيجاز لأبرز عناصر تلك الركائز .

الركيزة الأولى . (تنظيم سلوك الإنسان وتربيته من خلال التعاليم الإسلامية).

يعتبر الإنسان وحدة النشاط الاقتصادي الدافعة والمحركة لهذا النشاط وهو وسيلة التنمية وهدفها .. ولئن كانت النظم الاقتصادية الوضعية اهتمت بالإنسان من حيث حاجاته المادية فقط .. فإن الاقتصاد الإسلامي اهتم أولاً بالإنسان وتربيته ورفع كفاءته لأنه صاحب الحاجة ومستخدم المورد ووسيلة التنمية وهدفها في نفس الوقت ولهذا تتضح أهمية قواعد التوحيد والاستخلاف والبعد الأخروي والذي سبقت الإشارة إليه على سلوك الإنسان وتصرفاته وبخاصة دور العوامل النفسية والمعنوية التي مصدرها الشريعة الإسلامية في التأثير على المتغيرات الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك والتوزيع وغيرها ولهذا **يحرص الإسلام على تحقيق الأثر الايجابي لتنظيم سلوك الإنسان من خلال العلاقات التالية :**

١. علاقة الإنسان بربه .
٢. علاقة الإنسان بغيره أو بمجتمعه .
٣. علاقة الإنسان بالموارد الاقتصادية .

علاقة الإنسان بربه .. هذه العلاقة تعتبر المدخل الرئيس لعلاج المشكلة الاقتصادية وتقوم على ضرورة الإخلاص لله تعالى والتوكل عليه في جميع شئون الحياة يقول صلى الله عليه وسلم (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) فهي تذهب في الصباح في الغدو وهي جائعة وترجع وقت الرواح وهي قد امتلأت بطونها شبعاً وذلك مع بذل الأسباب لان التوكل يقتضي بذل الأسباب ومن وسائل تقوية هذه العلاقة أداء المسلم للعبادات على الوجه الأكمل والالتزام بتقوى الله سبحانه في جميع الأمور فهي المخرج لكل ضيق قد يصيب الفرد والمجتمع .. يقول تعالي ((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ)) الآية .. ويقول سبحانه ((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً)) ولقد ربط القران الكريم مباشرةً بين الاستغفار وهو من الدعاء وبين سعة الرزق وحصول الرخاء .. يقول سبحانه ((فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً)) الآيات . وهذه العلاقة الأساسية لا تلغي ولا تتنافى مع الأخذ بالأسباب المادية الاقتصادية والتنظيمية التي تسهم في حل المشكلة الاقتصادية هذا فيما يتعلق باختصار بعلاقة الإنسان بربه .

علاقة الإنسان بغيره أو بالآخرين .. تقوم هذه العلاقة بين المسلم وأخيه عن طريق غرس مبدءا الأخوة الإسلامية بين المسلمين وفي نفوس أفراد المجتمع الإسلامي والتي جاء الإسلام بتنظيمها كما قال سبحانه ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)) وهذه العلاقة تتطلب العطف والرحمة ، ، عطف الغني على الفقير ومساعدته في اكتساب رزقه وإسهام الفرد القادر بجزء من موارده المالية وإمكاناته الفكرية في خدمة مجتمعه وأمته ولذلك فمسئولية القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ينبغي ألا تنحصر وألا تقتصر فقط في توفير السلع والخدمات وفق عوامل السوق فقط .. أي وفق قوى الطلب والعرض بل لابد من مشاركة هذا القطاع بمؤسساته ومنشآته في القيام بالأعمال الخيرية أو التطوعية التي تسهم في توفير مؤسسات خيرية أو غير ربحية لتقوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدور هام في مواجهة المشكلة الاقتصادية على مستوى المجتمع ولهذه الأخوة الإسلامية نتائج وأثار ايجابية ومن نتائج ذلك عدم استخدام الفرد لموارده في الإضرار بالآخرين كالغش والتدليس والاحتكار وغيرها من أنواع الكسب الحرام ويسعى الاقتصاد الإسلامي من خلال غرس تلك العلاقات بين أفراد المجتمع وذلك ببيان أحكام البيوع وشروط الإجارة وبيان أحكام الشركات وغيرها ، ، يسعى الاقتصاد ويهدف إلى تحقيق العدل في التعامل بين الأفراد من جهة ودرء ما قد يحصل من نزاع بينهم من جهة أخرى وكما تؤدي تشريعات الإسلام المتعلقة بحماية أموال المسلم من اعتداء الغير عليه إلى توفير الأمن والاستقرار الذي يعد ركيزة أساسية لنمو النشاط الاقتصادي هذه إشارة لما يتعلق بعلاقة الإنسان بغيره أو بالآخرين .

علاقة الإنسان بالموارد الاقتصادية : باختصار تقوم هذه العلاقة على مبدأين أو على قاعدتين .

المبدأ الأول: علاقة تسخير. حيث أن الله سبحانه سخر جميع ما في هذا الكون لخدمة ونفع الإنسان الأدلة في هذا كثيرة منه قوله سبحانه وتعالى ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ... الآية)) وقوله سبحانه ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً... الآية)) .

المبدأ الثاني : علاقة مسئولية . حيث أن الإنسان مسئول عن الاستفادة من تلك الموارد وحسن استخدامها وعدم إهدارها أو الإساءة إليها سواء كان ذلك بتلويثها أو تدميرها أو غير ذلك مما يلحق الضرر بها من اجل زيادة المنافع و تقليل المضار ، إذن هذا فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بالموارد الاقتصادية وبهذا نكون قد انهينا الركيزة الأولى من الركائز التي تقوم عليها سياسة الاقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية .

الركيزة الثانية . (تنظيم الإنتاج وتطويره من قبل القطاعين الخاص والعام).

يمتلك الاقتصاد الإسلامي العديد من الوسائل والأدوات التي تسهم في حفز الإنتاج وتنميته كركيزة أساسية في مواجهة المشكلة الاقتصادية ومن أهم هذه الوسائل والأدوات ما يلي :

١. يعتبر الإسلام الإنتاج عملاً دنيوياً هاماً وواجباً يثاب عليه المسلم يقول صلى الله عليه وسلم (طلب الحلال واجب على كل مسلم) والإنتاج وسيلة رئيسة لعمارة الأرض والاستفادة منها ومن ما تحتويه من موارد يقول تعالى ((هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)) أي طلب منكم عمارتها والبحث فيها والحصول على الموارد التي تؤدي إلى إشباع حاجاتكم منها ويتطلب ذلك التعرف على ما تحتويه من موارد وخامات ويقول صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو حيوانٌ أو إنسان إلا كان له به صدقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام) وهذا فيه أيضا حث وحفز على القيام بالنشاط الإنتاجي وتحديداً هنا في مجال الزراعة وقد رتب سبحانه الثواب على من يقوم بذلك إذا احتسب النية .

٢. نهى الإسلام عن كنز المال وحبسه عن التداول حتى لا تتعطل منافع الناس في إقامة المشروعات الإنتاجية التي تشبع الحاجات الأساسية كما نهى عن الاحتفاظ بالأرض بدون استخدام وجعل الإنتاج وسيلة لتملك الأرض وهو ما يعرف بالإحياء حيث قال صلى الله عليه وسلم (من أحيا ارض ميتة فهي له) وذلك طبعا تحت تنظيم ولي أمر المسلمين .

٣. شجع الإسلام الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى تنمية الإنتاج وفضله على الإنفاق الاستهلاكي يقول صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يذبح شاة إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (إياك والحلوب) أي ذات اللبن فأشار وأمره ألا يذبح ذات اللبن وهذا فيه إشارة إلى المحافظة على المورد الاقتصادي واستمرار الانتفاع به وعدم القضاء عليه ولهذا أيضا ورد في الأثر (من باع منكم داراً أو عقاراً فَمِنٌ أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله) أي إلا أن يجعل ثمن هذا العقار أو ثمن هذه الدار في شي إنتاجي يشابهه ولا ينقص عنه .

٤. يتبنى الاقتصاد الإسلامي تقديم الحوافز للمُنتج وذلك يتمثل في زيادة الأرباح من خلال آلية السوق التي تعمل على زيادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معدل الكفاءة الاقتصادية للمجتمع في تخصيص الموارد وذلك بإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع من جهة وتحقيق أهداف المُنتج بزيادة أرباحه من جهة أخرى وهذا ربما يفسر امتناع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر عندما غلا السعر في عهده عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثامنة

بالنسبة للحلقة السابعة كان الحديث يتعلق بالركائز التي تقوم عليها سياسة الاقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية وتحدثنا تحديداً عن الركيزة الثانية وذكرت بعض الوسائل والأدوات التي تسهم في تنمية الإنتاج وتطويره **وذكرنا أربع وسائل أو أدوات وبقيت وسيلة خامسة أو أداة خامسة من الأدوات والوسائل التي تؤدي إلى تطوير وتنمية الإنتاج وحفزه ، ، هذه الوسيلة** ....

٥- إن مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وتطويره الزكاة . فبالإضافة إلى كونها عبادة وشعيرة من شعار الدين يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله تعالى وان لها آثارا في مجال التوزيع أو إن لها آثارا توزيعية وكونها عبادة فان لها آثار هامة في مجال الإنتاج وزيادته ويمكن الإشارة إجمالا إلى تلك الآثار فيما يلي :

أ. إنها تعتمد على الإغناء يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أعطيتم فأغنوا) وإن الزكاة تسهم في إغناء الفقراء وتسهم في توفير الوسيلة للعمل إذا كان في مال بيت الزكاة وفرة .

ب. إن من مصارف الزكاة .. مصرف الغارمين وهو يتضمن حماية النشاط الإنتاجي وتعويض المُنتج ، وذلك عندما يتعرض نشاطه للخسارة أو عندما يتعرض نشاطه الإنتاجي للتوقف فان الزكاة تدفع له ويساعد منها وهذا أيضا فيه حفز على المخاطرة المشروعة لان المُنتج في هذه الحالة يرى أن المجتمع سيقف معه إذا ما توقف إنتاجه أو تعرض مشروعه للخسارة .

ج. نلاحظ أن زكاة بهيمة الأنعام تركز على الإناث فالواجب إخراجه من الإناث وبالذات زكاة الإبل مما يدل على الحرص على تنمية الثروة الحيوانية والتي تشكل أصلاً إنتاجياً ، ويدل ذلك على تنمية الأصول الإنتاجية في المجتمع والمحافظة عليها .

د. أن الزكاة غالبا تتكرر كل عام مما يحفز على الإنتاج والاستثمار، حتى لا تقل سنويا بأداء الزكاة ، ومما ورد في الأثر اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة فان تكرارها تقريباً كل عام فيه حفز ودفع لاستثمار الأموال و حتى أيضا يتم إخراج الزكاة من النماء الحاصل من خلال الاستثمار فعلى الرغم من أنها قد تنقص ذلك حسياً لكنها تزيد المال واقعياً ولهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما نقص مال من صدقه) والواقع أن من يؤدي الزكاة على وجهها المشروع يتحقق من هذا وتزيد أمواله وتتنامى ثروته .

إذن هذه الوسائل تؤدي إلى تنمية الإنتاج وتطويره وذلك من قبل القطاعين الخاص والعام ... أما الركيزة الثالثة التي تقوم عليها سياسة الاقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية فهي .....

الركيزة الثالثة . (تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات) .

إن مفهوم العدالة في النظام الاقتصادي لا يعني المساواة التامة بين الناس في دخولهم وثرواتهم لأن ذلك لا يمكن تحقيقه في أرض الواقع وليس في مقدور الإنسان ولأن ذلك يتنافى مع فطرة الله التي فطر الناس عليها في تفاوتهم فيما هو أهم من المال وهو تفاوتهم واختلافهم في القدرات والتفكير وغير ذلك ..

إذاً ما المقصود بتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات ؟

إنها تعني إتاحة الفرصة المتساوية لجميع أفراد المجتمع لاستخدام قدراتهم التي سخرها الله لهم من خلال آلية السوق بما يحقق نفعهم مع الاهتمام بالفئات غير القادرة على الكسب بما يحقق لهم مستوىً معيشي مناسب . ويعد تحقيق ذلك في هذا النظام (النظام الاقتصادي الإسلامي) جزء في مواجهة المشكلة الاقتصادية ، هذا ويمتلك الاقتصاد الإسلامي العديد من الأدوات والوسائل التي تسهم في تحقيق ذلك ومنها ما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. إن سياسة الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج وتنميته من خلال إنتاج السلع والخدمات النافعة والتي يحتاجها المجتمع تسهم حقيقة في قيام نظام التوزيع وفي أداء دوره في تحقيق العدالة وذلك بأنه يعطى كل من شارك في العملية الإنتاجية على عائد مقابل مشاركته ويُعطى نصيبه عادلاً .

٢. تسهم طبيعة نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي القائم على ثلاث دعائم رئيسة في تحقيق العدالة وهذه الدعائم إجمالا هي :

أ. التوزيع الشخصي للثروة .

ب. التوزيع الوظيفي .

ج. إعادة التوزيع .

وهذه الدعائم أو يطلق عليها مراحل التوزيع (التوزيع الشخصي للثروة ، التوزيع الوظيفي ، إعادة التوزيع) **وسوف نشير إلى تلك الدعائم بإشارة مختصرة في ما يلي ..**

الدعامة الأولى (التوزيع الشخصي للثروة) يسعى الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بتوزيع مصادر الثروة إلى الاعتداد أو الاعتناء بأهمية توفير العدالة من خلال تخفيف التفاوت بين الأفراد وضبطه في حدود معقولة ولذلك فقد اقر كلا من الملكية الفردية والعامة بدون تعارض وتدخل الملكية العامة والملكية الفردية على مصادر الثروة من خلال الجهد البشري والمال الخاص فيتملك الإنسان ملكية خاصة من خلال جهده البشري أو من خلال عمله أو من خلال ماله عن طريق انتقال الملكيات من ماله الخاص كما تدخل الملكية العامة على مصادر أخرى وذلك من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

الدعامة الثانية أو المرحلة الثانية (التوزيع الوظيفي للدخل أو الدخول) من مراحل التوزيع ما يطلق عليه أو ما يعرف بالتوزيع الوظيفي والذي يهتم بحصول صاحب كل عنصر إنتاج شارك في العملية الإنتاجية على عائد من خلال السوق مما يسهم في تحقيق العدالة من جهة ويحفز على تحقيق الكفاءة الاقتصادية للقطاع الإنتاجي من جهة أخرى كما إن تحريم الربا يفعل تحقيق تلك الأهداف فيسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية أيضاً وذلك لان تحريم الربا يؤدي إلى أن كل صاحب عنصر إنتاجي يحصل على نصيبه كاملا دون أن يستغله احد أو أن يأخذ جهده احد .

الدعامة الثالثة أو المرحلة الثالثة (إعادة التوزيع) إعادة توزيع الدخول والثروات .

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تسهيل تحقيق العدالة من خلال المراحل السابقة أو من خلال الدعائم السابقة ومن خلال أدوات رئيسة يتميز بها وذات فاعلية في تحقيق تلك العدالة ومن أبرزها الزكاة والكفارات والوقف والأضاحي والإرث وغيرها هذه أدوات تسمى أدوات إعادة توزيع الثروات وهي تعتبر المرحلة الثالثة من مراحل التوزيع .

إن مواجهة المشكلة الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي المعتمدة على تلك الركائز الثلاث السابقة تضمن تحقيق أفضل النتائج للفرد والمجتمع على حد سواء وتسهم في التعامل مع المشكلة الاقتصادية وتخفيف أثرها وتسهم في حلها كذلك . إذن بهذا نكون قد انهينا الحديث عن المشكلة الاقتصادية وننتقل بعد هذا إلى موضوع جديد خاص بالإنتاج ... يتعلق بالإنتاج وسوف يكون الحديث في موضوع الإنتاج حول مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ونشير إن شاءالله إلى الفرق بين مفهوم الإنتاج ومفهوم العمارة ونشير كذلك إلى أهداف الإنتاج أوأهمية الإنتاج .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .

لقد اخذ الاقتصاد الإسلامي بالمفهوم الواسع للإنتاج والذي يشمل توليد المنافع وزيادتها سواء كانت سلع أو خدمات وهو يشمل طبعاً إنتاج أنواع السلع المادية و الخدمات غير المادية النافعة للإنسان بالإضافة إلى أهمية الجوانب النفسية في الإنتاج في التأثير على الجوانب المادية للنشاط الإنتاجي كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنساناً أو حيواناً أو طيراً إلا كان له به صدقة) في حين ركز الاقتصاد الوضعي بشكل كبير على الجانب المادي ومن هذا يمكن تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: بأنه عبارة عن نشاط اقتصادي منظم يهدف إلى توليد منفعة أو زيادتها سواء كانت مادية أو معنوية .

ما الفرق بين مفهوم الإنتاج ومفهوم العمارة ؟ يعتبر مفهوم العمارة أوسع وأكثر عمقا من مفهوم الإنتاج فالعمارة تتضمن الإنتاج كعملية فنية بالإضافة إلى النواحي التنظيمية أي إن مصطلح العمارة ليس قاصراً على النواحي الاقتصادية الفنية للإنتاج بل يتعداه إلى الجوانب الاقتصادية الأخرى كالتداول وتنظيم طرق اكتساب المال بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية والفكرية المرتبطة بتنظيم السلوك الإنساني إذن مفهوم العمارة يعتبر مفهوماً أوسع وأكثر عمقاً من مفهوم الإنتاج .

أهداف الإنتاج أو أهمية الإنتاج : إن للإنتاج أهداف يسعى المجتمع لتحقيقها إلى جانب هدف تحقيق الربح وذلك في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية ومن ضمن تلك الأهداف ما يلي :

١. يعتبر الإنتاج وسيلة لإشباع حاجات الإنسان اللازمة لاستمرار حياته .

٢. الامتثال لأمر الله تعالى للإنسان بالعمل وبذل الجهد كوسيلة رئيسة لعمارة الأرض تحقيقاً لقوله تعالى ((هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)) الآية .

٣. يعتبر الإنتاج مقدمة أساسية لقيام الإنسان بأداء مسئولياته التعبدية التي كلف بها لأنه لا يستطيع أداء تلك العبادات ما لم يتوفر له ما يسد حاجاته الجسمية أو إشباع حاجاته الجسمية بل إن تعلم كل الفنون الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع فرض كفاية – فرض كفاية على المجتمع – لأنها وسيلة لتقوية المجتمع اقتصادياً .

٤. تحقيق الفائض الذي من خلاله يواسي الفرد الآخرين من أخوانه فيحصل بذلك على الثواب العظيم قال عليه الصلاة والسلام (على كل مسلم صدقة ، قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ، قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) .

٥. كما يهدف الإنتاج إلى الإسهام في تحقيق العدالة في توزيع الدخول مما ينعكس إيجاباً على مستوى الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع .

إذاً هذه من ابرز أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وبهذا نكون في هذه الحلقة قد أشرنا إلى بقية الحديث عن الركائز التي تقوم عليها سياسة الاقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية ثم انتقلنا إلى موضوع الإنتاج فذكرنا تعريفاً للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثم أشرنا إلى الفرق بين مفهوم الإنتاج ومفهوم العمارة ثم أشرت إلى أهداف الإنتاج وهي التي تعبر عن أهمية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وان شاءالله سوف يكون موضوع الحلقة القادمة الحديث عن ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأهميتها وأقسامها . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة *التاسعة*

تعريف مفهوم ضوابط الإنتاج :هي عباره عن توجيهات أي القواعد والتشريعات المنضمة للنشاط الإنتاجي الإنساني وعلاقته بالموارد الطبيعية من اجل تحقيق التوازن والاستقرار للنشاط الإنتاج ورفع مستوى كفاءته على نحو يحقق أهداف النظام في إطار الأساليب المباحة فيه.

إما بالنسبة الأقسام هذه الضوابط فنشير أنها ذات طبيعة مختلفة فهناك

١- ضوابط دائمة ملزمه أو مستحبه مثال ضابط الحلال والحرام .

٢- ضوابط متغيره بحسب الظروف الاقتصادية القائمة أو المرحلية مثال ضابط الاهتمام بالأولويات والتنوع الإنتاجي .

ننتقل بعد ذلك الى العنصرالخاص بـ أهميه ضوابط الإنتاج **يمكن إبراز أوجه أهميه هذه الضوابط في ما يلي :**

١- تساعد ضوابط الإنتاج على أزاله التعارض بين السلوك الفردي ومقتضيات العقيدة أو مصلحة المجتمع فلا يمكن ظهور منتجات أو مشروعات تنتج سلع وخدمات ضاره بالفرد و بالمجتمع

٢- تحقيق نمو متوازي بين قطاعات الإنتاجية المختلفة وفي ضوء حاجات المجتمع وإمكاناته المادية و البشرية المتاحة

٣- إبراز دور الإنسان كموجه وقائد للعملية الإنتاجية وحمايته مما يقع عليه من ظلم بشكل مباشر وذلك بإنتاج ما يضره أو من خلال حمايته من التصرفات الضارة الناتجة عن سلوك الآخرين .

٤- تهيئه المناخ الملائم لعماره الأرض وتنميه الإنتاج بل ورفع مستوى كفاءته سواء من خلال الضوابط التي تعنا بضبط سلوك عنصر العمل أو الضوابط التي تهتم بإتقان الإنتاج .

٥- تمتد أهميه الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لتوثر في المجالات الاقتصادية الاخرى غير الإنتاج كالاستهلاك والتوزيع فان ضوابط الإنتاج تسهم في توجيه الاستهلاك والتوزيع وقيامه والالتزام بتلك الضوابط يودي إلى ان يكون الاستهلاك مثاليا ..

وفضلا عما سبق فان ضبط الانتاج يحقق هدفا شرعيا مهما وهو حفظ الأموال وزيادتها بالإنتاج وصيانتها من التلف وذلك بالخدمات المناسبة كالصيانة مثلا وكذلك الاستثمار الأموال والمحافظة عليها ويقول تعالى "ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"أي التي تقوم بها شؤونكم.

أنواع ضوابط الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ..

تتنوع ضوابط الانتاج في الاقتصاد الإسلامي فمنها ما يتعلق بإطار الانتاج ومنها ما يتعلق بالهيكل الانتاج أو اسلوب أداء الانتاج وسوف نشير بإيجاز إلى تلك الضوابط في ما يلي:

الضابط الأول: ضابط المشروعية أي مراعاة الحلال والحرام أي وجوب أن تكون السلع والخدمات المنتجة مباحة في الشريعة الإسلامية حتى تقدم نفع ولا تودي الى ضرر يفوق نفعها والى ذلك يشير شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله إلى أن المنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة ولي هذا ما نها الله ورسوله عنه باطل أن يكون مشتمل على منفعة خالصة و راجحة و مراعاة هذا الضابط يودي إلى اثأر ايجابيه ومنها حماية حياة الإنسان وحفظها جسميا ونفسيا كذلك من الثمرات و الآثار الإيجابية تحرير جانب هام من موارد المجتمع كان من الممكن أن تتجه إلى إنتاج السلع والخدمات الضارة ويجنب المجتمع تحمل التكاليف الباهضه التي تتطلبها الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية والسلبية والناتجة عن إنتاج وتداول واستهلاك السلع الضارة قال تعالى"ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "

الضابط الثاني: ضابط منع الإسراف في استخدام الموارد أو يسمى تحقيق الكفاءة الاقتصادية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد اهتم الإسلام في توجيه الفرد والمجتمع بعدم الإسراف في استخدام الموارد سواء استخدام استهلاكيا أو إنتاجيا و إذا كان ارتباط الإسراف بالسلوك الاستهلاكي واضح فان اضرره تمتد إلى النشاط الإنتاجي أيضا يقول الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى "ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين "مؤكدا أن الإسراف يتعدى إلى النشاط الإنتاجي بجانب معاني التصرفات الإنتاجية يقول أن الله ينهى بقوله ولا تسرفوا عن جميع معاني الإسراف ولم يختص معنى دون معنى ويمكن التعبير عن الإسراف اقتصاديا في مجال الانتاج بأنه عدم الكفاءة الإنتاجية أي الحصول على قدر معين أو إنتاج قدر معين من السلع أو المنافع باستخدام موارد أكثر مما يلزم وهذا يمكن أن يعبر عن الإسراف في مجال الانتاج أو ترك المال بدون استثمار أو تثمير ومن صور الإسراف في استخدام الموارد في مجال الانتاج أضاعه المال سواء بترك استثماره وتعطيله أو إنفاقه في غير وجه من أوجه الانتفاع ولهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يرضى لكم ثلاث ويسخط لكم ثلاث وذكر منها اضاعة المال" وقد ورد عن الباجي في شرح هذا الحديث وقد جاء قوله يحتمل أن يريد بقوله إضاعة المال ترك تثميره وحفظه ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجه من السرف والمعاصي كذلك من صور الإسراف في مجال الانتاج عدم مراعاة الأولويات سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمع أو الدولة كذلك قال الدمشقي رحمة الله من سوء التدبير أن لا يوزع نفقته على جميع حوائجه على التقصيد والاستواء حتى يصرف الي كل باب منها قدر استحقاقه انتهى كلامه رحمة الله والحوائج هنا تتعلق بالاستهلاك عند توزيع الدخل وذا طبق المعنى على الانتاج لزم الإشارة إلى الندرة النسبية للموارد الموجهة للإنتاج ومن ثم فان الإسراف في الإنفاق على عنصر ماء يؤدي إلى تقصير فيما يخصص لعنصر آخر بحسب معيار الإنتاجية الحدية لكل عنصر إذا هذا الضابط يشير إلى مراعاة من صور الإسراف عدم مراعاة الأولويات وهناك أيضا من صور الإسراف عدم إتباع الأساليب السليمة في رعاية الأدوات والآلات الرأسمالية وذلك بصيانتها والمحافظة عليها فعدم إتباع تلك الأساليب هو وجه من أوجه الإسراف في الموارد و إهدارها كذلك مما يدخل في صور الإسراف شراء السلع قبل وقت الاستفادة منا يعرضها للتلف.

الضابط الثالث من ضوابط الانتاج ضابط منع الضرر.

النشاط الإنتاجي عملية اقتصادية تتم من خلال تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية وينتج عن هذا السلوك آثار ايجابيه أو سلبيه بدرجات متفاوتة تسمى وتعرف بالآثار الخارجية وتحرص الشريعة الإسلامية أن يودي ذلك النشاط إلى تحقيق نفع خالص أو راجح و تقليل الضرر إلى اقل حد ممن سواء كان ذلك الضرر خاص بفرد معين أو عاما يتحمل أثاره المجتمع بصفه عامه وذلك من خلال الأحكام التي تفصل أو توضح مسؤولية الإنسان عن الفعل الضار وقد دل على منع الضرر قوله سبحانه "من بعد وصيه يوصى بها أو دين غير مضار "وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"وهذا الحديث من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام وهو يرسي ويثبت قاعد من قواعد الشريعة الإسلامية وهي من أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتاجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع و درء المفاسد ونص هذا الحديث ينفي الضرر فيوجب منعة مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام كذلك كما يشمل دفعة قبل وقوعه بطرق الوقاية ورفعه بعد الوقوع فيمنع الضرر المتعلق بالأفراد بهذا يمنع النشاط الإنتاجي إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالغير ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الاختصاص ولهذا يذكر احد العلماء أن على السلطان أن يأمر أهل البصر والعدل بتحديد هذا الضرر فان رأى ضرر منع العمل أن لم يرو ضررا ترك العمل ولكن الشريعة قد حرصت على التأكيد على الدور البارز للمنافسة من خلال ممارسه الأفراد من خلال حقوقهم المشروعة وان تترتب على ذلك ضرر تبعي دون قصد و تبين أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى نفي الضرر المترتب على السلوك الإنساني ومنه النشاط الإنتاجي نفيا مطلقا تسعى إلى إزالته قدر لإمكان وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتوازن بين الأضرار بارتكاب اخف الضررين ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة العاشرة

نكمل الثالث من ضوابط الانتاج الاقتصاد الإسلامي وهو ضابط مانع الضرر وأصل هذا الضابط هو منع الفعل الضار وفي ما يتعلق بالإنتاج وهو عباره عن عملية اقتصادية تتم من خلال تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية فيمنع الضرر المتعلق بالأفراد ويتوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام ويمنع الضرر في النشاط الفردي إذا الحق الضرر بالغير

وهناك بعض القواعد الشرعية التي استدللنا بها وتعتبر هذه القواعد سندا شرعيا تهدف إلى نفي الضررالمترتب على السلوك الإنساني بل والسعي إزالته قدر لإمكان وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويحاول التوازن بين الأضرار بارتكاب الأخف وتجنب الأشد كما يمنع الضرر المتعلق بالمجتمع فلا يبيح الإسلام لأحد أن يضربالمجتمع بحجة إن له الحق باستعمال ملكة كما لا يقبل أن ينتج عن ينتج عن استعمال الفرد لموارده أثار مباشره أو غير مباشرة يكون ضررها على المجتمع أكثر من نفعها للفرد لذلك قررت الشريعة الإسلامية انه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

ومن اشد انواع الإضرار بالمجتمع تلوث البيئة الطبيعية أو بعض عناصرها وخاصة من خلال سلوك الإنسان من خلال النشاط الإنتاجي ومن حكمة الله ان جعل العناصر والمخلوقات في هذا الكون تودي بعضها وظائف نافعة هامه لبعضها الآخر قد نعلمها وقد لا نعلمها وبهذه الوظائف يتحقق التوازن البيئي التي تصان به البيئة ولهذا يعتبر كل إسراف أو فساد و أو تلويث للبيئة أو الموارد الطبيعية اعتدا على هذا النظام الرباني المحكم وبما ان الإنسان قد يتبع هواه و رغباته ذات النظرة القصيرة فيفعل ما يؤدي إلى الإضرار بالتوازن البيئي لذلك تصبح حماية البيئة الموارد من سوء الاستغلال أمر واجب وضروريا في الإسلام وهذا باختصار الضابط الثالث من ضوابط الانتاج

الضابط الرابع: ضابط أولويات الانتاج.

يهتم هذا الضابط بترتيب مجالات الانتاج وفق أهميه السلع والخدمات في سلم الأولويات الاجتماعية ولا تخضع هذه الأهمية بقاعدة بالربح فقط بل هي محكومه بقاعدة شرعية يستدل بها وهي قاعدة ترتيب المصالح والتي يرأى كثير من علماء الشريعة الإسلامية استقراء من نصوصها أن لها مستويات ثلاثة المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية أو التكميلية وقد فصل بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي مستويات هذه المصالح وما تتضمنه في الجانب الاقتصادي وان توجيه الانتاج وفق ذلك يحقق العديد من الأهداف الاقتصادية من خلال توفير السلع الأساسية وهو ما يودي الي زيادة حجم المنافع التي يحصل عليها المجتمع من خلال موارده وذلك يتلاءم مع ما يعرف بقانون تساوي المنافع الحدية حيث أن المنفعة الحدية تتناقص كلما انتقلنا من استخدام المهم إلى استخدام اقل أهميه وقد أشار العزبن عبد السلام رحمه الله بقول" ويلزمه أي الإمام أن يقدم الضرورات على ا لحاجات في حق جميع الناس وان يسوي بينهم في تقديم أضرهم أي "أفقرهم (" فأضرهم وأمسهم حاجه فأمسهم والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام بل التسوية بينهم أن يدفع كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره فيتساوو في اندفاع الحاجات ") ويتميز ترتيب مجالات الانتاج حسب الأولويات بأنه ليس ترتيباً جامد ينطبق على كل الأحوال والمجتمعات بل هو ترتيب مرن مما يعني صلاحية هذا الضابط لتحقيق اكبر استفادة ممكنه من الموارد في كل المجتمعات الإسلامية التي تختلف مستويات حاجاته باختلاف مواردها الطبيعية والبشرية وظروفها الاجتماعية والبيئية ولا يعني الالتزام بالضابط أولويات الانتاج إعطاء كل القطاعات الإنتاجية نفس القدر من الأهمية بل المقصود أن لا يعتمد الاقتصاد على قطاعاً واحد حتى لا يؤدي الي العديد **من الآثار السيئة التي قد**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تظهر والتي من أهمها مايلي

١ : الاعتماد المفرط على الخارج في توفير السلع والخدمات وما ينتج عن ذلك من أضرار مختلفة .

٢ :أن التركيز القطاعي يودي إلى نقص الخبرة والمعرفة الإنسانية واقتصارها على ذلك القطاع مما يعني الحد من اكتساب وتنوع المهارات.

٣ :من الآثار السلبية في الاعتماد على القطاع المعين تتصف العديد من المجتمعات بوجود موارد طبيعيه متنوعة ولذلك فان التركيز على قطاع معين يودي إلى إهدار العديد من الموارد أو عدم القدرة على الاستفادة منها .

٤ :يودي التركيز على قطاع معين إلى شده تعرض الاقتصاد إلى تقلبات ذلك القطاع من خلال اعتماد على قطاع معين خاصة بسبب تقلب الطلب الخارجي مما يعرض الاقتصاد والموازنة العامة وميزان المدفوعات إلى هزات عنيفة توثر في أداء الاقتصاد.

هذا إشارات تتعلق في أولويات الانتاج

الضابط الخامس و الأخير : ضابط إتقان الانتاج من الضوابط الهامة في مجال الانتاج ضبط الإتقان الجودة أو الإجادة فالإنتاج في جزء كبير منه عمل إنساني ولذلك اهتم الاقتصاد الإسلامي بالعمل المنتج وقد أمر بإتقان العمل و الانتاج وقال صلى الله عليه وسلم" إن الله يحب إذا عمل احد كم عملا أن يتقنه" والله سبحانه يقول" ولا ينبئك مثل خبير "أي العارف المتخصص الذي يتقن علما أو عملا ما وقد أكد عمر بن الخطاب رضي على أهميه التزام المسلم في العمل والحرفة التي يجيدها ويحسن العمل فيها وان القيام بأداء مسؤوليات الإتقان في مجال الانتاج يستلزم ان يبذل الفرد أو المشروع خاصا كان أو عام الجهد في الأساليب التي تسهم في جوده المنتج سواء كان سلعه نهائيه أو وسيطة ونظرا لما للإتقان من أهمية وخاصة في ظل التطور الصناعي وزيادة مبدءا التخصص فقد ظهرت العديد من الدراسات التي اهتمت بصياغة انظمه متكاملة تهدف إلى تطبيق هذا الضابط منذو دخول المواد الخام حتى خروجها بشكل نهائي ولهذا أصبح ضبط الجودة من المهام الرئيسة للحكومات من خلال سن النظم التي توضح المواصفات والمقاييس وتراقب الالتزام بها من خلال إصدار التراخيص وغيرها .

ومن أهم ما يساعد على إنتاج السلع ما يلي :

١/الاهتمام بمواصفات المنتج حيث يسعى المشروع قبل البدء في التنفيذ بوضع أفضل التصميمات والمواصفات الممكنة للسلعة مع المراعاة الدقيقة لاحتياجات مستخدميها وبأقل تكلفه حيث ينبغي الموازنة بين الجودة والتكلفة.

ومن أهم الوسائل والطرق التي تسهم في تحقيق ذلك الاهتمام بتأهيل العناصر البشرية والبحث العلمي والتسويقي والتخطيط المنظم لجميع مراحل العملية الإنتاجية .

٢/الاهتمام بالمتابعة والرقابة .

٣/العناية بالمظهر الخارجي للسلعة من حيث التغليف والتعبئة والنقل وغير ذلك وهذه العوامل تتصف بالتكامل والتداخل في التأثير على المنتج وكل واحد منها يودي إلى زيادة جود ه الانتاج .

هذا في ما يتعلق بضوابط الانتاج وبعدها ننتقل إلى نقطه جديدة في موضوع الانتاج تتعلق بعناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ممكن نأخذ مقدمه ونكمل في المحاضرة القادمة

إن تحديد عناصر الانتاج يحتل أهمية متزايدة حيث انه الأساس الذي يبنا عليه توزيع الدخل بين الذين أسهموا في إنتاجه أو في تحقيقه وهناك وجهات نظر حول تقسيم تلك العناصر بين الكتاب أو المهتمين بالاقتصاد الإسلامي فمنهم من ذهب إلى التقسيم الثلاثي مدمج التنظيم في العمل ومنهم من ذهب إلى التقسيم الثنائي ومنهم من ذهب إلى التقسيم الرباعي وهذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاختلاف يحمل في طياته اختلاف المنطلقات من جهة وغموض بعض الاعتبارات الأساسية على بعض الكتاب من جهة أخرى ولعل الأسلوب الأمثل لدراسة هذا الموضوع يقتضي أن تحديد بدقه معنى كون الشي عنصر إنتاج والمعيار الذي يحتكم إليه في تحديد عنصر إنتاج أم لا من خلال دراسة النصوص و الأقوال الفقهية التي سنعرض لبعضها يتضح كون الشي عنصر إنتاج لا يتوقف على ملكيه الثروة المنتجة بل يتوقف على الإسهام في الانتاج ومدا الاعتبار الشرعي لهذا الإسهام ولهذا يمكن القول أن المعيار المعول عليه لاعتبار الشي عنصر إنتاج هو إسهام في العملية الإنتاجية من جهة ومراعاة الاعتبار الشرعي لهذا الإسهام وهو يعبر عن الوجود النسبي من جهة أخرى لهذا العنصر أو ذاك ويقول ابن تيميه رحمه الله في معرض كلامه عن اسلوب المزارعة أن النماء الناتج أي المزارعة أن النماء الناتج أي الحادث يحصل من منفعة أصلين منفعة العين التي بهذا كبدنه وبقره ومنفعة العين التي بهذا كأرضه و شجره وهنا يشير إلى ان الزرع يحصل بمنفعة الأرض مشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد إذا من خلال هذا القول إن الإسهام في الانتاج يعتبر معيارا كون الشي عنصر إنتاجي .....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضره الحادية عشر

سنكمل الحديث مع ذكر بعض اقوال العلماء .. أوالنصوص الفقهيه فيه حتى تتضح لنا الرؤيا حول عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ..

يقول ابن تيميه رحمه الله " فيما يتعلق بشركه المضاربه " (فإنا نعلم بالاضطرار ان المال المستفاد انما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح كما ان العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم وليست اضافة الربح الى عمل هذا بأولى من اضافته الى منفعه مال هذا) فهنا يشير في شركة المضاربه ..

والمضاربه تعني : دفع مال لمن يتجه به او يعمل به على ان يقتسم بينهما الربح فالغنم بالغرم ..

وذلك بجزء الثلث والربع او النصف وهكذا ..

نلاحظ الوضوح الكامل قي تحديد العناصر المساهمه والتي اسهمت في الانتاج وبسبب الإسهام في العمليه الانتاجيه يستحق عنصر الانتاج العائد الذي يعود عليه سواء تمثل بصوره او شكل اجر او جزء من الربح ، ولو لم يسهم العنصر في الإنتاج لم يستحق شيئاً ، هنا قد يشكل تساؤل مفاده هل هناك من الاعتبارات مايجعلنا نذهب إلى القول بوجود عنصر التنظيم مستقلاً عن عنصر العمل ، ام انهما معاً بمثابة العنصر الواحد ؟

وللإجابه عن هذا التساؤل الذي قد يرد ، انه من خلال دراسة شركة المضاربه وبعض صور المشاركه والمزارعه نلاحظ ان هناك نوعين من العمل الانتاجي لكل منهما خصائصه وطبيعته ، وإن كان جميعاً جهداً بشرياً ، فعمل المضارب " شركة المضاربه " مختلف تماماً عن عمل الأجير في الإجاره ، ففي الإجاره نجد ان العائد او الأجر محدد مسبقاً وسلفاً .. وخدمه العمل هي الاخرى محدده سلفاً ، اما في حالة المضاربه فالعائد غير محدد سلفاً وكذا خدمة العمل ليست خدمةً محدوده ومحصوره وإنما هي خدمه عامه وشامله لكل اوجه نشاط المشروع ..

وقد اشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله حين قال (ليس كل من عمل لينتفع من عمله يكون اجيراً كعمل الشريكين في المال المشترك وعمل الشريكين في شركة الأبدان ونحو ذلك مما لايعد ولايحصى)

وقال عن المضاربه (هذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجاره المحضه)

إذاً هناك فرق واضح بين نوعين من الاعمال الانتاجيه وقد تمكن الفقهاء من التمييز بينهما ولهذا يمكن ان نسمي احدهما عملاً والأخر تنضيماً ، على ان يكون معلوماً ان كلاهما جهد بشري والمقصود من التقسيم هو تميز عمل كل منهما عن الآخر ،

وقبل ان نستخلص النتيجه الكليه نشير لى ان الاسهام في العمليه الانتاجيه المشار اليه سابقا يشمل الاسهام المباشر والغير المباشر ، . وهذا ماتدل عليه النصوص والاقوال الفقهييه والاسلاميه ، فنلاحظ مثلاً ان تعبير رأس المال قد جاء في القرآن الكريم معبراً به عن المال بوجه عام بغض النظر عن شكله وإذا ماكان نقداً او عيناً ..

ومن جهة اخرى ان الاسلام قد اعتد برأس المال النقدي وبإسهامه في العمليه الانتاجيه وبأحقيته بالحصول على جزء من الناتج نظير هذا الإسهام ، فالارباح في المضاربه توزع على صاحب رأس المال النقدي وعلى المضارب .

إذا يمكن القول انه من وجهة النظر الاسلاميه فإن النقود إذ تتحرك وتتقلب في عمل انتاجي تسمى رأس مال إنتاجي ، اما إذا ظلت ساكنه او استخدمت في اغراض الاستهلاك فلا يطلق عليها رأس مال من الناحيه الإنتاجيه ..

وهنا قد يرد اعتراض قوي مفاده " اننا سلمنا بأن لصاحب النقود حصوله على عائد وهذا هو عين ماانادا به الاقتصاد الوضعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ان النقود تحصل على عائد يتمثل في الفائده والربا ، وهذا مايرفضه الاقتصاد الإسلامي ، فكيف يمكن تفسير ذلك ؟ ان نظرة فاحصه ترينا فرقاً جوهرياً بين اعتراف الإسلام للنقود المستخدمه في المشروع بعائد وبين اعتراف الإقتصاد الوضعي لها بالفائده ..

فصاحب النقود التي وضفت في المشروع له الحق في الحصول على عائد ، ولكن من هو صاحب هذه النقود المستخدمه ! هل هو المقرض او المقترض ؟

❖ نلاحظ ان كلاً من الاقتصاديين والقانونيين يقولون : ان النقود المقترضه تصبح ملكاً للمقترض أي انها ملكاً لصاحب المشروع وليس للمقرض سوى حق في ذمة المقترض بمقدار هذه النقود .

وليس للمقرض او للدائن ملكيه من أي شكل على أي مال في المشروع ، ولهذا لو حدث للمشروع حادث من حريق او غرق او خساره فإذن مال المقرض لايذهب عليه او يضيع بل له ان يطالب المقترض بالمال .

ومن نافلة القول ان نشير إلى ان المركز القانوني للدائن غير المركز القانوني لصاحب المشروع . هذا مايسلم به الفكر الوضعي الاقتصادي والقانوني ،

فما موقف الاقتصاد الاسلامي ؟

نلحظ ان الاسلام قد سبق الفكر الوضعي فيما ذهب إليه ، يقول ابن الحزم رحمه الله " من استقرض شيئاً فقد ملكه ، وله بيعه إن شاء والتصرف فيه كسائر ملكه ، وهذا لاخلاف فيه "

من هذا يتضح ان ملكيه النقود المستخدمه في المشروع هي للمقترض وليست للمقرض ، ومتى سلمنا بذلك علمنا إلى اين يذهب العائد منها ؟..

إنه يذهب إلى صاحبها وهو المقترض " وهذا ماقال به الاقتصاد الاسلامي "

بينما الاقتصاد الوضعي قد تجاهل تلك الحقيقه واعطى العائد للمقرض ..

إذاً هناك فرق جوهري بالمواقف حيال العائد على النقود المقترضه لأغراض إنتاجيه .. والنتيجه الكليه من العرض الموجز المتقدم يمكن ان نستخلص النتائج التاليه :

ان المعيار الإسلامي لإعتبار الشي عنصر إنتاج هو إسهام الشي في العملية الإنتاجيه من جهه ، وتحقيق الاعتبار الشرعي لهذا الإسهام من جهه اخرى

ولايقتصر الإسهام على كونه مباشر بل يدخل فيه الإسهام غير المباشر او الإسهام المهد للعمليه الإنتاجيه ،

في ضوء هذا المعيار نلاحظ ان عناصر الإنتاج يمكن ان تصنف تصنيفا رئيسياً في مجموعتين :

- **المجموعه الأولى :**

الجهد البشري بمختلف صوره واشكاله .

- **المجموعه الثانيه :**

الجهد المالي بمختلف صوره واشكاله

أي المال والعمل ..

ولأغراض التحليل ولمزيد من المعرفه للظاهره الاقتصاديه يمكن اجراء تصنيف فرعي داخل هذا التصنيف الاساسي لعناصر الإنتاج .

ورغم وجود خلاف حول هذا التصنيف او التقسيم إلا انه يعد من الخلافات الشكليه التي لاتترتب عليها آثار عمليه او

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكريه ، ،

ولهذا يمكن قبول التقسيمات التي قدمت لعناصر الإنتاج على انها من باب الإجتهاد الفكري الذي لايصطدم بقاعدة اسلاميه .. **ومع ذلك نميل للأخذ بالتقسيم الرباعي .. لعناصر الإنتاج**

بحيث تشمل الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم ، لماذا ؟ لأنه اكثر تفصيلاً ومن ثم اكثر إفاده خاصةً مع سيادة مبدأ التخصص في العمليات الإنتاجيه ولأنه يتمشى مع المنهج الإسلامي من حيث الالفاظ والمصطلحات

حيث ان لكل عنصر من تلك العناصر سنداً فقهياً في الإسلام ، حيث قد اشار القرآن والسنه النبويه إلى الارض ورأس المال والعمل والتنظيم .

ولايعد ذلك مجاراه للفكر الوضعي وإنما يعبر عن المنهج الإسلامي الاصيل ..

هذا اذا فيما يتعلق بعناصر الإنتاج وبإختصار هذه إشارات حول هذه العناصر وعلى المعيار الذي يعتبر فيه الشي عنصر إنتاج الذي يحكم من خلاله على ان هذا الشي عنصر انتاج ام لا

وذكر بعض النصوص الفقهيه التي ترجح القول والاخذ بالتقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثانية عشر

موضوع هذه الحلقه حول الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي ،

ونبدأ بالعنصر الأول " مقدمه حول سلوك المستهلك في اقتصاد الوضعي وتحديداً لدى المستهلك الغربي "

في هذه المقدمه يعتد الإقتصاد الغربي بالدخل كعنصر رئيس مؤثر ومحدد للسلوك الإستهلاكي للفرد ، الذي يتأثر سلوكه اساساً بالعوامل الماديه البحته ، بينما لايعتد بالعوامل الدينيه والاخلاقيه ، وإن وجدت فهي ذات تأثير ضعيف ، والمستهلك في الإقتصاد الرأس مالي يحرص على الإستفاده العظمى من دخله المتاح للشراء اكبر قدر ممكن من السلع والخدمات ، ويعتمد في سلوكه بما يسمى بتحقيق التوازن المستهلك وذلك عندما تتساوى المنافع الحديه لمختلف السلع مع منفعه الثمن ، و يطلق عليه اقتصادياً "توازن المستهلك "

وهذا يعتبر شيء جيد ولكن مفهوم المنفعه في هذا الإقتصاد يعتريه الغموض وخاصه فيما يتعلق بمعيار النفع المتعلق بتلك السلعه او الخدمه . فالفرد هو الذي يحدد المنفعه ، وغالباً لايكون تحديده مبني على قرار سليم ورؤيه حقيقيه للمنفعه ، فما يعده فرد ما منفعه ليس بالضروره ان يراه الأخرون محققاً لتلك المنفعه ، و بالتالي المستهلك الغربي يعتمد على معايير ذاتيه ماديه ، بإدراك المنفعه المتوخاه من السلعه او الخدمه ،

بعد **هذا ننتقل للعنصر الثاني الخاص بقواعد نظرية سلوك المستهلك في الإقتصاد الإسلامي:**

يحتاج المسلم للعديد من السلع والخدمات التي اباحها الإسلام للتنعم بها حتى لايدخل في ادوات الزينه .. قال الله تعالي ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ .. ويؤدي تزود المسلم بمثل تلك الاصناف المتعدده من السلع والخدمات إلى اعانته على آداء واجباته التي كلف به امتثالاً لامر الله تعالى ..

وفيما يلي ابرز القواعد الاساسيه التي تبني عليها نظريه سلوك المستهلك المسلم في الاقتصاد الاسلامي ..

اولاً : الدخل :

اذا كان دخل الفرد يتحدد غالباً بعنصرين:

١) ملكيه عناصر الانتاج
٢) واسعار هذه العناصر

فإن الإقتصاد الاسلامي يعتد بالدخل كعنصر رئيس ومؤثر وايضاً محدد للسلوك الاستهلاكي للفرد لكنه لايرى بأن الدخل هو العنصر الوحيد المؤثر ، بل تدخل الابعاد الدينيه كعامل مؤثر على سلوك الفرد الإستهلاكي ، سواء من حيث :

أ) نوع السلك والخدمات المستهلكه ..
ب) او من حيث كمياتها

وذلك من خلال الضوابط الشرعيه الملزمه والمستحبه ، والتي تؤثر على سلوك المستهلك المسلم لتجعله مستهلكاً رشيداً بالمفهوم الاقتصادي والشرعي ايضاً ..

ثانياً : تحقيق الرشد الاقتصادي :

ينصرف مفهوم الرشد الاقتصادي بنظر سلوك المستهلك في الإقتصاد الغربي ، إلى معرفة المستهلك لأنواع السلع والخدمات ومزاياها ، وقدرته على تحديد خريطه استهلاكه ، وذلك بالاعتماد على دخله المتاح ، بحيث يستطيع التوازن بين السلع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخدمات التي تحقق له اكبر إشباع ممكن وبين دخله المتاح ، ورغم ان كثير من الاقتصاديين الغربيين يعترفون بعدم واقعيه هذا التحليل فضلاً عن انخفاض قدرة المستهلك على استخدامه الا انهم يتفقون على اهميه مبدا الرشد الاقتصادي عند المستهلك ..

ولايلغي الاقتصاد الاسلامي هذا المبدأ " **مبدأ الرشد الاقتصادي** " كإفتراض النضريين في التحليل الاقتصادي ، لكنه يسعى الى تطبيق الرشد الاقتصادي عند المستهلك المسلم من خلال حث المستهلك على تحقيق التوازن بين انواع السلع والخدمات التي يحتاجها وبين دخله المتاح ..

ونظراً لإدراك الاقتصاد الاسلامي للتأثير الواضح للأبعاد والعوامل الاجتماعيه " كالمحاكاه والتقليد والاعلان " فإنه يسعى إلى ادخال البعد العقبي الديني ، وتأثيره على النفس الإنسانيه ،

إن المستهلك الرشيد في الاقتصاد الاسلامي يعمل على تحقيق التوازن بين الدخل وانواع السلع والخدمات ومزاياها ضمن اطار من التعاليم والضوابط الشرعيه ، تساعده على الإلتزام بمبدأ **الرشد الاقتصادي** في سلوكه الاستهلاكي ، **ومن اهم هذه الضوابط والتوجيهات مايلي :**

(بعض الضوابط والتوجيهات التي تسهم في تحقيق الرشد الاقتصادي لدى المستهلك المسلم)

الاول : تحريم استهلاك السلع والخدمات الضاره ..

حين يلزم الاقتصاد الاسلامي الفرد حين يكون اكتسابه للمال بطريقه المشروع فإنه يوازن ذلك بضروره الالتزام بتلك المشروعيه عند انفاق ذلك الدخل ، وذلك بعدم استهلاك السلع والخدمات الضاره والخبيثه .. يقول تعالى ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ ومن امثله ذلك " الخمر والخنزير والدخان وغيرها .. "

ومن امثله الخدمات المحرمه " التمويل بالربا ، التعامل بالقمار والميسر ، تحريم استخدام الذهب والفضه في الاكل والشرب ، التحلي بالذهب للرجل كما يحرم لبس الحرير للرجال "

وفي تحريم استهلاك السلع والخدمات الضاره تحقيق لعده اثار إجابيه ، من هذا الآثار الإجابيه :

١) حمايه دخل الفرد من ان يتجه إلى سلع وخدمات لاتحقق نفعاً حقيقياً ..

٢) زياده الجزء المخصص للإدخار الذي يتجه للإستثمار ..

٣) حماية موارد المجتمع من الاهدار والاستنزاف ..

ثانياً : تحريم السلوك الترفي :

يحذر الاسلام من السلوك الترفي وذلك بالتوسع والتنوع في الملذات والشهوات مع عدم الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى ، وهو يعد درجه اشد من الاسراف والتبذير ، ولهذا جاء الوعيد الشديد للمترفين ، وقد بين القرآن الكريم ان هذا السلوك انذار خطير على المترفين وغيرهم من افراد المجتمع وذلك بإستحقاقهم للعذاب والهلاك ..

يقول تعالى : ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴾

ويقول سبحانه : ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (٤١) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (٤٢) وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ (٤٣) لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (٤٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (٤٥)** ﴾

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من السلوك الترفي ، وبين اوصاف المترفين ونمط حياتهم ليحذر المجتمع المسلم من تأثر سلوك فئه من افراده بهذا السلوك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث يقول عليه الصلاة والسلام : (*شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم* ، **وغذوا به، ويأكلون من الطعام ألوانا، ويلبسون من الثياب ألوانا، ويركبون من الدواب ألوانا ويتشدقون في الكلام**) اخرجه احمد والبيهقي

وهذا فيه تحذير من الاتصاف بسلوك المترفين ، الذي يرتبط بعدم القيام بما امر الله تعالى ، واقتراف مانهى الله عنه ، وهناك اضرار تترتب على السلوك الترفي ، منها مايكون متعلق بالاقتصاد ، ومنها مايكون متعلق بالناحيه الاجتماعيه ، ومنها مابتعلق بنواحي اخرى ...

ومن الاضرار المترتبه على السلوك الترفي :

١) تبديد الموارد وسوء تخصيصها وتوزيعها ..

٢) الاتجاه نحو الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار ..

٣) تدمير وتدهور قيم ومقومات المجتمع ..

ثالثاً : النهي عن الاسراف والتبذير والسفه :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء من الاسراف والتبذير ولكن يمكن القول بأن التبذير ينصرف إلى لا النفاق على محرم وإن كان يسيراً ، ، وهو يتوافق ويتفق مع الوعيد الشديد للمبذرين ،

واما الاسراف فهو تجاوز الاعتدال في الحلال غالباً .. ذلك لتجاوز استهلاك السلع والخدمات التي اباح الله او حتى في مايتعلق بآداء الواجبات الشرعيه ،

امثله للأسراف :

الاسراف في شراء مايزيد عن الحاجه من السلع الاستهلاكيه

او الاسراف في ماء الوضوء وهذا يتعلق في آداء الواجب الشرعي ،

ولم تقتصر الشريعه الاسلاميه على التوجيهات التي تحث على عدم الاسراف بل قرنت ذلك بوجوب الحجر على من دأب واستمر في اضاعه ماله بأية صورة من الصور ، وسمت الشخص سفيهاً " وهو الذي لايحسن التصرف في الأموال "

يقول تعالى : ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاما** ﴾ .. ولهذا منعت الشريعه السفيه من البيع ، لأنه يفضي إلى ضياع ماله وفيه ضرر عليه ، كما منع من الهبه والوقف وغيرها من التبرعات الماليه لهدف حفظ ماله لأنه ليس اهلاً للتبرع ..

ويتمثل الحجر على السفيه صوره من صور الحرص على المحافظه على الموارد وعدم اهدارها او الاسراف فيها ..

رابعاً : الحث على الاعتدال والتوسط في الانفاق :

ترسم التوجيهات الربانيه سلوك المستهلك بحيث يكون متوازناً يحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعه وبين متعه الدنيا وثواب وعقاب الأخره وبعيداً عن السلوك المتطرف في أي اتجاه ..

فالنهي عن الترف والاسراف والتبذير لايعني الدعوه الى البخل والشح والتقتير وإنما يعني الدعوه الى الاعتدال في الانفاق " فخير الامور الوسط "

يقول الله تعالي : ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ** ﴾

و يقول الله تعالي : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ والقوام هو الاعتدال ، ومن تيسير الاسلام انه لم يربط منهج الاعتدال بحد او كم معين من السلع والخدمات الضروريه بل ترك الاعتدال على اطلاقه مع ترك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مساحه من الحريه للمؤمن للتمتع والتنعم لما خلق الله وسخر من الطيبات

كما قال عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وهو امر اعتباري يختلف بإختلاف الاوساط المعيشيه ومستويات الدخول ، وهو يأخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي الذي يعيش فيه الفرد ، لهذا يختلف من بيئه لبيئه ومن مجتمع لأخر ..

يقول تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾

وبهذا تنتهي الضوابط التي تسهم في تحقيق الرشد الاقتصادي لدى المستهلك المسلم ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثالثة عشر

كان الحديث في المحاضره السابقه يتضمن قواعد نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي وتناولنا القاعدة الأولى قاعده الخل والقاعده الثانية قاعدة الرشدالاقتصادي وسوف نتناول **القاعد الثالثة** :الحرية ألاقتصاديه المنضبطة بالضوابط الشرعية .

يعتمد سلوك المستهلك في الاقتصاد الغربي لتحقيق أهدافه على أداتين رئيسيتين :

الأداة الأولى: الحرية ألاقتصاديه للفرد بإنفاق دخله على حاجاته ورغباته المتعددة التي يقرر شرائها بدون قيود وتوجيه الإنتاج حسب رغبات المستهلك التي يترجمها من خلال السوق وهو ما يطلق عليه (بسيادة المستهلك)

الأداة الثانية : حرية السوق وهو ما يعبر عنها بالمنافسة الكاملة ويقصد بها توفر المعلومات الكاملة والكافية عن أحوال السوق وعن الأسعار مما يساعد في اتخاذ القرار بشفافية تامة.

وتلك الأداتين في الاقتصاد الغربي رغم مثاليتهما وعدم واقعيتهما إلا أن الاقتصاد الإسلامي لا ينكر أهميتهما بل يرى أهمية إعطاء الفرد المستهلك الحرية في إنفاق دخله واختيار ما يناسبه من سلع وخدمات لكن في إطار عام تحدده القيم وتعاليم الاسلاميه التي تضبط سلوكه الاستهلاكي وهذه القيم والتعاليم هي لا تهدف تقييد حريته أو الحد منها كما يبدو لأول وهلة بل تهدف إلى زيادة حجم المنافع التي يحصل عليها المستهلك عند أي مستوى مستويات الدخل وهو ما يصب في تحقيق الهدف النهائي للمستهلك المتمثل حجم المنافع الكلية التي يحصل عليها من دخله المتاح كما أن الاقتصاد الإسلامي يراعي ويهتم بدور الرئيس للسوق كادأة لا غنى للمستهلك عن الاستفادة منها في إشباع حاجاته المختلفة لكن الاقتصاد الإسلامي يسعى لتفعيل دور هذه السوق وزيادة كفاءتها من خلال الضوابط التي تنظم أدائها وذلك من اجل تحقيق الأهداف العامة للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

القاعدة الرابعة: تحقيق زيادة المنافع

يؤكد الاقتصاد الإسلامي على اختلاف مفهوم المنفعة عند المستهلك المسلم عن غيره حيث يتصف هذا المفهوم بالشمولية فلا يقتصر على المنفعة المادية البحتة التي يحصل عليها من السلع والخدمات بل تشمل المنافع أهداف معنوية أخرى كزيادة الأجر والثواب والإحسان للفقراء والمحتاجين ابتغاء الأجر من الله تعالى وهذا المفهوم الشامل يتلائم مع قواعد وخصائص الاقتصاد الإسلامي المعتمدة على وجود أبعاد اخرويه للنشاط الاقتصادي لا تقل أهميه عن البعد الدنيوي لهذا النشاط وهي تؤثر عليه . ولا يعني ذلك إغفال اوتقليل اهمية العامل المادي المتمثل في السلع والخدمات بل يعني تحقيق هذين الهدفين بتوازن يقول الله تعالى(وابتغي فيما أتاك الله الدار الاخره ولا تنسى نصيبك من الدنيا)

وقد اشرت فيما سبق إلى أن المنفعة هي المنفعة الحقيقية التي تؤدي إلى اضافه حقيقية للإنسان ومن هنا فان المستهلك المسلم يحرص على زيادة حجم المنافع التي يحصل عليها من خلال إنفاقه الاستهلاكي وهو يتفق مع غيره في أن تحقق له السلعة الإشباع الذي يتوافق مع وحدة النقد التي يدفعها مقابل الوحدات من السلعة فهو يسعى مثل غيره بل احرص على أن تكون السلعة محققه لنفع من المنفعة الحقيقية و لهذا فان من بذل منفعة كبيره في سبيل تحقيق منفعة قليله يعتبر مضيع فمن يبذل مال كبير في سبيل الحصول على منفعة قليله من السلعة يعتبر قد أسهم في تضييع ماله ومن ثم فان بعض العلماء يرى أن يتم الحجر على من يقوم بمثل ذلك ويعتبره من قبل تصرفات السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأموال . وقد كان بعض السلف كانوا يماكسون في القليل في الشراء ومع ذلك ينفقون الكثير فلما قيل لبعضهم لماذا تفعل مثل ذلك تستقصي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القليل وتبذل الكثير قال أن المغبون يغبن عقله وان المعطي يعطي فضله ولهذا يعتبر عقد البيع ذو مكايسه يقوم على المماكسه وتقليل السعر قدر المستطاع . إذا يتفق المسلم مع غيره في انه يسعى

من خلال الحصول على السلع والخدمات إلى اكبر إشباع ممكن لكنه يختلف عن المستهلك الغربي من خلال ما يلي:

١- .لا تقتصر زيادة المنافع على زيادة كمية السلع والخدمات بل أن نوع السلعة أو الخدمة عامل مهم في تحديد حجم المنافع وقد يكون عدد السلع والخدمات المادية اقل ولكن منفعتها اكبر.

٢- يدخل المستهلك المسلم ضمن مصطلح زيادة المنافع مساعدة الفقراء والمحتاجين وذلك طلب لثواب الله عز وجل وذلك كجزء مهم من حجم المنافع التي يتطلع إلى تحقيقها بمعنى أن المنفعة لها بعد ذاتي واجتماعي أيضا وهو بهذا يختلف عن مفهوم المنفعة عند المستهلك الغربي الذي يحدد بمعيار مادي ذاتي كمياً فقط ولهذا عندما يتخذ المسلم قرار بتخصيص جزء من دخله للاستهلاك فانه يراعي أبعاد لا توجد لدى غيره.

السوق :

تعريف السوق : يطلق السوق بالمفهوم العام على المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشترين لتبادل السلع والخدمات . وتعريف السوق بالمفهوم الاقتصادي هو:أن السوق عبارة عن إمكانية التقاء البائعين بالمشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون أن يشترط مكان معين .وهناك من تعريفات السوق هو: المنطقة التي يكون فيها البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض بحيث يكون للثمن الذي يدفع في جزء من السوق اثر على أثمان بقية أجزائه الأخرى.

وظائف السوق:

١- التمكين من تبادل السلع والخدمات .

٢- إمكانية التقاء البائعين بالمشترين.

أنواع السوق في الاقتصاد الوضعي: يقوم السوق بدور رئيس في الاقتصاد الرأسمالي من خلال العديد من القرارات التي يتخذها الافراد مستهلكين أو منتجين بتخصيص الموارد في ظل تدخل حكومي محدود . ويؤثر شكل السوق وطبيعة العلاقات الاقتصاديه السائده فيه على مستوى الاسعار واسلوب تحديدها ومن اهم اشكال السوق في الاقتصاد الوضعي :

١- سوق المنافسة التامة أو الكاملة.

تتصف هذه السوق بعدد من الخصائص هي بمثابة الشروط التي وضعت لهذا النوع من الأسواق:

- المعرفة التامة بأسعار السلع والخدمات
- حرية الانتقال
- حرية الدخول لسوق والخروج منه
- تجانس الوحدات من السلعة والتشابه التام بينها بحيث لا يكون هناك تفريق من المستهلك بين وحدات السلعة المنتجة
- وجود عدد كبير من البائعين والمشترين بحيث لا يؤثر أي فرد كان منتج أو مستهلك أو مجموعه منهم على المعروض من السلع أو على المطلوب منها
- ترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى العرض والطلب وبتلي عدم التدخل لتحديد السعر

٢- سوق المنافسة الاحتكارية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ابرز خصائص هذا السوق:

•كثرة عدد البائعين و المنتجين.

•التمايز وعدم التجانس التام لوحدات السلعة المنتجة.

•اثر الدعاية والإعلان في اتخاذ القرارات التسعيريه

•انخفاض القيود في الدخول للسوق والخروج منه.

٣- سوق احتكار القلة . وتتصف هذه السوق:

•بوجود عدد قليل من البائعين أو المنتجين

•تأثر كل بائع أو منتج بسياسة الآخرين التسعيريه.

٤- سوق الاحتكار التام أو الكامل : ويقصد به انفراد منتج وحيد قادر أو يستطيع فرض السعر الذي يريد مع عدم وجود سلعه بديله لسلعته. ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الرابعة عشر

تحدثنا عن انواع السوق أواشكال السوق في الاقتصاد الرأسمالي تحديداً واشرنا الي سوق المنافسة التامه أوالكاملة وسوق المنافسة الاحتكاريه وسوق احتكار القلة وسوق الاحتكار الكامل بالنسبه لـ **موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الأنواع** هو يحرص الاقتصاد الإسلامي على أن تكون هناك سوق منافسه تامة وكاملة لكن هذه السوق لان فيها بعض الشروط التي تعتبر غير واقعيه فانه لا يقرها وذلك مثل الكثرة من المنتجين أو المستهلكين وهذا الشرط قد لا يمكن تحقيقه . وأيضا هو ينادي بان تكون هناك حرية لكن هذه الحرية أيضا لا تكون حرية مطلقه بل يحده بحدود وضوابط. أيضا عدم وجود أي نوع من التكتلات وترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى العرض والطلب وهذا هو الأصل فيها ويمكن أن يتدخل ولي الأمر فيها إذا دعت الحاجة عند وجود انحراف في السوق وإذا وجد شي من الاحتكار أو التواطؤ . أيضا المكان لا ينبغي أن لا تستأثر به فئة دون أخرى بل يترك الحرية للجميع . المعرفة التامة بأحوال السوق وهذا يفترض أيضا أن يكون لدى المستهلك والمنتج المعرفة بأحوال السوق من حيث الأسعار والكميات وكذلك من حيث الاهتمام بجوده السلع وأنواعها وأنواع المؤسسات التي تنتجها .الاقتصاد الإسلامي يختار من هذا الشروط ما يتلائم ويكون ويتحقق واقعيا.

إما بنسبه للاحتكار. طبعا التنافس المنافسة المشروعة تقر الشريعة الاسلاميه وينبغي تحقيقها ولكن إذا تعدت وكانت منافسه غير مشروعه فان الاقتصاد الإسلامي يمنعها . أيضا لا يقر الاقتصاد الإسلامي الاحتكار بمختلف أنواعه لما فيه من أضرار.

ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي:

مقدمة : تقوم السوق الاقتصاد الإسلامي بدور رئيس وأساسي في تخصيص الموارد وتوجيهها حيث تعمل كآلية توازن بين حاجات الأفراد المستهلكين والتي تترجم في صورة طلب وبين الموارد المتاحة وطريقة استخدامها في صورة عرض حيث يعمل حافز الربح على استجابة المنتجين لطلبات المستهلكين من خلال السوق أي أن تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي يسترشد بمؤشرات الأسعار والإرباح ومما يميز الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب انه يعمل على ضبط السوق بضوابط تضمن كفاءة هذا السوق وعدم انحرافها في عملية التخصيص نحو إنتاج سلع كماليه التي تهم فئة قليله من أفراد المجتمع على حساب السلع الاساسيه التي تهم الفئة الواسعة منهم أي انه سيراعي فيها الأولويات ومما يساعد السوق على أداء هذا الدور بكفائه نظام التوزيع الذي يسعى إلى تقليل التفاوت في الدخول والثروات.

ومن أهم ضوابط الاقتصاد الإسلامي اتجاه السوق لدعم التخصيص النافع لموارد المجتمع مايلي :

١- منع تداول السلع الضارة . هناك ارتباط وثيق بين تحريم إنتاج السلع والخدمات الضارة وتحريم تداولها في السوق يقول عليه الصلاة والسلام (أن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) ويؤدي هذا الارتباط إلى نقاء السوق من تلك السلع التي تلحق الضرر في الأفراد والمجتمع

٢- منع الغش وهو :إخفاء عيوب السلعة . من القواعد الاساسيه لتبادل في السوق إظهار مزايا السلعة وعدم إخفاء عيوبها أن وجدت وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر بأحد المتعاملين ولهذا اقر خيار العيب في حالة وجود عيب في السلعة من غش أو غيره إلى جانب الوعيد الشديد لمن يستخدم الغش لترويج سلعة ففي الحديث المشهور(من غشنا فليس منا) . عدم جواز الحلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكاذب لأجل إنفاق السلعة وبيعها لهذا ثبت في الحديث (ثلاثة لا ينظر الله إليهم وذكر منهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب) وهذا يدل إلى الوضوح التام والصدق وعدم إخفاء أي عيب في السلعة

٣- النهي عن بيوع الغرر والجهالة في السوق . نهى الإسلام عن بعض التعاملات التي قد تتم داخل السوق ومنها تلك البيوع التي تتصف بالخداع أو عدم اليقين أي الجهالة والغرر .

ومن أمثلته مايلي:

أ- النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها نظرا لما يؤديه ذلك من اضطراب في الأسعار واستخدامها وسيله لجني الإرباح دون تقديم خدمه حقيقية في نقل أو تخزينها ففي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: (لاتبع ما ليس عندك) ومن حكمة النهي عن ذلك ما قد يترتب على هذا الأسلوب من نزاعات قد تحدث بين البائع والمشتري عند عدم قدرة الأول على تسليم السلعة لطرف الثاني بسبب أو لأخر

ب- النهي عن تلقي الوافدين وهم الركبان الذين يقدمون على السوق من خارجه من اجل تحقيق العدل بين الطرفين البائع والمشتري وعدم اللحاق الظلم أو الغبن بأحدهما إلى جانب الحرص على استقرار السوق ورواجها فقد نهى الإسلام عن تلقي الوافدين إذا احضروا سلعهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويتعرف على الأسعار السائدة وقال عليه الصلاة والسلام(لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) وقال عليه الصلاة والسلام(لاتلقوا الركبان)الحديث.

٤- تطبيق معايير الجودة من خلال تحريم تطفيف الكيل والوزن . أن تحريم لتطفيف الكيل والوزن قاعد رئيسيه من قواعد تنظيم التبادل في السوق وقد توعد الله المطففين وذلك في قوله تعالى) ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (الايه. والتطفيف في الكيل والوزن يشمل أيضا الإخلال بمواصفات الجودة والإتقان في السلعة أو إنقاص المواد الاساسيه الاصليه التي تدخل في تصنيعها واستبدالها بمواد أخرى مقلده أو ارخص ثمناً بحيث لا يستطيع المشتري معرفة ذلك وان الاهتمام بمواصفات الجودة والإتقان في السلع والخدمات أصبح سمه رئيسيه من سمات الصناعة في معظم دول العالم وهذا ما جعل كثير من المجتمعات والحكومات تسعى إلى إنشاء أجهزه حكوميه أو مستقلة تعنى بضمان التزام بمواصفات ومعايير الجودة .وقد ثبت أن جودة السلعة سبب رئيسي في أن تحصل على السعر العادل ويحقق المنتج من خلال ذلك أرباح عاليه والمنافسة تقتضي أن تكون السلعة على مستوى عالي من الجودة وإلا فان المستهلك سوف ينصرف عنها

٥- تحريم التدخل غير المشروع . يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى كفالة حرية السوق من خلال الطلب والعرض لأجل تحديد الأسعار ومنع أي تدخل مفتعل للتأثير على دور السوق في تحديد الأسعار ويتضح ذلك من خلال الامثله التالية :

أ- النهي عن النجش . والنجش هو: تعمد الزيادة في سعر السلعة ممن لا يريد شرائها ولهذا نهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تناجشوا)

ب- عدم جواز سوم الرجل على سوم أخيه وكذلك بيع الرجل على بيع أخيه . وذلك من اجل إفساد الصفقة أو من اجل إفساد إتمام العملية بين المتعاملين البائع والمشتري يقول عليه الصلاة والسلام (لا يبع بعضكم على بيع بعض) ويقول أيضا عليه الصلاة والسلام (لا يسم المسلم على سوم أخيه) وهذا فيه دليل على حرص الإسلام على توفير الاستقرار في الأسواق حتى يتم عقد الصفقات على أسس واضحة

ج- تحريم الاحتكار . الفقهاء تحدثوا على الاحتكار وفيما يتعلق بتعريفه وقد ذكروا تعريفات عده وهل هو يختص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالأقوات فقط أو يشمل ذلك كل ما يحتاجه الإنسان ويحتاجه المسلمون من التعريفات هو تدخل بائع أو أكثر من اجل رفع سعر السلعة في السوق بقصد الإضرار بالمستهلكين وقد نهى الإسلام عن الاحتكار بأحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام (من احتكر فهو خاطئ)وقوله عليه الصلاة والسلام (المحتكر ملعون والجالب مرزوق) والاحتكار يعكس العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة والغير مباشره منها..

- ارتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي .
- وكذلك من الآثار اختفاء السلع ونقص المعروض منها.
- كذلك انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد بحسب درجة الاحتكار ونسبة ومدى تعدد الاحتكارللسلع والخدمات في المجتمع.
- إهدار موارد المجتمع واستنزافها وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل.
- انخفاض مستوى الجودة والإتقان في السلع المحتكرة.
- تقليل حوافز المنافسة المتمثل في تحسن الجودة وخفض التكاليف.
- أن الاحتكار يؤدي إلى العديد من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية . كانتشار الرشوة والمحاباة وغيرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الخامسة عشر

كان الحديث في الحلقة الرابعة عشر عن ضوابط سوق الاقتصاد الاسلامي وكان تحديداً انتهت الحلقة عند الضابط الخامس من ضوابط السوق الاقتصاد الاسلامي وهو تحريم التدخل الغير مشروع أشرنا في هذا الضابط إلى بعض الأمثلة التي تدل على ان الاقتصاد الاسلامي كفل حرية السوق من خلال الطلب والعرض في تحديد السعر وأشرنا إلى آثار الاقتصاد السلبيه في الاحتكار والذي يمثل أيضاً تدخلاً في تحديد السعر ويؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين بالإضافة إلى الأضرار الاخرى **ننتقل إلى الضابط السادس من ضوابط السوق الاقتصاد الاسلامي وهو**

٦- الالتزام بالضوابط الاخلاقية في السوق امتداداً لتلازم الجانب المادي والجانب الاخلاقي في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد اسلامي فأن للأخلاق دوراً فاعلاً في التأثير في سلوك الافراد داخل السوق ومن هذه الاخلاقيات الالتزام بالصدق والامانه والسماحه والسهوله والوفاء بالعهود وغيرها ولهذا فأن هذا الضابط بالالتزام بالاخلاقيات في السوق يؤدي الى زيادة كفاءة السوق وإلى زيادة تنمية الموارد وكذلك زيادة الارباح والاستفاده كلاً من المنتج والمستهلك الاستفاده الكامله من الموارد ..

هذه بإختصار أهم الضوابط السوق الاقتصاد الاسلامي والالتزام بها يؤدي إلى ان تقوم السوق بإداء دورها بكفاءة عاليه ننتقل إلى العنصر الخاص نظريات القيمة لارتباطها بالسوق

نأخذ إشارة مختصره حول تلك النظريات نقول للسلعه قيمتان:

القيمه الأولى : قيمة استعمال وهي قيمة ومنفعه السلعه بالنسبه لصاحبها وتعكس مستوى المنفعه المتحققه من السلعه لاشباع الحاجات الانسانيه وتزيد قيمة الاستعمال كلما كانت السلعه ضرورية للمستهلك.

القيمة الثانية: قيمة استبدال وتعني قيمة السلعه مقابل السلع الاخرى في السوق وعادة ماتستخدم النقود كوسيلة لتقدير قيمة الاستبدال وقد تعددت النظريات الاقتصادية الغربيه التي حاولت تفسير القيمة التبادليه للسلعه من خلال الآتي :

١- نظرية العمل يرى القائلون لتلك النظرية أن المقياس الرئيس لتقدير أثمان السلع هو العمل المبذول في انتاجها بمعنى ان **القيمة التبادليه للسلعه تتوقف على عنصرين** :

الاول : كمية العمل المبذول في انتاج السلعه

الثاني : الوقت اللازم لإعداد السلعه وعرضها في السوق .

٢- نظرية المنفعه الكلية تفسّر هذه النظرية القيمة الاستبداليه للسلعه على اساس منفعتها الكليه التي تتحقق للفرد من خلال تلك السلعه لاشباع حاجاته الانسانيه .

٣- نظرية المنفعه الحديه وتعتمد هذه النظرية على اساس أن قيمة السلعه لاتعتمد على المنفعه الكليه بل على المنفعه الحديه وهي منفعه الوحده الاخيره من وحدات السلعه المستهلكه.

٤- نظرية تكلفة الانتاج تعد هذه النظرية امتداداً لنظرية العمل حيث أدت الانتقادات التي وجهت لنظرية العمل باعتباره العنصر الاساس لتحديد قيمة السلعه أدت إلى ادخال عناصر الانتاج الاخرى في تحديد قيمة السلعه ومن ثم فإن قيمة السلعه في حال المنافسة الكامله تعتمد على تكاليف عناصر الانتاج المستخدمه في انتاج السلع وليس عنصر العمل فقط هذا فيمايتعلق بنظرية تكلفة الانتاج .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- نظرية الطلب والعرض نتيجة للانتقادات التي وجهت الى النظريات السابقة والتي ركزت إما على جانب الطلب فقط أو جانب العرض فقط فقد ظهرت هذه النظرية التي ترى ان قيمة السلعه تتحدد وفقآ لتكاليف الانتاج هذا من جهة العرض والمنفعه المتحققه للفرد لتلك السلعه والتفاعل بينهما في السوق وهوما يؤدي الى تحديد السعر خلال فترة زمنية معينه او محدده وقد توصل الاقتصاد الاسلامي منذ فترة طويلة الى معرفة التأثير المشترك لقوى العرض والطلب في تحديد السعر في زمن معين يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله (فرغبة الناس كثيره الاختلاف والتنوع فإنما كثر طالبوه إشارة إلى زيادة في الطلب وارتفاع في ثمنه بخلاف ماقل طالبوه إشارة إلى نقص الطلب وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجه وقوتها ترتفع القيمة مالاترتفع عند قلتها وضعفها) انتهى كلامه رحمه الله ويقول القاضي عبدالجبار(اعلم أن السعر هو تقدير البدن الذي تباع به الأشياء على جهه التراضي ولابد من اعتبار الوقت والمكان)

إذاً هذا فيما يتعلق بإشارة بعض المسلمين الي أهمية الطلب والعرض في تحديد السعر أو في تحديد القيمة التبادلية للسلعه . هذا بإختصار عن بعض النظريات التي تخص القيمة .

وننتقل إلى نقطة تحديد الاسعار في الاقتصاد الاسلامي تتحدد الاسعار في الاقتصاد الاسلامي طبقآ لقوى العرض والطلب باعتباره يحقق العداله بتراضي الطرفين من جهه وبإعتباره حافزآ رئيس على نمو النشاط الاقتصادي واستقراره .

من حيث المفهوم أو تعريف التسعير يعّرف الفقهاء التسعير: بإن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولّي من امور المسلمين أمرآ أهل السوق أن لايبيع أمتعتهم إلا بسعر كذا منعوا من الزيادة عليه او النقصان لمصلحه ولايختلف مفهوم الاقتصاديون للتسعير ألا أنه ينصرف للحالات العامه التي يكون فيها الإنزال للتحديد السعر دون زيادة وبهذا يكون التسعير تحديد الدوله أو الحكومه سعر معين للخدمه وإلزام الناس بذلك السعر دون زيادة ..

اما فيما يتعلق بحكم التسعير عند الفقهاء: نذكر أنه من جانب الصواب كثيرآ من قضايا الباحثين أنهم يقّسمون أراء الفقهاء الى قسمين: احدهما يرى تحريم التسعير وآخر يرى جوازه عند الحاجة ويدرجون تحت هذا القسم رأي شيخ الاسلام ابن تيميه وابن القيم رحمه الله وبالحقيقه أن الفقهاء متفقون على تحريم التسعير في الاحوال الطبيعية ولم يقول احد بجوازه وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعه على ان الأصل في التسعير التحريم مستدلين بأدلة منها قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم) حيث اشترطت الآية التراضي والتسعير لايتحقق به التراضي ومن السنة يقول عليه الصلاة والسلام (لايحل مال امرءآ مسلم إلا بطيب نفس منه) وعن انس رضي الله عنه قال (غلا السعر في المدينه على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الناس يارسول الله غلا السعر فسّعر لنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله بمسّعر القابض الباسط الرازق واني لا ارجو ان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال يقول ابن قدامه رحمه الله والدلاله من وجهين: **الوجه الأول** انه صلى الله عليه وسلم لم يسّعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لإجابهم إليه **والوجه الثاني** أنه هو علّل ذلك بكونه مظلمه والظلم حرام وقد استدلوا أيضآ بالمعقول وهو ان الناس لهم حرية التصرف في اموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مامور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره لمصلحه المشتري برخص الثمن أولى من نظرة لمصلحه البائع بتوفير الثمن قال بعض اصحابنا التسعير سبب والغلا والتضييق على الناس في اموالهم لان الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم لبلد يكرهون على بيعه فيه بغير مايرون ومن عنده البضاعه يمتنع عن بيعها ويكتمها ويطلبها اهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلى قليل فيرفعون في ثمنها ليصلوا أليها فتغلوا الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاّك في منعهم من بيع املاكهم و جانب المشتري في منعه من الوصول لغرضه فيكون حرام انتهى كلام ابن قدامه رحمه الله في منع التسعير أو تحريمه من المعقول ونكمل ان شاء الله في الحلقه الثانيه الرأي المتعلق بجواز التسعير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

او وجوبه عند الحاجة إليه ونكتفي بها وصلى الله وبارك على نبينا محمد ....

المحاضره السادسة عشر

كان الحديث في الحلقه الخامسه عشر يتعلق بالرأي العلماء في التسعير ذكرنا **الرأي الأول** منع التسعير والآن **الرأي الثاني** جواز التسعير أو وجوبه وإن كنت تحدثت او تكلمت إلى انه ليس هناك خطأ والذي جنّب كثير من الباحثين عند تقسيم أحدهم يرى تحريمه واحدهم يرى جوازه فهذا الاصل التحريم وترك ذلك لقوى العرض والطلب تتحدد الاسعار عن طريقها فمتى يجوز التسعير؟ جواز التسعير عند التدخل المفتعل للتأثير على آلية السوق وعملها الطبيعي من خلال التواطىء بين البائعين او البيع لفئه معينه او الاحتكار وهذا مايؤكد على هذا المعنى شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله اذا يقول (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء أي نقص او من كثرة الخلق اي زيادة الطلب فهذا إلى الله فإلزام الخلق بان يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق) انتهى كلامه رحمه الله ويقول ابن القيم (إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وهي قيمة السوق التوزانيه فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل) انتهى كلام ابن القيم رحمه الله وهذه الحالات التي ناقشها شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله وابن القيم خاصة الحالات الطارئه فهنا يتم التدخل من ولي الأمر وفقاً للآتي يفهم من كلام ابن تيميه

اولاً التدخل بالتسعير لاينبغي ان يحدث إلا كحل اخير لايلجأ إليه إلا إذا تعيّن إلا إذا كان حاجه الناس لاتندفع إلا به

ثانياً يتم التدخل حتى تعود الاسعار إلى حالتها الطبيعيه فيزول التسعير بزوال الحاله التي ادت إليه

ثالثاً ان يكون التسعير محقق للعدل بين الطرفين فيعطى هؤلاء التجّار ربحاً معقولاً يقول القاضي أبو الوليد الباجي ان التسعير بما لاربح فيه للتجّار يؤدي إلى فساد الاسعار وإخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس انتهى كلامه فهذه مفاسد تحصل بما لاربح فيه هذا بإختصار مايتعلق بالتسعير...

ننتقل إلى العنصر **الآثار الاقتصاديه للتسعير يؤدي تدخل الدوله او الحكومه للتسعير للعديد من الآثار الاقتصاديه إذا كان السوق يعمل بشكل طبيعي وبكفاءة عاليه**

١- نقص الكميات المتاحه من السلع حيث يؤدي التسعير إلى وجود واستمرار الفجوه بين الطلب والعرض مما يعني اختفاء كميات من السوق أو نقص مستمر فيها .

٢- تزايد التكاليف الماليه والاداريه من المعلوم إن إدارة التسعير المسئوله عنه تحتاج إلى تكاليف كثيره بالاضافه إلى تكاليف مراقبة التزام الاسواق والتجّار الى الاسعار المحدده .

٣- التسعير في غير مصلحه المستهلك حيث ان آلية السوق تعد أفضل وسيله تحمي مصالح المستهلكين من قبل المنتجين عندما تترك لتعالج حالات الارتفاع الطبيعي للأسعار .

٤- ظهور السوق السوداء هي سوق ثانوية غير نظاميه تنشأ وربما في حالة قلة السلع مما يؤدي الى التبادل في هذه السوق بعض السلع باسعار أعلى من السعر المفروض وهذا يؤدي الى ظهور مثل هذه السوق لها تأثير سلبي على المجتمع والانتاج

٥- انخفاض مستوى الجوده وانعدام الحوافز.

٦- اهدار الموارد وتعطيلها.

٧- انخفاض وتدني كفاءة الاقتصاد في تخصيص الموارد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذي بعض الآثار التي قد تنتج عن التسعير.. وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن السوق في الاقتصاد الاسلامي وننتقل الى موضوع جديد يتعلق بموضوع التوزيع من **نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي يتميز بانه يقوم على ثلاث مراحل أساسية :-**

الاولى /مرحلة توزيع ماقبل الانتاج وتعرف بتوزيع مصادر الثروه او التوزيع الشخصي .

الثانيه /مرحلة توزيع الدخول على عناصر الانتاج مرحلة التوزيع الوظيفي.

الثالثه/ مرحلة إعادة التوزيع **وهذا التنظيم يساعد على تحقيق هدفين رئيسين :-**

١- توفير من حوافز الانتاج وتنميته.

٢- تحقيق قدر أكبر من العداله من خلال طبيعه ذلك التنظيم المتدرج .

وبواسطته ومن خلال ادوات متميزه له اثر كبير في تحقيق ذلك وسوف نتناول بإيجاز تلك المراحل ويتم التركيز أكثر على المرحلة الثانيه وخاصة فيما يتعلق بالعوائد التي يحصل عليها اصحاب عناصر الانتاج المشاركين في العمليه الانتاجيه...

فيما يتعلق بالمرحله الاولى مرحلة التوزيع ماقبل الانتاج: يتميز الاقتصاد الاسلامي بانه يهتم بتوزيع مصادر الثروه على افراد المجتمع لأنها أصل الانتاج وتشمل مصاد الثروة الموارد الطبيعية من اراض ومعادن وغيرها والثروة الانتاجيه التي دخلت عليها يد الانسان فأصبحت رأس مال إنتاج ولقد اهتم الاسلام بتوزيع مصادر الثروة من خلال تنظيماته للملكيه الفرديه والملكيه العامه تنظيماً متميزاً عن النظام الرأس مالي حيث أقر الاسلام الملكيه العامه لبعض الموارد الطبيعيه الهامه وجعل الدوله مسؤوله عن المحافظة عليها ولم يتركها للملكية الفرديه كالاقتصاد الرأس مالي كما أقر الملكية الفرديه وجعل لها من الضوابط والقواعد مايكفل اداء الدورالمنوط بها بكفاءة من حفز الفرد على الانتاج وتنميته مع مراعاة مصالح المجتمع وذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يقوم بالتوزيع في مرحلة تسبق المرحلة الانتاجيه وهي مرحلة توزيع مصادر الثروة **ويقّسم الاقتصاد الاسلامي مصادر الثروة الى قسمين** :

١- قسم يجري عليه التمّلك الفردي حيث يستطيع الانسان تملّكه من خلال الجهد البشري والحال الذي يمتلكه الانسان .

٢- قسم لايجري عليه التملك الفردي في أي حال من الاحوال بل هويخضع لإدارة الدولة وملكيتها العامه وتقوم الدولة باستثمار ماتحت يدها من موارد طبيعيه وتوزّع العائد على جهتين :

الجهه الأولى تحويل الاحتياجات الاساسيه للدولة .

الجهه الثانيه إشباع الحاجات الاساسيه للفقراء والمساكين والمحتاجين وتوفير مستوى معيشي مناسب لهم ..

هذا فيما يتعلق بالمرحلة الاولى التوزيع **المرحلة الثانيه وهي مرحلة التوزيع الوظيفي او الدخول على عناصر الانتاج** بعد أن حدد الاقتصاد الاسلامي نظم مصادر الدوله من موارد الطبيعيه من خلال بيان كيفية اكتساب الفرد لبعض تلك المصادر يقوم الاقتصاد الاسلامي في مرحلة ثانيه من نظام التوزيع بتوزيع الدخل على عناصر الانتاج التي اسهمت في العمليه الانتاجيه وبهذا فان دخل كل انسان يتحدد من خلال امتلاكه للخدمه الانتاجيه او اكثر واسعار هذه الخدمات في السوق وهذا يعني ان الاقتصاد الاسلامي يأخذ في الاعتبار أن عدالة التوزيع تقتضي ان يحصل كل انسان على دخل بقدر مايبذل من جهد ومال لان جهده وعمله يؤدي الى زيادة الطاقات الانتاجيه في المجتمع وسنشير إلى العناصر الانتاجيه واستحقاقها للعائد سواء شارك في الربح والمشاركه او الاجر العناصر الانتاجيه التي تستحق الأجر كعائد

عنصر العمل وذلك فيما اذا كان يحصل على اجر اذا كان نوع العمل محدد ويعطى اجر محدد على الاعمال

الارض في حالة إيجارتها ورأس المال العيني اذا قام صاحبه بتأجيره واما العناصر الانتاجيه التي تستحق الربح كعائد ف **رأس المال النقدي** ويستحق الربح لمافيه من المخاطره ويسهم في مشروع انتاجي. **وراس المال العيني الثابت** في بعض الحالات التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقدمه صاحبه كمشاركه في العمليه الانتاجيه **والمنظم** وهو يختلف يتحمل المخاطره فاما ان يكون صاحب رأس المال فتقتصر مشاركته في دفع المال وله الحق في الاشتراط في نوع النشاط الذي يمارسه دون التدخل في إدارة المشروع والمنظم العامل الذي يخاطر في عمله فيتولى إدارة المشروع ودون أن يكون له أجر محدد والارض أيضآ يمكن أن تأخذ عائدآ كجزء من النتائج إذا ساهم بها صاحبه في المشاركه وإن شاء الله نكمل ماتبقى من خلاصة في هذه المرحلة في الحلقة القادمة ونكتفي بهذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة السابعة عشر

تناولنا في الحلقه السابقه مراحل التوزيع في الاقتصاد الاسلامي واشرنا اشارات مختصره الى حول المرحله الاولى وهي توزيع مصادر الثروه اوالتوزيع الشخصي ثم انتقلت الى المرحله الثانيه وهي التوزيع الوضيفي أي توزيع عوائد عناصرالانتاج على اصحاب عناصر الانتاج الذين اسهموا في العمليه الانتاجيه والخلاصه في المرحلة الثانية انه ينتاج من تنظيم الاقتصاد الاسلامي لتلك المرحلةمرحلة التوزيع الواضيفي انه يهدف الى تحقيق العداله وفي نفس الوقت يؤدي الى حفز الانتاج وتنميته فهو يقوم بتوزيع العوائد على المشاركين في العملية الانتاجية سوء بالجهد البشري او المالي اما في صورة اجوراواارباح ويحرم الاقتصاد الاسلامي الفائدة وهي الرباء كاعائد لراس المال لم تؤدي الى الظلم وتراكم الثروه وتسهم في تركز وتعميق التفوات في توزيع الدخول والثروات فضلا عن مساوئها على الانتاج وعلى النواحي الاجتماعية والدنية وسياتي إن شاء الله حديث عن الاثار ا لاقتصاديه لتعامل بالرباء او للتمويل الربوي ان اعطاء كل صحابي خدمة انتاجية مقابل تقديمه لخدمته تطبقه لمفهوم العدالة في الاقتصاد الاسلامي بشرط ان يكون هذا النشاط مشروعا في تمويله وانتاجة وتسويقه أي في جميع مراحل الانتاج. هذا فيما يتعلق بالمراحلة الثانية من مراحل التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ..

ننتقل الى المراحلة الثالثة وهي مرحلة اعادة التوزيع نتنولها بشئ من التفصيل: يتميز طبعا اعادة التفصيل الاقتصاد الاسلامي بانه لاينصرف الى الداخل فقط بل لداخل والثرواة معا وذلك من اجل ان تكفل اعادة التوزيع اكبر قدرممكن من العداله بين الافراد بحيث تغطي اعادة التوزيع ما قد يوجد من انخفاض في مستوى المعيشه لدى بعض الافراد الذين لم يتمكنوا من تغطيته من خلال توزيع مصادر الثروه او من خلال توزيع الدخل أي المرحلتين السابقتين اما لعدم امتلاكهم شي من عناصر الانتاج او لعدم كفاية مايمتلكونه في تغطية احتياجتهم ولذلك فان اعادة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي تحقق التداول المستمر لانتقال الاموال من الاغنياء الى الفقراء بواسطة وسائل ذات فاعليه كبيره . وسنتعرف بشرح **اهم اعادة ادوات اعادة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي ومنها الزكاه والميراث والكفارات والنفقات والصدقات وغيرها**:

الاداه ألأولى الزكاه ودورها في تحقيق العداله: تمارس الزكاه دور رئيسي في تحقيق العداله في توزيع الدخول والثروات ومن اهم ميزات الزكاه التي تكفل تحقيق اهدافها في المجال التوزيعي مايلي ..

.اولاً الزكاه فريضه اسلاميه وركن من اركان الاسلام لها صفة الالتزام والإلزام على كل مسلم تجب عليه الزكاه دفعها اختيارا فان امتنع فان للدوله الحق في تحصيلها منه بالقوه والادله كثيره منها قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقه تطهرهم و تزكيهم بها ...الايه) وقد حارب ابو بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاه وقال قولته المشهوره(والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه).

ثانياً انها لاترد على الدخل فقط كما هو الحال في معظم ادوات اعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الوضعي بل ترد على الدخل والثروه معا فهي تفرض على النقود وعروض التجاره والذهب والفضه وبهيمة الانعام وعلى الحبوب والثمار.

.ثالثاً ارتباطها بالعقيده الدينيه وكونها عباده يوفر لها حافزاً ذاتياً ممايعطيها فاعليه اكبر من غيرها مقارنه بالضرائب التي تحتاج الى جهاز مرقابه واشراف وما يتطلبه ذلك من توفر اجهزه بشريه وماديه ورغم ذلك يمكن التهرب من دفعها .

رابعاً. تتصف الزكاه بشمول من ناحية الافراد المكلفين فهي تشمل كل من يملك نصاب حتى غير المكلف في الرأي او على الرأي الراجح فهي لا تخصص بفئه دون اخرى او بقطاع انتاجي دون آخر كما ان الشمول يعني من وجه آخر انها تشمل الاموال الناميه بانوعها المختلفه ولا يستثنى منها مال أي كان طالما انه نامي وهاذه الخاصيه تؤدي الى توسيع رقعة الاموال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تفرض عليها الزكاه مما يؤدي الى الزياده في حصيلة إرادات الزكاه .

خامساً . تتصف مقاديرها بالاختلاف تتراوح مابين ٢ ونص ٪ الى ١٠ ٪ وهذه النسبه إذا نظر اليها بالنسبة الى الاموال التي تجب فيها الزكاة فانها تعطي حصيله كبيره ومتنوعه فضلا عن ان اختلاف وتنوع هذه الاموال يؤدي الى سد حاجات الافراد المحتاجين ذلك ان حاجات الافراد منها مايقضى بواسطة النقود ومنها مايأخذ عيناً والزكاة تنوعت في ذلك وهذا التنوع في حصيلة الزكاه يؤدي الى دور اكبر في الزكاه في سد حاجة الفقراء .

سادساً. لقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه تحديد مصارف القران الكريم ولم يبين القران الكريم انواع الاموال التي تجب فيها الزكاه او مقاديرها بل حددتها السنه النبويه وهذا التوجيه يدل على ان الاهميه الاكبر لأداء الزكاه لدورها في تحقيق العداله يعتمد على الالتزم بهذه المصارف يقول تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فهي تنصرف اساسا وتصرف الى المحتاجين ولا يستفيد منها الاغنياء ، يقول عليه الصلاة والسلام (لاحظ فيها لغني و لا لقوي مكتسب) قد اخرج ابو داود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اعطني من الصدقات فقال له صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقه حتى حكم فيا هو فجزئها ٨ اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك او كما قال عليه الصلاة والسلام .

سابعاً. انها تتميز بالمحليه في انفاق حصيلتها :

١- حيث نها توزع على فقراء البلد الذي تمت جباية الزكاة فيه وهاذا يعني ان الزكاة ذات تاثير في تخفيض التفوات في الدخول والثروات على المستوى المحلي ثم ينتقل تاثيرها الى المستوى الخارجي من خلال وجود بعض المجتمعات التي تكتفي ذاتيا فتدفع الى الدوله لانفاقها على الافراد في مكان آخرعلى يحتاجون اليها فيه ومن ثم تاثيرها يعم ليصل الي كل فرد مستحق وقد حدث هذا في عهدعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بعث اليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بثلث حصيلة الزكاة في اليمن فانكر عليه عمر ذلك و قال لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزيه لكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ مابعثت اليك بشي وان اجد احدا ياخذه مني ولما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقه وتراجع بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل مارآجعه فقال معاذ ماوجدت احد ياخذ شيئا وهذا اصله في الحديث النبوي فترد على فقرائهم فتاخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم .

ثامناً. انها لاتتجه الى اعطاء الفقراء المزيد من القوه الشرائيه فقط بل تهتم بزيادة قدراتهم الانتاجيه من خلال حصولهم على روؤس اموال انتاجيه وقد مر معنا عندهذا الاثر من آثار الزكاه في تنمية االانتاج .

تاسعاً. تتصف الزكاة عن الضرائب باستمراره وضمانها و بقائها او خلودها وثباتها فهي غير قابله للألغاء او ولا لتغيير معدلاتها وهذه الحقيقه تمنحها ميزه كبرى اذ انهاتمثل توازن ضمنيا مستديماً في النظام الاقتصادي الاسلامي لتحقيق العدل في توزيع الدخول و الثروات .

العاشر. تتصف الزكاه بالمرونه ذلك انها متعدد المصادر فاذا اخفقت المؤساسات الانتاجيه في عام ما في تحقيق ارباح فانه لاتضرب عليه ضرائب او ان الضرائب تصل الى اقل نسبه اما الزكاه فانها تفرض على الرصيد النقدي لتلك المؤساسات الانتاجيه وان لم تحقق ارباح ولكن ذلك يكون حاله من الحالات الا ستثنائيه اذ غالبا يتم اخراج الزكاه من النماء الحاصل في المال وهذا من الحكم التي تؤديها انها تزيد في المال مصداقا لقول النبي يصلى الله عليه وسلم(مانقص مال من صدقه بل تزدهٌ) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحادي عشر. تتميز حصيلة الزكاه انها محصنه الى حد كبير من تناقص القوه الشرائيه فكون زكاة الثروه الحيوانيه وهي بهيمة النعام او الزروع تدفع على شكل عيني او مايوازي القيمه النقديه السائده في تلك الفتره يحفظ القوه الشرائيه للمستفدين من التدهور في حالة التضخم وارتفاع الاسعار وهذه مشكله تتعرض لها الضرائب واصبح عدد من المفكرين المعاصرين الغربيين يطالبون بعلاج تلك الظاهره وهي تسمى مشكلة تثبيت المشكله الشرائيه او الربط القياسي للاسعار **وبالتالي اخراج الزكاة عيناً في بعض الاموال التي تجب فيها يسهم في ثبات القوه الشرائيه .ان تاثيرات الزكاه على اعادة التوزيع للدخل والثروه بما يحقق العداله ليوضح انها اداه فريده في نوعها وانها قادره على تحقيق اهدافها بشرطين :**

الشرط الأول: التزام الا فراد الاغنياء بإدائها على صورتها المشروعه بدون تاخير .

الشرط الثاني : صرفها في وجوهها التي حددتها الايه الكريمه وعدم الخروج عنها .

طبعا لابد لدوله ان تكون مراقبه لتلك الفريضه ولابد ايضا ان يقوم المسلم باداه الزكاه اداء حقيقي . بل قد يحصل انه لايوجد من يستحق الزكاه وهاذا حصل في الزكاه كما ذكرنا في حادثة عمر بن الخطاب مع معاذ بن الجبل وكذلك في عهد عمر بن عبدالعزيز وغيرها في بعض من فترات التاريخ التي كان المسلمين في حاله من الرخاء بحيث لم يكن احد مستحق لزكاه من الفقراء ... ننتقل بعد ذلك الى ادوات اعادة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي وهي..

الادأة الثانيه نظام الإرث :الذي يهدف الى توزيع الثروات وتداولها وهذا النوع من الادوات واجب التزامي من قبل الفرد وعلى الدوله مراقابة تنفيذه بالصوره المشروعه ويقوم هذا النظام في الشرعيه الاسلاميه بتوزيع الاموال والثروات بشتى انواعها على عدة افراد لهم علاقه بـ المتوفى ويرتبط الميراث بوفاة الشخص الموروث ويعد نظام الارث حافزا على الستثمار طويل الاجل اذا انه يسمح باستمرا ر عملية الانتاج في تطور دائم من خلال نقل ملكية الاموال من المتوفى الى اسرته وقرابته حيث يشكل الورثه امتداد طبيعي للمورث من بعده فلا تتوقف عملية الانتاج لأي نشاط بموت صاحبه يعتبر ذلك حافزا للافراد للاقبال على المشروعات المستقبليه بانهم مطمئنون الى ان استمرارها سيكون باستمرار ابنائهم من بعدهم ان طريقة توزيع الثروه من خلال نظام الإرث في الاسلام يعد اداه ثابته في توزيع الثروات ، فاتوزيع التركه حسب الانصبه الشرعيه من شانه ان يوزع مصادر الثروه على كل الفروع القريبه من المتوفى في ضوء تنظيم الاسلام لذلك مما يوسع حجم المستفدين منه بشكل كبير ولذلك يعتبر نظام الميراث الاسلامي نعمة على الوارث لا نقمة عليه فهو لا يتحمل ديون المورث الزائده عن التركه كما تقضي بعض القوانين الحديثه كما لا يستطيع المورث حرمان الوارث من الارث بعد وفاته لان الارثر جبري بحكم الشرع و لايستطيع المورث ان يتلاعب في قواعده وقد اهتم الشرع الاسلامي بمقام الميراث فتولى القران الكريم بيان معظم قواعده وبينت السنه الشريفه بعض ماجمله القران و لا يخفى اهمية تعلم قسمة المواريث حتى اعده النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم فقال عليه الصلاة والسلام❖❖ تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي ❖❖وعلم الفرائض هو علم المواريث .وبهذا يعتبر نظام الارث امتداد لادوات اعادة توزيع في الاقتصاد الاسلامي واداه مهمه لاستمرار النشاط الانتاجي بعد موت المورث مما يحفزه على الاستثمار .نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد ....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثامنة عشر

.كان الحديث في الحلقه الماضيه يتعلق بادوات اعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ولا زال الحد يث مستمر حولها مستمر حولها .

الأداه الثالثه من ادوات إعادة التوزيع / النفقات اوالنفقه على الأقارب: من ادوات الاقتصاد الإسلامي التي تهدف الى تقليل التفاوت الطبيعي في الدخول والثروات بما يحقق اكبر قدر من العداله انه يلزم الانياء بكفالة اقاربهم ، يقول تعالى (واتي ذا القربى حقه) ويقول عز وجل (فاتي ذا القربى حقه) وتدل هاتان الأيتان ان كفالة الأقارب والانفاق عليهم امر واجب على الاغنياء اتجاه اقاربهم ويوضح ابن القيم هذا الحق في الايه السابقه انه حق النفقه والإعا له فيقول اخبر سبحانه ان لذى القرابه حق على قرابته وامر باتيانه فان لم يكون ذلك حق النفقه فلا ندري أي حق هو انتهى كلامه رحمه الله ويوضح عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله (امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلداك حق واجب ورحم موصوله) وهذا الالتزام من الاغنياء نحو اقاربهم تختلف درجته بحسب درجة القرابه ،فقد روى النسائي عن جابر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فـ لأهلك فان فضل عن اهلك شي فـ للذوي قرابتك فان فضل عن ذ وي قرابتك شي فهكذا وهكذا وشبك بين اصابعه) ومن ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الصدقه(ابدا بمن تعول) وقد ذلكا مفسرا ان رجلا قال يارسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر او قال انت اعلم او كما قال عليه الصلاة والسلام . والنفقه الاصليه التي عبر عنها الفقهاء هي كفاية الحاجات الاصليه الضروريه للمنفق عليه من الطعام والشراب و الكسوة والمسكن وذلك على اساس ماتندفع به الحاجه وهو مستوى الكفايه لانها تجب للحاجه فتقدر بقدر الحاجه .

الاداه الرابعه الانفاق التطوعي الصدقات والكفارات: يحث الاسلام افراد المجتمع على الانفاق في وجوه الخير فيحث على الصدقه والاحسان الى الفقراء والمحتاجين ويرغب فيهما يقول سبحانه وتعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انتبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليم) ويقول سبحانه (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). ويقوم الانفاق التطوعي بانفاق بدورهام في توزيع الثروات وتداولها خاصة وانها تساعد على التخفيف اثر التفاوت في الدخول والثروات .وتعلب هذه الادوات دوار اكبر كلما زاد المؤمن تمسكا بدينه وارتباطا بأفعال الخير ،كما تقوم الكفارات بدور هام ايضا لانها تحويلات ماليه وعينيه الى الفقراء وبالتالي هي ترفع من مستوى معيشة هولاء المحتاجين فقد جعل الاسلام كفارة بعض الاخطاء التي يرتكبها الانسان ان ينفق جزء من ماله على الفقراء ،ففي كفارة الظهار واليمين والفطر في رمضان يعد الانفاق على الفقراء مما امر به الاسلام في ذلك . ان الصدقات والكفارات والاحسان الى الناس من الامورالهامه في زيادة التحويلات الماليه والعينيه للفقراء والمساكين مما يسهم في تطوير مستوى معيشتهم ومن ثم التقليل من التفاوت في الدخول والثروات بينا الافراد . هذه بعض الوسائل او الادوات التي تؤدي الى تخفيف او تقليل التفاؤت ، **ونشير الى نقطة خاصه في اعادة توزيع الثروات الانتاجيه المعطله** . يحفز الى الاسلام في كثير من تشريعاته الافراد على تشغيل الموارد وينهى عن سوء استخدمها او تركها معطله لان ذلك يتناف مع حكمة الله او مع حكمة خلق الله للموارد وتسخريها لناس فألاسلام يحرم الاكتناز لانه حبس للاموال عن الانتفاع بها كما ان موقفه من احياء الارض الموات او الارض اليقطاعيه والخراجيه يبين مدى اهتمام الاسلام بتشغيل الموارد وزيادة الطاقات الانتاجيه في المجتمع لان ذلك من الطرق المؤثر في تحقيق العداله بألتوزيع فإذا لم يقم الفرد باحياء الارض الموات او اليقطاعيه في مدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زمنيه محدده فانها تؤخذمنه وتدفع لمن يستطيع الانتفاع بها بعمرتها والاستفاده منها واستفادة المجتمع ايضا ممن ينتجه منها ، يقول صلى الله عليه وسلم (من احياء ارض ميته فهي له) ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وليس لمحتجز بعد ثلاث سنين حق) ويقول ايضا لبلال بن الحارث عندما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض واسعه لم يستطيع استغلالها باكملها مبين اهداف الاسلام من اقطاع الارض قال له ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقطعك لتعمل لا لتحبس عن الناس فخذ ماقدرت على عمارته ورد الباقي . هذه اهم الادوات لإعادة توزيع الدخول والثروات ونمتلك ادوات اخرى ايضا لها اهميتها كاموال الوقف والخراج الذي اثبت فعاليه في تحقيق عدالة التوزيع .

ننتقل الى موضوع جديد النظام النقدي و المصرفي :

نبدأ بنشاة النقود وتطورها : لقد ساد الاقتصاد المعيشي المجتمعات القديمه بمعنا ان الفرد والاسره كانوا ينتجون مايحتاجون اليه من سلع بجهودهم الذاتيه ثم اهتدى الانسان الى التخصص وتقسيم العمل الذي ادى الى وجود الفائض من السلعه التي تخصص في انتاجها في مقابل حاجته الى فائض السلع لدى الآخرين مما حتما البحث عن وسيله مناسبه لتبادل الفائض .

اهم مراحل تطور اشكال النقود وصورها :

المقايضه : استخدمت المجتمعات الانسانيه القديمه اسلوب المقايضه كأول اسلوب عرفه الانسان لتبادل الفائض هواسلوب يعتمد على مبادلة سلعه بسلعه اخرى مثل : مبادلة قمح بشعير او تمر بزبيب او غير ذلك لكن هذا الاسلوب لم يدم طويلا لعديد من الصعوبات التي واجهتهم والتي قللت كفائته وملائمته كأسلوب تبادل **ومن اهم او ابرز تلك الصعوبات :**

١. غياب معيار تقيدر اثمان السلع والخدمات المتبادله حيث يعتقد صاحب كل سلعه يريد مبادلتها بسلعه اخرى يعتقد ان قمية سلعته اعلى من قيمة سلعة الطرف الآخر ممايودي الى صعوبات او عدم امكانة تحقيق التبادل في كثير من الاحيان لغياب المعيار العادل الذي يحتكم اليه في تقدير اثمان السلع خاصة في تعدد انواع السلع والخدمات بل واختلاف درجة الجوده السلعه الواحده .

٢- صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين او المتعاملين وتزداد هذه الصعوبه مع تعدد واختلاف جودتها فقد تجد شخصا يريد ان يبادل قمح بتمر لكن صاحب التمر لا يحتاج الى القمح بل يحتاج الى سلعة اخرى وهكذا .

٣- عدم قابلية بعض السلع لتجزئه حيث يمكن تجزئة بعض السلع الوحدات مكيلة او موزونه او معدوده لكن هناك سلع اخرى يصعب تجزئتها الى وحدات . وحتى لو افترضنا تحقق ذلك قد لا تكون الكميه المتوفره لدى احد الطرفين كافيه لمبادلتها بالوحده الاخرى غير القابله لتجزئه عند الطرف الثاني .

٤- صعوبة نقلها وادخارها ، تتصف بعض السلع بانها غير قابله للادخار او الحفظ لفتره زمنيه معينه من اجل مبادلتها بسلعه اخرى في وقت آخر عند الحاجه لذلك كما ان بعض السلع ذات تكلفه عاليه للاحتفاظ بها او ان قيمتها او منفعتها تنخفض مع مرور الوقت . هذه ابرز الصعوبات التي مر بها اسلوب المقايضه.ولقد ساهمت هذه الصعوبات في حبس المجتمعات الانسانيه للبحث عن اسلوب آخر عوضا عن المقايضه **فظهرت النقود كوسيلة تبادل والتي مرت بعدة مراحل من ابرزها مايلي:**

١- النقود السلعيه : ظهرت النقود السلعيه يمكن تعريفها انها سلع تعارف الناس في مجتمع معين على اتخاذها كـ وسيط لتبادل وقد اختلفت النقود السلعيه من مجتمع الى آخر بحسب البيئه والظروف الاقتصاديه في كل مجتمع حيث اتسخدمت الحيوانات او جلودها في المجتمعات التي ساد فيها نشاط الرعي بيمنا ساد في المجتمعات الزراعيه استخدام بعض المحاصيل الزراعيه مثل القمح كما استخدمت الاصداف في المجتمعات البحريه **وقد حققت تلك النقود السلعيه هدفين :**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - استخدمها كـ وسيط او اداه للحصول على سلع اخرى .

٢- استخدمها لاشباع الحاجات الانسانيه مباشرة. ومع ذلك فقد عاب تلك السلع النقديه قابليتها لتلف واختلاف جودة الصنف الواحد وارتفاع تكاليف حفظ البعض منها الى جانب وفرة الارض لبعضها وعدم امكانية التجزئة للبعض الآخر وهو ما ادى الى بحث الانسان عن نقود اخرى تقل فيها تلك العيوب فظهرت النقود المعدنيه .

٢- النقود المعدنيه : تلاف هذا النوع من النقود عيوب النقود السلعيه مما ادى الى تفوقها وانتشار استخدمها وبذات النقود الحدديه والنحاسيه التي ظهرت اولا لكن تاثرها بعوامل الوقت ووفرتها وثقل وزنها ادى الى تحول الانسان عنها الى درجه ارقى من المعادن فكانت النقود المصنوعه من الذهب والفضه التي استخدمت لفتره طويله **وذلك لعدة اسباب :**

١- منها عدم قابليتها لتلف . ٢- الندره النسبيه المعتدله مما ينعكس على استقرار قيمتهما .

٣- سهولة نقلها وتخزينها مع امكانية ادخرها . ٤- قابليتهما لتجزئه وحدات دون فقد شي من قيمتهما . هذه ابرز مزايا النقود من الذهب والفضه وقد اشار الى هذي المزيا ابو الفضل جعفر الدمشقي في كتابه الاشاره الى محاسن التجاره .

بعدها ننتقل الى النقود في الوقت الحاضر انواع النقود في الوقت الحاضر :

١ - **النقود الورقيه** : ظهرت في البدايه بجانب النقود المعدنيه وفي البدايه ليست بديلا عن النقود المعدنيه بل الى جانبها وخاصه مع تطور النشاط الاقتصادي ونمو المبادلات وحاجة الناس الى تحويل النقود بكميات كبيره من مكان الى آخر مما اسهم في انتشار استخدام النقود الورقيه . وقد مرت النقود الورقيه بعدة مراحل حتى وصلت الى ماوصلت اليه الآن وسوف نشير الى تطورها التاريخي او المراحل التي مرت بها في الحلقه القادمه بالاضافه الى الانواع الاخرى من النقود في الوقت الحاضر و نكتفي بهذا وصلى الله وبارك على نبينا محمد...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة التاسعة عشر

فقد اشرت في الحلقه الماضيه الى النوع الاول من انواع النقود في العصر الحديث وهي النقود الورقيه وأشرت الى انها من ناحية **اسباب ظهورها** :

١/ نمو المبادلات

٢/ التطور الاقتصادي

٣/ حاجة الناس الى تحويل النقود بكميات كبيره

اما بالنسبه الى المراحل **التي مرت بها حتى وصلت ماوصلت اليه الان فيمكن ايجازها فيما يلي:**

المرحله الاولى/

في هذه المرحه تعتبر النقود الورقيه مغطاه بالذهب بنسبة ١٠٠٪ ويطلق على هذه المرحله بما يسمى نظام الاوراق النقديه النائبه مع ملاحظة وجود تعهد بالوفاء بما يعادلها من ذهب وفضه لحاملها

المرحله الثانيه /

.هي المرحله التي تعتبر فيها النقود الورقه غير مغطاه بالكامل أي لم تعد تصدر بغطاء كامل بالذهب بنسبة ١٠٠٪ وانما بغطاء جزئي وتستمد قوتها من ثقة المتعاملين بها مع ضمان المصرف الذي اصدرها وقدرته على الوفاء وفي غطاء معدني من الذهب عند الطلب دعما لثقة الناس بها

المرحله الثالثه/

وهي **النقود الورقيه الألزاميه**

في هذه المرحله الزمت الحكومات الافراد بقبولها دون ان يقابلها ضمان لتحويلها الى نقود معدنيه عند الطلب وقد امكن لـ السلطات الحكوميه في تلك المرحله اصداراوطبع كميات كبيره من تلك الاوراق ولو لم يكن في خزينتها شي من الذهب واصبحت النقود تستمد قوتها من الزام القانون للجميع بها وليس من الغطاء لان ليس لها غطاء

وقد ألزمت الدول التعامل بها في تسوية معاملات والوفاء بالالتزامات هذا الى جانب ثقة الناس بها

هذي هي ابرز المراحل التي مرت بها النقود الورقيه حتى اصبحت الان نقدا وربما ملزما التعامل به ووثق الناس بالورق النقدي وتعاملو بها لكن اذا انعدمت هذه الثقه او فشلت فانه يؤدي الى تدهور هذه النقود

النوع الثاني/نقود الودائع:

_النقود في الوقت الحاضر وهي **نقود الودائع** قبل هذا بالنسبة لـ النقود الورقيه نشير الى ان الحكومات اصبحت تحرص عند اصدار هذه النقود ان تراعي كمية السلع والخدمات المنتجه اذ ان الافراط في الاصدار النقدي دون مراعاة لذلك قد يؤدي الى عدم استقرار قيمتها وفقدان الناس الثقه بها .

من النقود **نقود الودائع** ظهرت هذه النوع من النقود مع تطور الجهاز المصرفي وبخاصه مع ازدياد ثقة الناس بتلك المؤسسات المصرفيه ودورها في تمويل المشروعات الانتاجيه بخاصه و النشاط الاقتصادي بعامه وتمثل هذه النقود ودائع الحسابات الجاريه وبعض المعاملات المصرفيه الاخرى حيث يتم تداول هذه الودائع عن طريق الشيكات مع ملاحظة ان الوديعه الموجوده في البنك هي التي تعد نقودا وليس الشيك لان الشيك بدون وديعه لا قيمة له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الثالث/النقود الالكترونيه:

النقود الالكترونيه لم يقف تطور النقودعند النقود الالكترونيه كشكل جديد من اشكال النقود ويمكن تعريفها بإنها وسائط دفع الكترونيه يتم استخدامها من خلال نظام تقني متطور لسداد اتمان السلع والخدمات وايضا عرفت النقود الالكترونيه بانها نقود بعمله معينه تخزن بشكل الكتروني على اداة الكترونيه كبطاقات مسبقة الدفع يملكها المستخدم ويستطيع زيادة كمية النقود المخزنه في هذه الاداه وتنقص قيمتها عندما تستخدم في عملية الشراء وقد اصبحت تحضى بقبول واسع في العديد من المجتمعات التي يتمتع فيها الجهاز المصرفي بالتقدم التقني والمعلوماتي وخاصه بان هذا النوع من النقود ينفرد بمزايا عن النقود الورقيه ومنها: ١- توفر الامان لحاملها عند فقدها . ٢- خفة حلها وعدم الحاجه الى نقل كميات من النقود الورقيه . ٣- وعدم التلف مع مرور الوقت او كثرة الاستخدام . ٤- وتوفير التكاليف بالنسبه للحكومات من طبع النقود الورقيه وحفظها ونقلها . ٥- الحد من مشكلات تزوير.. الاوراق النقديه فان لها ايضا مساوء واثار سلبيه ولكن مزاياها اكثر من مساوئهاوهذا التطور في اشكال النقود ادى ان تصبح قيمة النقود غير معتمده على مادتها بل لثقة الناس بها وقوة الابراء العام لها ولذلك تعرف النقود بانها وسيط للمبادله يتمتع بقبول عام بالوفاء بالالتزامات . هذه لمحه عن بعض انواع النقود بالعصر الحاضر

وظائف النقود :

للنقود في النظام الاقتصادي وظائف رئيسيه تقوم بها وهي:

الوظيفة الأولى: مقياس للقيم اوللأثمان .

الوظيفة الثانيه : وسيط للتبادل اوللمبادله.

الوظيفة الثالثه: انها اداه للادخار ومخزن للقيم .

الوظيفة الرابعة : وسيله لدفع العاجل وهناك من يرى ان هذه الوظيفه تدخل في وسيط التبادل لان التبادل قد يتم اما نقدا او آجلا.. ولقد ادرك علمائنا اهمية وظائف النقود في النشاط الاقتصادي نذكر بعض من علمائنا الذين تناولو تلك الوظائف ومنهم شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله يقول (واما الدرهم و الدينار فما يعرف له حد طبعي و لا شرعي بل مرجعه الى الماده والاصطلاح وذلك لانه في الاصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض ان يكون معيارا لما يتعاملون به والدرهم والدينار لا تقصد بنفسها بل هي وسيله الى التعامل بها ولهذا كانت اثمان بخلاف سائر الاموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها **من خلال هذا التحليل لشيخ الاسلام نجده بين وظيفتين رئيسيتين** لنقود كمقياس للقيم والاثمان ووسيط للمبادله مالم يشر الى الوظيفه الثالثه اما لان كونها مقياس للقيمه ووسيط للمبادله يجعلها اداة للادخار بشكل تلقائي او لانه رحمه الله اراد عدم استخدامها للادخار بمعنى الاكتناز المحرم في الشريعه الاسلاميه ولا شك ان هناك فرق بينهما فالاول الادخار حفظها لتحويلها الى استثمارات والثاني الاكتناز حبسها عند التداول او عدم اداء زكاتها وربما حبس النقود عن التداول حتى لو اديت الزكاه وربما هذا اقرب لمصلحة الناس في الاستفاده من الاموال وعدم تركها واقل الاحوال فيه انه مكروه وقد اشار بعض العلماء ابو حامد الغزالي رحه الله قال(من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعه في اعيانهما ولكن يظطر الخلق اليهما بحيث ان كل انسان محتاج الى اعيان كثيره في اكله وملبسه وسائر حاجاته خلق الله الدراهم والدنانير حاكمين و متوسطين بين سائر الاموال حتى تقوم الاموال بهما وبحكمة اخرى وهي التوسط بين الاشياء وهما عزيزان في انفسهما ولا غرض في اعيانهما ومن كنزهما ظلمهما وابطل الحكمة فيهما)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيه ايضا الى اشاره في وظائف النقود وسيله للمبادله ومقياس لقيم تقيم فيه الاشياء وقد اكد ابن رشد رحمه الله على بعض وظائف النقود (المقصود من النقود المعامله اولاً لا الانتفاع اما المقصود من العرض وهي السلع فهو الانتفاع اولا لا المعامله واعني بالمعامله كونها ثمنا) وقد اثار كلامه الى انها تقاس بها الاشياء . وقد اكد ابن خلدون رحمه الله الى الوظائف الثلاثه الرئيسيه التي تقوم بها النقود يقول رحمه الله (ان الله خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضه قيمة لكل متمول أي مقياس لاثمان السلع وهما الذخيره أي أدة الادخار والقليه أي وسيط للتبادل فهما اصل المكاسب والقيمة والذخيره وهذه الوظائف تؤدي دورها في الاقتصاد الاسلامي بكفائه حيث نجد النقود تستخدم كمقياس للاثمان وكوسيله للمبادله واداه للادخار حفظ الاموال وتحويلها للاستثمارات كما يمكن ان تستخدم في اداء الحقوق الواجبه للاخرين وتجا الله تعالى وهذا ماتميز به الاقتصاد الاسلامي .

<u>ننتقل الى نقطه جديده تتعلق بالاثارالاقتصاديه بالتمويل الربوي و للتمويل بالربا</u>: من المعلوم ان ربا النسيئه هو الربا التي تعتمد عليه المصارف التقليديه في وقتنا الحاضر في تمويل الافراد والمؤسسات في العديد من المجتمعات حيث يؤدي الى العديد من الاثار والمفاسد والمساؤ التي يتحمل اثرها الفرد والمجتمع وسنذكر بعض من هذه **<u>الاثار والمساؤ الاقتصاديه</u>** وغيرها ولا كن سنركز على الاقتصاديه ومنها : ١- ارتفاع مستوى التكلفه الانتاجيه مما يؤدي الى ارتفاع اسعار يؤدي الربا كعائد لرس المال النقدي الى ارتفاع مستوى تكاليف الاقتراض الذي يتحملها المشروع خاصه في الاجل القصير فاذا كانت تلك الفوائد الربويه على رأس لمال فستظهر في صورة نفقات ثابته اضافيه اما اذا كانت نتيجةالاقتراض لشراء المستلزمات الانتاجيه فيمكن ان تلحق بالتكاليف المتغيره وبالتالي تكون النفقات الثابته والمتغيره اكبر عند من يتمول بربا مقارنة بمن يتمول وفق المشاركه كصيغه من صيغ التمويل الاسلامي فاذا ازدادت التكاليف ادى هذا الى اخذ التكاليف بعين الاعتبار بالنسبه لسعر فترتفع الاسعار ليعوض عن هذه التكاليف من المساؤ والاثار الاقتصايه ٢- الظلم وعدم العداله من المعلوم ان تحقق الخساره في المشروع الذي يتم بتمويل ربوي تقتضي من المنظم المقترض تحويل جزء من ماله الخاص الى المصرف بينما لايحدث ذلك في الاقتصاد الاسلامي بل ان اكبر خساره يمكن ان يتحملها المنظم العامل هو فقدان اجر العمل الذي بذله وفي المقابل فان المشروع اذا نجح مكن المنظم العمل من الحصول على جزء من الارباح المتحققه ولو كان الربح قليلا وفي هذا ايضا تناسق للعداله فلا يحصل المنظم على نصيبه بعد تحويل جزء من الارباح الى المقرض بل يشتري (.....)في مقدار الفوائض المتحققه ومن المعلوم ان المنظم المقترض يتحمل كامل الخساره النقديه وكذلك خسارة الجهد المبذول خلال ٣ سنوات في حين ان المصرف او المقرض يربح ولا يتحمل أي جانب من الخساره في الاقتصاد الوضعي وهنا انتفت العداله ووقع الظلم على طرف واحد مقابل طرف يضمن ربح دون جهد ومن المعلوم ان هذا الاسلوب في توزيع مخاطر المشروع وفق القرض الربوي يؤدي الى المزيدمن الاختلال وعدم العداله في توزيع الدخل والثروه مع مرور الوقت بين فيئات المجتمع باتجاه تركز الثروه في يد الاغنياء وعلى حساب الفئات الاخرى .

ونكمل ان شاء الله بقية المفاسد والاثار الاقتصاديه نشاة التمويل الربوي في الحلقه القادمه ونكتف بهذا وصل الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضره العشرون

الاثار السلبيه بالتعامل بالربا :

١- الارتفاع في مستوى تكاليف الانتاج

أي ان الربا والفائده تتسبب في زياده تكاليف الانتاج على المنتج أو المستثمر وبالتالي يؤدي الى زياده الاسعار لأن المستثمر يحسب الفائده ضمن التكاليف.

٢- يؤدي الى الظلم وعدم تحقيق العداله

لأنه يجعل المتحمل للخساره طرف واحد وهذا فيه ظلم واجحاف لكونه طرف واحد دون الباقي كما انه يؤدي اخذ و استغلال الفئات العامله واستغلال جهدها ويكون المرابي دائما حريص على زياده ثروته عن طريق استغلال العماله أوعمن طريق استغلال المقترض الذي يقترض المال أو النقود وهذا مأدى الى تركز الثروه في فئة قليله من المجتمع وهي فئات الاغنياء.

٣- عدم الاستقرار الاقتصادي

من طبيعه الظروف والعوامل الاقتصاديه التغير والتطور والتقلب وهذه خاصيه طبيعيه وحيويه في النشاط الاقتصادي ومن ذلك التقلبات في مستوى الاسعار أو التغيرات في حجم الانتاج أو في مستوى الطلب ...الخ إلا ان هناك تقلبات يمكن للاقتصاد ان يتحملها وأخرى حاده تؤثر بشكل مباشر على استقرار الاحوال الاقتصاديه والمعيشيه لأفراد المجتمع وقد تؤدي الى نتائج سلبيه تؤثر على كفاءة النظام الاقتصادي ولذلك فقد اهتم كثير من الاقتصاديين بدراسه التقلبات التي تؤدي الى ازمات اقتصاديه كما حدث في الاقتصاد الرأسمالي في الثلاثينات من القرن الماضي اثناء الكساد العظيم أو خلال الازمات التضخميه التي عان منها الاقتصاد الرأسمالي في العقود الاخيره من ذلك القرن

وايضا كما هو معروف الازمه العالميه التي تأثرت بكثير من المجتمعات بها وقد توصل كثير من الاقتصاديين الى ان أحد الاسباب الرئيسه لتلك التقلبات تعود الى مايحدث من تغيرات في معدلات سعر الفائده كسبب في حدوث الازمات الاقتصاديه كالتضخكم والكساد والمديونيه وغيرها

وقد ورد في تقرير مصرف التسويات الدوليه ان التقلب الشديد في معدلات الفائده يمكن ان يسهم في التقلبات الحاده في النشاط الاقتصادي وقد يؤدي الى مشكلات هيكلية في الاقتصاد وقد أكد أحد أبرز علماء الاقتصاد في الغرب وهو(فريدمان) على هذا المعنى عندما أجاب على سؤال حول اسباب التقلبات التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي فأجاب بأن الاجابه البديهه هي السلوك الطائش لتقلبات معدلات الفائده كما بين أيضا أحد الاقتصاديين بأن الفائده هي سبب اصيل من اسباب الإضطراب الاقتصادي سواء اخذت صورة ازمات دوريه ام شكل تفاوت ظالم في توزيع الدخول .

ويذكر بأن تقلبات معدلات الفائده تؤدي الى اثارة القلق بالاسواق الماليه وأسواق السلع وتشيع التوقعات السلبيه وحاله عدم التيقن ولما كانت هذه الاسواق بالنسبه للإقتصاد الرأسمالي بمثابة قياس الضغط الجوي فإن التقلبات التي تحدثها الفائده على هذه الاسواق تعكس تأثيرا موجبا للإضطراب على الاقتصادي بجملته فتؤدي بالتالي الى حدوث الاضطراب في الهيكل الاقتصادي في جملته .

إذن الربا يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي وفي المقابل لو أردنا في المقارنه بين مايحصل بالنسبه للربا من آثار وبينما تؤدي اساليب التمويل المبنيه على المشاركه كما هي في الاقتصاد الاسلامي فإنا نلاحظ في الاقتصاد الاسلامي من مميزاته أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اساليب التمويل قائمه على المشاركه وهذا الاسلوب يؤدي الى تحقيق قدر أكبر من التحقيق الاقتصادي لأنها تجعل معيار التفاضل بين المشروعات يعود الى مدى الاهميه والنفع المتحقق من المشروع أي يعود الى الكفاءه الاقتصاديه في المشروع وليس مدى القدره الإئتمانيه لصاحب المشروع واللي غالبا ماتكون متوفره لدى اصحاب المشروعات الكبيره الذين يقل احتياجهم للتمويل على عكس المشاريع الصغيره والمتوسطه والتي قد تتميز بكفاءة اعلى ونفع حقيقي للمجتمع ولكن قد لاتكون لها القدره الائتمانيه

٤- إفلاس العديد من الشركات

نظرا لأن الفوائد الربويه تكبد المنشئه بتكاليف ثابته مسبقه قبل بدايه الانتاج وبخاصه ان العديد من المشروعات الانتاجيه تحتاج الى فتره زمنيه معينه قد تكون طويله حتى تبدأ بالانتاج الفعلي ومن ثم تجني او تحقق الارباح ولهذا فإن هذا الاسلوب يؤدي الى امكانية تعرض العديد من الشركات والمؤسسات بالافلاس بسبب اعباء تسديد فوائد الديون وبذات في ظل وجود ظاهره الاحتكارات الكبيره في النظام الرأسمالي التي يتجه اليها وتفضلها مؤسسات التمويل الربويه مما يساعد على اغراق منتجات المنشأت الصغيره بإخراجها من السوق وإعلان إفلآسها بل إن مجرد تقلبات سعر الفائده قد أدى الى حالات الافلاس خاصه في حالات الركود وذلك بسبب الهبوط المفاجئ لنصيب المنشئه الانتاجيه من مجموع العائد على رأس المال وليس بسبب عدم الكفاءه ؟

وقد أدت التقلبات في سعر الفائده الى زياده عدد الشركات التي تعلن افلاسها في معظم دول العالم في كل عام ولا يعني ذلك ان كل افلاس الشركات يعود الى الربا فقد تحدث حالات افلاس بأسباب اخرى نتيجه اسباب اداريه أو فنيه لكن من المسلّم به ان احد الاسباب الرئيسه لحالات الافلاس هو تعاظم مديونية العديد من الشركات والمؤسسات التي تعجز عن السداد فتواجه مشكله الافلاس بسبب الفوائد الربويه المركبه والتراكمه

٥- وقوع البطاله

يؤدي الى افلاس العديد من الشركات الى جانب التقلبات الاقتصاديه الشديده الى سعي تلك المنشآت لتخفيض التكاليف وذلك بالاستغناء عن آلآف الايدي العامله وعن آلآف العمال فإفلاس منشئة ما يعني تعطل عناصر الانتاج ومنها عنصر العمل وقد وصلت هذه النسبه الى ١١٪ في عام ١٩٩٠م في أمريكا وهي اعلى نسبه خلال ٤٠ سنه مضت الى قبل هذا التاريخ كما أدت الأزمه التي يعيشها الاقتصاد الامريكي الى تسريح مئات الآف من الايدي العامله في سنه ٢٠٠١- ٢٠٠٢ م فضلا عن افلاس بعض الشركات الضخمه التي تعد من أعمده الاقتصاد الامريكي

٦- المديونيه

يؤدي الاقتراض الربوي الى تنامي ازمه الديون الدوليه والتي اصبحت ظاهره اقتصاديه خطيره يعاني منها الاقتصاد العالمي بأكمله وتئن تحت وطأتها ومساوئها العديد من افراد تلك المجتمعات حتى اولئك الافراد الذين لايتعاملون بشكل مباشر بالفائده وقد أدت المديونيات الضخمه والمتزايده للعديد من دول العالم الي تدهور اقتصاديات ومستويات المعيشه في تلك الدول وتقليص فرص تحقيق معدلات نمو ملائمه في الدول الناميه بسبب تخصيص تلك الدول جزء من ايرأداتها وموازناتها السنويه لا للسداد تلك الديون فحسب فهي غير قادره على ذلك اصلاً بل للسداد الفوائد المترتبه على تلك الديون وهذه المبالغ المقتطعه بشكل دوري من تلك الدول تعد حيويه ومهمه لـ تلك الدول لتطوير مرافق البنيه الاساسيه كالصحه والتعليم وغيرها .

ولقد اشار رئيس تحرير نشرة التمويل والتنميه في صندوق النقد الدولي (بهرام زاده) الى أن من الاسباب الرئيسه التي اوجدت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ازمه الديون العالميه سعر الفائده والميل الشديد للإقتراض من قبل الدول الناميه ولذلك فإن ظهور المديونيه في الاقتصاد بسبب التمويل الربوي يزيد من احتمال وقوع الازمات الإقتصاديه والواقع يشهد الى ان كثير من الدول الناميه أصبحت اقتصاداتها متدهوره لأنها تراكمت عليها الديون ومن ثما فإن مايتحقق لدى بعضها من معدلات نمو ايجابيه يكون بسبب الفوائد المتراكمه .

٧- إنخفاض انتاجية رأس المال

إن اسلوب القرض الربوي يقلل من انتاجيه رأس المال لأنه يشجع على الانتظار السلبي ويضع عنصر التنظيم في وضع أسوأ ذلك ان اصحاب رؤوس الاموال الذين يختارون الاقراض والانتظار يصبحون بالتدريج أكثر ثراء مع مرور الزمن في حين ان أصحاب رؤوس الأموال الذين يختارون توجيه ثرواتهم وجهودهم لمخاطر احتمالات نتايج المشروع الانتاجي لاتكون لهم مثل هذه الضمانات بالاضافة الى ان اسلوب التمويل يتحيزالى اقراض الشركات والمنشات الكبيره لأنها أكثر ضماناً بدلا من توجهها الى المشروعات الصغيرة او المتوسطه والتي ربما تكون اكثر انتاجيه وهي بحاجة الى التمويل أكثر من غيرها مع ان بعض الدراسات اشارت الى أن المنشأت الإنتاجيه الصغيره قد تكون ذات انتاجيه عاليه وهذا بالطبع انتظار النقود أو أصحاب رؤوس الأموال لتحقيق فائده اعلى يجعل من رأس المال عاطل في تلك الفتره وبالتالي يقلل من انتاجيه رأس المال

ومما يقلل ايضا الانتاجيه مؤوسسات المصرفيه الربويه تفرض عادة على المنشآت الصغيره والمتوسطه معدلات فائده اعلى وذلك لإفتقارها الى عنصر الضمان وهو ممايعكس الى انخفاضية رأس المال خصوصا والانتاجيه الكليه عموما

والمشروع الذي يقع تحت ضغط التزام رد رأس المال مقرونا بفائده محدده سلفا يتحمل قيدا قاسيا

وهكذا فإن رفض عنصر رأس المال تحمل جزء من عدم المخاطره المرتبط بإستثماره في مشروعات انتاجيه يحرم المجتمع من مكاسب ممكنه لإنتاجيه رأس المال عن طريق التجديد واستخدام تقنيات جديده.

٨- تشجيع التوسع في الانفاق الاستهلاكي والترفي

ان التوسع في الانفاق الاستهلاكي والترفي فضلاً عن مخالفة الاوامر الشرعيه بالاقتصاد والاعتدال في الانفاق والحذر من التوسع في الانفاق الترفي للتحذير الشديد الذي جاء به القران الكريم والسنة النبويه .فإن القروض الربويه للافراد المستهلكين تشجعهم على الانفاق فوق مستوى دخولهم المتاحه من خلال تقديم القروض الربويه وتكبدهم لسدادها لسنوات طويله خاصة عندما يعاني المجتمع من آثر المحاكاه والتقليد وضعف الالتزام الديني المتمثل بـ الابتعاد عن الاسراف والتبذير الي جانب التأثر بالدعايه والاعلان للحصول الميسر على القروض وليس هذا خاص بالافراد فقط بل قد يؤثر ذلك على سلوك بعض المنشأت او الحكومات بـ الاقتراض لغرض المضاهر الدعائيه وهنا يزداد الامر سوء لانه في هذه الحاله يتحمل آثار تلك الديون المجتمع بأكمله ..

هذه اغلب الآثار الناتجه عن التمويل بالربا .باقي اثر (التضخم) نكمل في المحاضره القادمه ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الحاديه والعشرون

تحدثنا بالحلقة الماضية عن الآثار الاقتصادية للتمويل بالربا وقد أشرنا إلى ثمانية من تلك الآثار وبقي أثر واحد سنشير إليه وهو من أبرز تلك الآثار وهو أن التمويل بالربا يؤدي إلى التضخم ، إذاً الأثر التاسع هو التضخم .

التضخم : هو الارتفاع المستمر في الأسعار نتيجة أسباب عديدة ومن أبرزها زيادة حجم الطلب وعدم قدرة العرض على مواجهته ، ويعد الربا من الأسباب الرئيسة للتضخم خاصة عند التوسع في الإقراض الربوي لأغراض الاستهلاك ، وعدم قدرة المنشآت الإنتاجية على تلبية ذلك الطلب مما يضغط على السعر باستمرار في اتجاه الارتفاع ، وبخاصة أن معظم الطلب هو للسلع استهلاكية كمالية يمكن الإستغناء عن معظمها ، ،اكثر الفئات المتضررة من التضخم أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعمال الذين تنخفض دخولهم الحقيقية من خلال الإرتفاع المستمر للأسعار وكما أشرنا إلى أن من آثار زيادة التكاليف هو زيادة تكاليف الإنتاج تؤدي إلى زيادة السعر فيحصل التضخم .

هذه أبرز الآثار التي تنشأ عن التميل الربوي .

ننتقل بعد هذا إلى موضوع جديد يتعلق بالمصارف .

المصارف :

اولاً : نشأة المصارف كيف نشأت المصارف التقليدية أو الربوية ؟

عندما كانت المجتمعات البشرية تعتمد على الاقتصاد المعيشي وتحقيق الإكتفاء الذاتي لم تكن هناك حاجة إلى النقود أو المؤسسات المالية التي تستخدم تلك النقود ولكن مع ظهور التخصيص وتقسيم العمل وتحقيق الفائض وسعي الإنسان إلى مزيداً من الفائض لمبادلته مع الغير من أجل المزيد من الأرباح ومع ظهور النقود وتطورها وتوسع النشاط الاقتصادي فقد احتاج أصحاب تلك المشروعات إلى الاستعانة بأموال الآخرين واستثمارها بالإضافة إلى وجود آخرين يملكون فوائض مالية يريدون حفظها وتأمينها واسترجاعها عند الحاجة إليها فظهرت فكرة المصارف المالية في أوربا من خلال محلات الصرافة التي كانت عبارة عن دكاكين ومحلات للصيرفة يقوم أصحابها بحفظ أموال المودعين وردها أو رد بعضها عند الطلب ومالبثت تلك المحلات أن توسعت وكثرت الأموال المودعة لديها وقد رأى أصحاب تلك المحلات من خلال التجربة أن مايسحبه المودعين من أموالهم في وقت واحد لايتجاوز جزءً من إجمالي تلك الودائع المحفوظة مما حفزهم على التفكير في وسيلة لإقراض جزء من تلك الأموال لطالبي التمويل لقاء فائدة يتم تحديدها سلفاً ، وقد ساعدهم على ذلك تطورالنشاط الإقتصادي في أوربا وحاجة كثير من المؤسسات الأنتاجة للتمويل لتوسيع نشاطها ، وقد بدأت محلات الصيرفة تجني عوائد كبيرة من خلال إقراضها لأموال المودعين دون أن يدرك المودعون ذلك ، ولكن بعد انتشار خدمة الإقراض عرف أولئك المودعون أن أموالهم تستخدم للإقراض دون أن يحصلوا على جزء من تلك العوائد . فبدأوا يطالبون بنصيبٍ منها وقد استجاب الصرافون لطلب أصحاب تلك الودائع وذلك بإعطائهم جزء من الفوائد لسببين :

السبب الأول : ضمان انسياب مزيداً من اموال المودعين إليهم .

السبب الثاني : وجود المنافسة بين محلات الصيرفة لجذب أموال المودعين ، وعند هذا الحد بدأت المصارف تأخذ شكلها الرئيس الذي يعتمد على الإقتراض بسعر معين ثم إقراضه للآخرين بسعر فائدة أعلى ويجنون عوائدهم من خلال الفرق بين سعر الإقراض وسعر الإقتراض وهكذا ظهرت هذه المصارف ، وقد أدخلت إلى جانب ذلك النشاط خدمات مصرفية جديدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقدمها للأفراد ومن أهم تلك الخدمات فتح الحسابات الجارية والودائع الآجلة وإجراء التحويلات النقدية وبيع وشراء العملات وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المصرفية التي تتطور مع تطور النشاط الاقتصادي والتقدم التقني والمعلوماتي ، **مما جعل المصارف التقليدية أو الربوية تقوم بوظيفتين رئيستين :**

الوظيفة الأولى : تقديم التمويل بفائدة ربوية مباشرة

الوظيفة الثانية : تقديم بعض الخدمات المصرفية منها مايدخله الربا ومنها ماليس كذلك . علماً أنه لايسمح لتلك البنوك أو المصارف بالقيام بمسؤليات الاستثمار أو الإنتاج في المجتمع وأما بالنسبة للمصارف الإسلامية . (مالمقصود بالمصارف الاسلامية .؟)

هي مؤسساتٌ إستثمارية مصرفية إجتماعيةٌ تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية ويعتبر تحريم الربا أو الفائدة هو حجر الزاوية أو الفارق الأساسي بين المصارف الإسلامية وبين غيرها من المصارف .

وأما هدف المصارف الإسلامية فهو العمل على تعبئة الموارد الاسلامية المتاحة وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تخدم هدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية

أهم الوظائف أو الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية :

- يمكن إجمالها في ثلاث وظائف :

١ - الوظائف المصرفية

٢ - الوظائف الاستثمارية والتمويلية

٣ - الوظائف أو الخدمات الإجتماعية

وكما ذكرنا سابقاً في المصارف التقليدية أو البنوك التقليدية أنها تختلف عن الاسلامية بأنها تقوم بالتمويل بفائدة ربوية بصورة مباشرة كما أنها تقوم ببعض الأعمال المصرفية أو الخدمات المصرفية التي تعتمد على الربا أو يكون فيها شيء من الربا .

ولو أردنا أن نأخذ بالتفصيل أو بشكلٍ مفصل عن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نشير إلى الخدمات المصرفية أولاً التي تقدمها المصارف الإسلامية فنشير إلى أبرز تلك الخدمات .

من أبرز الخدمات المصرفية :

- **فتح الحسابات الجارية** : حيث يمكن لصاحب الحساب الجاري أو مايعرف بالودائع تحت الطلب يمكنه أن يسحب جزء من وديعته أو كلها في أي وقت ويعتبر المصرف ضامناً للوديعة ومديناً بها للمودع ، وتكيف بأنها قرض .
- **بيع وشراء العملات** : حيث يقوم المصرف بخدمة بيع وشراء العملات بشرط التقابض ، ويحصل التقابض باليد أو بسند أو بشيك .
- **إصدار الشيكات** : حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار شيكات للشخص الذي لديه حساب جاري لمصلحة الشخص نفسه أو لطرف آخر ، وهذا النوع من التعاقد هو تطبيق لصيغة عقد الوديعة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري
- **قبول الودائع الإستثمارية** : حيث يقبل المصرف الاسلامي الأموال التي يودعها الأفراد لدى المصرف من أجل استثمارها لمدة معينة عن طريق المشاركة أو المضاربة بدون ضمان الربح وسنشيرأيضاً إلى الخدمات التمويلية لأن المصرف الإسلامي من الممكن أن يقوم بها ، ويكون المصرف في هذه الحالة بالنسبة لمن يشارك المصرف الإسلامي بالوديعة الإستثمارية يكون المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضارباً بحصته من الربح ويكون للمودع حصةً أخرى حسب الإتفاق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **القيام بإجراء التحويلات النقدية** : حيث تقدم المصارف الإسلامية خدمة تحويل النقود من شخص لآخر ومن بلد لآخر مقابل إجرة معينة للمصرف ، وهناك حوالات داخلية وحوالات خارجية وقد اشترط العلماء شروطاً لشرعية الحوالة فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمصرف القيام بها وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تراعي تلك الشروط والضوابط .

- **القيام بالوساطة المالية المشروعة** : حيث يقوم المصرف الإسلامي بالعديد من الوساطات المالية مثل عملية طرح الإكتتابات في الشركات الجديدة مقابل إجرة معينة ، كما يقدم المصرف الاسلامي للأفراد والمؤسسات خدمة بيع وشراء الأسهم للشركات القائمة المحلية والخارجية وفق رسومٍ معينة للمصرف ،ولكن بشرط أن تكون تلك الأسهم مشروعة ولايقبل المصرف ببيع أو شراء السندات الربوية .

- **الإعتمادات المستندية أو القيام بفتح الاعتماد** : حيث يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط بين طالب الاعتماد وهو التاجر أو المستورد والجهة الأخرى وهي البلد المصدِّر أو المصنع بحيث يضمن المصرف دفع قيمة الإعتماد للمصدِّر بواسطة مصرف يتعامل مع ذلك المصدِّر وذلك إذا قام المصدِّر بتقديم أوراق ثبوتية أي رسمية تفيد شحن البضاعة بنفس المواصفات ووفق شروط الإعتماد الفنية والزمنية . ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة مقابل إجرة معينة ويطلب المصرف من العميل تغطية قيمة الإعتماد بالكامل أو جزء منه ويغطي المصرف الجزء الآخر كقرض حسن إذا كان فاتح الإعتماد من العملاء الدائمين ومن أصحاب التعامل الجيد .

هذه أبرز الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ، **<u>أما بالنسبة للخدمات أو الوظائف الأخرى وهي الخدمات التمويلية ، ويمكن أن نشير إلى أن الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية تتمثل في أساليب مختلفة حيث تأخذ الأشكال التالية :</u>**

- **المشاركة** : حيث يساهم المصرف بنسبة معينة من حصة مشروع استثماري مع مستثمر آخر أو مستثمرون ويتقاسم الطرفان الربح بحسب النسبة المتفق عليها في حالة تحقيق أرباح والخسائر بحسب نسبة المساهمة في رأس المال في حالة حصول الخسارة .

- **المضاربة** : حيث يساهم البنك أو المصرف برأس المال مع مستثمر آخر أو مجموعة مستثمرين يساهم بجهده البدني أو الفكري في مشروعٍ استثماري ويتقاسم الطرفان الربح بحسب النسبة المتفق عليها والخسائر يتحملها البنك مالك رأس المال فيما إذا كان مالكاً ، بينما يتحمل المضارب خسارة مابذله من جهد .

- **المرابحة** : حيث يقوم البنك بتمويل عملية تجارية إستيرادية ويحصل البنك على نسبة معينة فوق تكلفة العملية التجارية وتكون ربحاً له ويكون الدفع من قبل الطرف الآخر الممول إما حالّاً بعد إتمام العملية التجارية أو آجلاً أو في صورة أقساط وهو مايسمى بيوع الأجل ، وغالباً ماتزيد نسبة الربح الإضافية على التكلفة كلما كانت مدة الدفع المؤجل أطول .

إذاً هذه من الأساليب الإستثمارية التي يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية .

أما بالنسبة للخدمات الإجتماعية فعندما يهتم المصرف الإسلامي بتقديم بعض الخدمات الإجتماعية فلا يقصد بذلك أنه يتحول إلى مؤسسة إجتماعية لكن المصرف الإسلامي يتصف بتقديم خدمات متنوعة استثمارية ومصرفية وإجتماعية وهذا التميز للمصارف الإسلامية ينبغي أن يكون تأكيداً لتميز الإقتصاد الإسلامي بمؤسساته وإداراته بالاهتمام بالجوانب الإقتصادية والاجتماعية بخلاف المصارف التقليدية أو الربوية التي يقتصر دورها على البعد الإقتصادي المادي فقط **<u>ومن أبرز</u>**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخدمات الاجتماعية التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدمها :

- توزيع الزكاة .
- إقامة مشروعات إقتصادية ذات نفع إجتماعي .
- توفير أو تأمين الحاجات الأساسية كالسلع الضرورية . ....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثانيه والعشرون

توقفنا في الحلقة السابقة في حديثنا عن الخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية وأشرنا إلى أنه يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات الإجتماعية وهذا يعتبر دور مكمل للوظائف الإستثمارية والمصرفية وهو بهذا يتميز عن المصارف التقليدية أو البنوك التقليدية ، وأشرنا إلى أنه يمكن أن يقوم **اولا :** بتوزيع الزكاة حيث يمكن للمصرف الإسلامي أن ينشئ إدارة مستقلة تتولى استقبال الزكوات سواء من أموال المودعين أو غيرهم ويتولى توزيعها بنفسه أو بالمشاركة مع الجهات الأخرى . وقد يكون من المناسب أن يقدم هذا المصرف خبراته الإدارية والتنظيمية لتحقيق الكفاءة في جمع أموال الزكاة وإيصالها بصورتها الصحيحة لمن يحتاج إليها وذلك أيضاً بالتنسيق وبالإذن من ولي الأمر .

ثانياً : إقامة مشروعات إقتصادية ذات نفع اجتماعي ، حيث يمكن للمصرف الإسلامي أن يقيم بعض المشروعات الإقتصادية لبعض فئات المجتمع منخفضة أو متوسطة الدخل وذلك كبناء وحدات سكنية وبيعها بالتقسيط وبشروط وأرباح ميسرة ممايعطي للمصرف الإسلامي إسهاماً في حفظ المجتمع ورفاهته ، وهذا الدور ينبغي أن يدرس بعناية لأهميته من قبل المصارف الإسلامية وبخاصة في ضوء تعاظم عوائد البنوك الربوية وانعدام إسهامها الاجتماعي .

وقد يتولى كذلك المصرف الإسلامي **ثالثا :** توفير بعض القروض الحسنة .وتأمين أيضاً السلع الضرورية لمساعدة من يتعرض لأزمات طارئة وذلك أيضاً كالمعاقين والمصابين والمرضى ومحدودي الدخل ، كما يمكن أيضاً للمصرف الإسلامي أن يخصص أرباح بعض الخدمات المصرفية أو جزء منها لمساعدة تلك الفئات . وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بتجارب ناجحة في هذا المجال . ومما ينبغي التأكيد عليه أن هدف تحقيق الأرباح هدف مهم ، لكنه ليس هدفاً وحيداً للمصارف الاسلامية التي تختلف عن المصارف الربوية في الإسلوب والغاية ، وهنا نشير إلى أن المجتمع الاسلامي وبالتالي المصارف الإسلامية إذا ما أُحسنت النية تحصل البركة للجميع ، بركة المال والبركة في الإنتاج وهذه البركة ممايتميز بها الإسلام وبالتالي المشروعات الإنتاجية يتميز بها المستثمر المسلم عن غيره .

نكتفي بهذا فيما يتعلق بالخدمات الإجتماعية أو الوظائف الإجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي ، وننتقل إلى نقطة خاصة ببعض **خصائص المصارف الاسلامية .**

إضافة إلى الشمولية التي تتسم بها خدمات المصارف الإسلامية وسيرها وفق الشريعة الإسلامية فإن لها خصائص أخرى تميزها عن المصارف الربوية من أهمها :

١ - الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، إن نشاط المصارف الإسلامية موجه بصفة خاصة إلى المشاريع الإنتاجية بأنواعها الصناعية والزراعية والتجارية بمافيها الإسكان والاستيراد وتمويل شراء المعدات والآلات لصغار الحرفيين والمهنيين.

٢ – الحد من التبعية الدولية : تساهم المصارف الإسلامية في الحد من التبعية الدولية حيث توجه أموالها نحو الاستثمارات الداخلية وفي إطار الدول الإسلامية قدر الإمكان وهذاه رسالة ينبغي للمسلمين أن يقوموا بها ويطبقوها .

٣ – تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ويتضح ذلك من خلال مشاركة صغار المستثمرين في أرباح المصارف الاسلامية كما يتضح ذلك من خلال الزكاة كونها أو اعتبارها أداة لإعادة توزيع الدخول والثروات وكذلك توفير السلع الضرورية وغير ذلك ممايشير إلى التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ – كونها تعمل ضمن إطار الشريعة الاسلامية فهي بلاشك تحظى بقبولٍ اجتماعي أفضل من المصارف التقليدية لاسيما وأنه يشرف على التعامل في هذه المصاف هيئات رقابة شرعية من كبار العلماء في الدول الإسلامية والمؤمل أن يزيد دور مسؤليات تلك الهيئات في جهودها وأن تزيد أيضاً من اختصاصها واهتماماتها بأعمال المصارف الاسلامية .

٥ – وجود جهاز استشاري وفني يعمل لدراسة جدوى المشاريع وتوفير المساعدات الفنية والإدارية .

٦ – زيادة فرص العمل نتيجة حاجتها إلى خبراء وفيين ومستشارين لكي ينجح مبدأ المشاركة ، إضافة إلى الأيدي العاملة التي تتطلبها النشاطات الاستثمارية التي تمولها هذه المصارف .

هذه لمحة موجزة عن بعض خصائص المصارف الاسلامية ، وبعد هذا ننتقل إلى موضوع جديد ، وهو **موضوع النظام المالي في الاسلام** :.

تعريف النظام المالي لدولة ما : مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه انفاقها .

وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة أشياء – مجموعة قواعد وقوانين وأيضاً يحتوي على كيفية الجباية أو تحصيل الموارد والإيرادات وأوجه إنفاق تلك الإيرادات .

ويعتبر بيت المال بالنسبة للدولة الاسلامية الجهة أو المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين ، أو الجهة المسؤلة عن حفظ الأموال العامة وإنفاقها ، ويعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من نظم بيت المال وحفظ فيه الأموال على نطاق واسع ، وبخاصة عندما كثرت الأموال .

ويمكن أن نشيرإلى المقصود أيضاً بالسياسة المالية لأن السياسة المالية أخذت في الدراسات الحديثة نصيباً واصبحت مهمة بجانب السياسة النقدية لتوجيه الاقتصاد واصبحت ايضا من وسائل معالجة بعض المشكلات الاقتصادية كالتضخم مثلاً .

فالسياسة المالية تعرف بأنها استخدام الدولة للإيرادات والنفقات وفق منهج معين لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية محددة وتعتبر الإيرادات العامة والنفقات العامة ركنا السياسة المالية . هذا ويمكن تقسيم بيت المال إلى عدة أقسام استناداً إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها وهي بيت مال الزكاة ويشمل جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيت مال الأخماس ويشمل خمس الغنائم وخمس المعادن وخمس المستخرج من البحار وبيت مال الفيء ويضم الخراج والجزية والعشور على غير المسلمين والضرائب متى وجدت وبيت مال الضوائع وهذا يحتوي كل مالايعرف له مالك أو وارث ومما تتميز به هذه الإدارة أنه جعل لكل قسم من بيت المال موارد ومصارف معينة ومحددة بالكتاب أو بالسنة أو بالاجتهاد ، أيضاً ممايميز بيت المال الاسلامي استقلالية وانفصال أمواله عن أموال ولي الأمر إن وجدت ، ولقد صاحب نمو الدولة الاسلامية وتطور إدارتها المالية تعدد موارد بيت المال وتأصلها ، فالزكاة مثلاً لم تعرف إلا بعد الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة إذ إن إقرار هذه الموارد يرتبط في الشريعة بالقواعد العامة التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما يتسم بالمرونة والاجتهاد في الرأي كلما دعت الحاجة ، وفيما يحقق النفع العام ،

هذا **وتشمل موارد بيت المال أو الإيرادات العامة للدولة الإسلامية مايلي :**

أولاً : الزكاة ، وهي المورد الأول والاهم كما أنها ركن من أركان الاسلام الخمسة وتجب في مختلف أنواع الملكيات ، من نقود وعروض تجارة وأنعام وزروع وثمار وقد فرضت وحددت أنصبتها ومقاديرها بعد الهجرة في المدينة .

ثانياً : الفيء والغنيمة ،

الفيء : كل ماأخذه المسلمون من غيرهم صلحاً من غير قتال ويدخل في ذلك الخراج والجزية والعشور ويعتبر الفيء مورداً عاماً يكون للرسول ولولي الأمر من بعده حق التصرف به بما يخدم مصلحة عامة المسلمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغنيمة : كل مالٍ آل إلى المسلمين من الكفار بالقهر والغلبة بما في ذلك الأسرى والعتاد وغيرها ، وتوزع أموال الغنيمة دون الأرض على المقاتلين باستثناء الخمس الذي هو بمثابة مورد عام ينفق على مصالح المسلمين .

ثالثاً : الجزية ، وهي مشتقة من الجزاء وهي مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب وذلك مقابل توفير الأمن لهم وحمايتهم ، ولاتجب على الفقير والعبد والأعمى والكبير والمرأة والصغير وكذا المتعطل والمجنون .

رابعاً : الخراج ، وهوفي اللغة يطلق على الكراء أو الأجر أو الغلة وباعتباره أحد موارد بيت المال ، فيعني ماتفرضه الدولة من أجر مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية وقد اكتمل نظام الخراج في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رأى مع فريق من الصحابة أن توقف الأراضي الإسلامية المفتوحة على مصلحة المسلمين ويفرض عليها الخراج وكان من نتائج هذه السياسة الإبقاء لأهل البلاد المفتوحة أراضيهم واستمرارية الانتفاع بها خاصة وأنهم أهل خبرة وتجربة في الزراعة وأيضاً من النتائج ضمان مورد ثابت للخزينة الإسلامية مع الإبقاء على قوة الجيش وذلك بإبعادهم عن الاشتغال بالزراعة ومن النتائج أيضاً توزيع الثروة وعدم تكديسها أوعدم حصرها في أيدي فئة قليلة من المسلمين .

خامساً : العشور أو الرسوم الجمركية وهي عبارة عن ماتحصل عليه الدولة من التجار الذين يمرون بثغور الإسلام بتجارتهم ويعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أول من وضع العشور بعد إستشارة الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان يؤخذ من أهل الحرب العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ، وأما المسلمون فيؤخذ منهم ربع العشر أي الزكاة .

سادساً : الضرائب ؛ حيث يمكن للدولة الإسلامية أن تفرض ضريبةً إذا لم تغطي الإيرادات السابقة حاجة المجتمع الحقيقية ، ولكن بضوابط معينة وضحها العلماء ومن أبرزها :

- أن يكون هناك عجز في موارد بيت المال أي لاتكفي الموارد الأخرى لمايحتاجه المسلمون .
- أن تتسم بالعدل في مقدارها ونوعها وطرق جبايتها .
- أن تفرض بقدر الحاجة . وللحاكم صلاحيات معينة لتنظيمها بما يحقق الهدف أو المستهدف منها ، فله أن يزيد في قدرها على بعض القطاعات ، وأن يخفضها في البعض الآخر وهي تفرض بقدر الحاجة .
- القروض العامة : وهذا يعتبر أحد مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية ، فعندما تعجز الدولة عن تغطية النفقات الأخرى فلها أن تقترض ولكن أيضاً هناك ضوابط للإقتراض ومن أبرزها وجود الحاجة الحقيقية للإقتراض وعدم الزيادة على قدر مايسد الحاجة ،

هذا باختصار بعض مصادر الإيرادات .

أهداف النظام المالي في الدولة الإسلامية ..

يمكن حصر أهداف النظام المالي في الدولة الإسلامية في ثلاثة أهداف :

١ – حراسة الدين وحماية القيم .

٢ – حسن استغلال وتخصيص الموارد والطاقات .

٣ – حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد .

أما بالنسبة لأوجه الإنفاق في الدولة الإسلامية ، فإن أوجه الإنفاق أو مجالات الإنفاق تتحدد في مجال إطارات النظام المالي أو السياسة المالية ، وكما أشرنا منها مايتجه لحراسة الدين والقيم ويكون ذلك بالانفاق على دور العلم ومنها مايتجه إلى مصالح المسلمين ، وهي أيضاً تتضمن النفقات المخصصة والنفقات غير المخصصة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثالثه والعشرون

في هذه الحلقة نكمل ما يتعلق بالنفقات العامة حيث تمثل النفقات العامة الأداة الأخرى للسياسة المالية وتكون مع الإيرادات العامة هيكل السياسة المالية وبقدر ما يتحقق التوازن بين هذين الجانبين تظهر فاعلية السياسة المالية ونواصل بالتفصيل أهم مجالات النفقة العامة في النظام المالي الإسلامي ولهذا **يمكن تقسيم مجالات النفقات العامة السياسية المالية إلى قسمين:**

أولاً- نفقات مخصصه.

ثانياً- نفقات غير مخصصه.

النفقات المخصصة :

هي تلك النفقات التي لايجوز للدولة أو ولي الأمر التصرف فيها إلا في حدود المصارف التي حددها الشارع.

من أهمها : الزكاة

فلها مصارف حددها القرآن الكريم لا يجوز الخروج عنها إلا غيرها كما قال سبحانه وتعالى ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)) الآية.

كذلك/أموال الوقف.

التي تخصص تبعاً للجهات الإنفاق التي حددها الواقف في وصيته.

النفقات الغير مخصصه:

هي تلك النفقات التي لم يحدد الشارع مصادرها وليست لها مصارف محددة بل ترك لولي الأمر أو للدولة نيابة عن المجتمع بمساعدة أهل الشورى من المسلمين من أهل الرأي والحكمة والخبرة تنظيم وترتيب أوجه الإنفاق فيما يحقق لصالح المسلمين.

من أهم مصادر تلك النفقات فيما يتعلق:

بالخراج والعشور وأموال الفيء والضرائب وإيرادات ملكيه الدولة وغيرها.

من أمثلة النفقات الغير مخصصه :

توفير الأمن الداخلي والخارجي فيما يتعلق الدفاع عن الدين والعقيدة .

يتولى ولي الأمر مسؤولية المشاركة في الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته مع أفراد المجتمع من خلال القوة المادية والبشرية وذلك لحماية المسلمين والدفاع عنهم امتثال لقوله تعالى ((وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)).

فالدولة أن تخصص جزء من إيرادات الدولة الإسلامية للتحقق القوة والعزة للمسلمين.

كما تتولى الدولة الإنفاق على توفير الأجهزة الأمنية الداخلية التي تحفظ للمسلمين أموالهم ودمائهم وأعراضهم وتنفق على سن الأنظمة ودور القضاء درءاً للخصومات بين المسلمين وفق أحكام الشرع وغيرها من الأجهزة التي تسهم في إقامة الأمن كأجهزة الحسبة وغيرها وتختلف باختلاف الأزمان والأعصار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أمثلة النفقات الغير مخصصه:

المجالات الاقتصادية :

تتولى الدولة مسؤولية مراقبة الأسواق والنشاط الاقتصادي للرفع كفائتة من خلال التخطيط وإقامة المؤسسات التي تسهم في حفز الأفراد على تنمية النشاط الاقتصادي وتطويره وإنشاء صناديق التنمية التي تقدم القرضاء الحسنه أو المشاركة مع القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات التي تسهم في تنمية الاقتصاد ورفع كفاءته بالإضافة إلى إقامة مشروعات رأس المال الاجتماعي أو ما يسمى بمرافق البنية الأساسية أو التجهيزات الأساسية لإقامة وتطوير النشاط الاقتصادي يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأحد ولاته : ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة)).

في هذا دلالة على أهمية الإنفاق فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو ما يسهل إقامة المشروعات والاستثمارات المختلفة.

ثالثاً من أوجه النفقات الغير مخصصه :

المجالات الاجتماعية:

تتولى الدولة العديد من المسؤوليات الاجتماعية ذات الارتباط بالنشاط الاقتصادي ومن ذلك توفير المستوى المعيشي المناسب للفئات غير القادرةِ على العمل من خلال أموال الزكاةِ فإن عجزت أموال الزكاةِ فمن المصادر الأخرى وهنا أيضاً يكون للدولةِ دور ولأقارب المستحق دور أيضاً في النفقةِ على أمثال هؤلاء.

أيضاً كذلك من المسؤوليات الاجتماعية للدولةِ توفيرها الخدمات الصحيةِ والتعليميةِ والمعاهد والمؤسسات التدريبية التي يحتاجها الناس للتنمية مهاراتهم والمحافظة على صحة أجسامهم لكي يقوموا بأعمالهم الدينية والدنيوية ويعد توفيرها من المهام الرئيسية للدولة كمسئولة عن رعاية مصالح الأمة وتحقيق العزةِ والقوةِ لها.

هذه أمثلة للمسؤوليات الاجتماعية التي تتولى الدولةِ وتقوم بها وتسهم في الإنفاق عليها.

بعد هذا ننتقل إلى نقطة خاصة بضوابط النفقات العامة :

تتميز النفقات العامة بضوابط أساسية تكفل تفعيل دور النفقات العامة ورفع كفائتها كأداة رئيسه للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من أمثلة تلك الضوابط مايلي:

١) الضابط الاول :تحقيق العدل والرشد : إن تحقيق العدل وعدم الظلم في جانب النفقات العامة أمر هام فبدونه تضعف كفاءة السياسة المالية حتى في ظل توفر الإرادات المالية.يقول عليه الصلاة والسلام : ((إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)).ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((إن وجدت هذا المال لايصلحه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ ويعطى في الحق ويمنع الباطل)) ويقول رضي الله عنه ((ولكم علي ألا أجتبي شيء من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه)).

٢) الضابط الثاني: من ضوابط النفقات العامة :

تحقيق المصلحةِ:

تحرص السياسةِ الماليةِ في جانب النفقات أن تولد تلك النفقات مصلحة للمجتمع و لذلك كانت سياسةِ عمر بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخطاب رضي الله عنه الذي اشتهر بحرصه على التنميةِ والعمارةِ للتحقيق مصالح المسلمين.

٣) الضابط الثالث من ضوابط النفقات العامة:

الرقابة :

إذا كانت الأنظمةِ الماليةِ الغربيةِ تطبق فيها الرقابةِ على النفقاتِ العامةِ من خلال المجالس النيابيةِ والمؤسسات العامةِ المختصةِ فإن الرقابةِ في النظام المالي الإسلامي تستمد أولاً من رقابةِ الخالق سبحانه وتعالى لولي الأمر ثم رقابة ولي الأمر لولاته وعماله يقول أبو يوسف رحمه الله ((ولايولي النفقةِ إلا رجل يخاف الله تعالى يعمل في ذلك بما يجب عليه لله عرفت أمانته ولا تولي من يخونك ويعمل بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه)).

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعامله بمصر ((أنظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً وتوخى منهم أهل التجربةِ والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام)).

ويقول الإمام ألماوردي رحمه الله مبيناً مسؤولية ولي الأمر في مراقبة عماله ((وعلى الخليفةِ أن يباشر مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسةِ الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض)).

فهذه تأكيدات من سلفنا الصالح على أهمية المراقبةِ في النفقات وأن ولي الأمر مسؤول عن تحقيق ذلك وعل العمال أن يتقوا الله في ما أتمنهم الله ثم ولي الأمر من نفقات بإن يراقبوا الله فيها.

هذه الضوابط في النفقات العامة في الإسلام.

وبهذا نكون قد أنهينا من الحديث في الركن الثاني من الأركان السياسة المالية وما يتعلق بالنفقات العامة.

<u>ننتقل إلى موضوع آخر يتعلق أيضاً بالنظام النقدي الإسلامي وتحديداً إلى الأهداف الأولية للنظام النقدي الإسلامي.</u>

مقدمة قبل الأهداف :

نشي إلى النظم المكونة للنظام الاقتصادي الإسلامي تعمل مجتمعه على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك بتحقيق مجتمع الكفاية والأمن وبناء المجتمع الإسلامي لأداء دوره في تحقيق مظاهر العبودية لله وحده وإذا كان النظام النقدي الإسلامي متميزاً بخصيصةِ الالتزام فلابد أن يسهم في تحقيق الأهداف العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه أحد الأجزاء المكونة لهذا النظام وهو يستطيع التأثير في الأهداف العامة للنظام الاقتصادي عن طريق التأثير في الأهداف الأولية له ، وهي الأهداف التي يكون بمقدور النظام النقدي التأثير عليها بصورة واضحة ومباشرة ، بحيث تؤدي هذه الأهداف دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام الاقتصادي والإسلامي طويلة الأجل ويمثل هذا الربط بين أهداف النظام الإسلامي والأهداف العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي علامة مميزه لأهداف النظام النقدي الإسلامي إذا رغم التشابه في هذه الأهداف مع أهداف النظم النقدية المعاصرة فإن التزام النظام النقدي الإسلامي بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية يضفي ويطبع هذه الأهداف بالمظاهر الإسلامية خاصة التكامل بين القيم الدينية والأهداف الاقتصادية وهي تتميز أيضاً بالقابلية التلقائية لتحقيقها مع غياب الأساليب النقدية المصرفية اللاتوازنية.

إذا أن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي بإستمادة على أسلوب المشاركة والأساليب الأخرى المنبثقةِ عنه بمقدوره تحقيق الأهداف المباشرة له خلافاً للنظم النقدية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة حيث تخلو أهداف هذه النظم من مضامينها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أهم الأهداف الأولية:

الهدف الأول: الإسهام في تحقيق التنميةِ الاقتصاديةِ.

الهدف الثاني: الإسهام في تحقيق العدالةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية.

الهدف الثالث: تحقيق الاستقرار في قيمة الوحدةِ النقديةِ.

الهدف الرابع: تحقيق التخصيص الأمثل للفوائض المالية.

شرح الأهداف بالتفصيل:

الهدف الأول/الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لقد اتفقت النظم الاقتصادية جميعها على تنمية الإنتاج واستغلال الموالد الطبيعية قدر الإمكان باعتبار ذلك هدف ضروري يجب تحقيقه بجميع الأساليب والطرق المتفقه مع الإطار العام لهذه النظم إذا أن الإنتاج جزء رئيسياً في كل نظام اقتصادي يتفاعل مع بقية أجزاء النظام ويتكيف وفقاً لموقعه وعلاقته مع سائر الأجزاء.

أي أنه يتأثر ويؤثر في مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي من أهمها:

النظام النقدي الذي يهدف من بين أهدافه إلى الإسهام في تنمية الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل كأحد مكونات النظام الإسلامي المؤثرة في التنمية الاقتصادية.

فالنظام النقدي الإسلامي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة للرأس المال والنقود فإلغاء أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة يضمن تحول رأس المال .

ونكمل إن شاء الله الحديث عن هذا الهدف في الحلقة القادمة ونكتفي بهذا القدر

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الرابعه والعشرون

تابع شرح الأهداف

الهدف الأول :الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية:

.... يضمن تحول رأس المال والفوائض المالية إلى رأس مال منتج يسهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقة إذ أن استبعاد هذه الأساليب واستبدالها بنظام المشاركة كما هو الحال في النظام النقدي الإسلامي يعمل على القضاء التناقض بين الإنتاج ورأس المال وجعل رأس المال في خدمة التجارة والصناعة والزراعة .

كما أن أساليب الوساطة المالية الإسلامية تعمل على تحويل أصحاب رؤوس الأموال إلى مساهمين في الأعمال الإنتاجية وإبعادهم عن الأعمال المضاربيه والأنشطة التجارية .

كما يعمل هذا النظام في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية على المساهمة في اندماج رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية وذلك بجعل المشروع يجند خبرة الفنية في أفضل المجالات الاستثمارية وأرشد الأساليب المستخدمة وفي ذلك ضمان للنجاح المشروع بحيث يمكن معه الاسترشاد بربحية التمويل المصرفي على نجاح وتحقيق التنمية الاقتصادية باعتبار الارتباط الكبير بين قطاع التمويل وقطاع العمل .

ويظهر من ذلك مقرة النظام النقدي على تحقيق هذا الهدف أو على الأقل المساهمة في تحقيقه من خلال طبيعة التدفقات النقدية لهذا النظام وهي ضرورية لتحسين ورفع كفاءة تخصيص الموالد حيث يسهم ذلك في تأمين كافة احتياجات الأفراد داخل الدولة الإسلامية بحيث تكون اقتصاديتها كفائية باعتبارها من مسؤولية الدولة الإسلامية .

كما تسهم طبيعة التدفقات النقدية تلك الحد من الموارد البشرية والمادية العاطلة .

وهو أمر ضروري للتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة . إذ أن البطالة تفاقدا قوميا على المستوى المادي والنفسي والاجتماعي . حيث تعني البطالة مقداراً من السلع والدخل خسره المجتمع وكان بيمكن هذه الموارد أن تقوم بإنتاجه . ولهذا يعمل النظام النقدي بمؤسساته إلى الاستخدام الكامل للموارد البشرية والطبيعية المتوفرة في المجتمع التي وهبهم الله إياها وأمرهم باستغلالها يقول عز وجل: ((هو الذي جعل لكم الأرض ذ لولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)).

الهدف الثاني:الإسهام في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية :

يعتبرُ تحقيقُ العدالة في توزيع الدخول ركيزةً أساسية وهدفاً من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل عام وهدفاً من أهداف النقد الإسلامي بصفة خاصة .

الإسلام يحذر من الظلم ويحذر من عواقبه .ومن الظلم توزيع الدخول وبخس الناس حقوقهم فالتوزيع العادل للدخول والثروة مقصد دعت إليه الشريعة الإسلامية وهو مقصد يرتكز على مبدأين هما مبدأ :

١) المساوة في الكرامة الإنسانية والأخوة بين الناس .

٢) كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة.

وذلك لقوله تعالى ((يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكراً وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)). وقوله تعالى ((كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم)).

فتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية هدفاً يسعى إليه النظام الاقتصادي الإسلامي دائماً وبصوره مستمرة من خلال نظمه الخاصة والتي من أبرزها النظام النقدي . ويعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام النقدي الإسلامي باعتبار هدف العدالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوزيعية من الأهداف التي لم تألفها الأنظمة الاقتصادية الوضعية .

ولهذا يذكر "جال برث "(أن الاهتمام بعد المساواة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية كان عميقاَ في مجتمع المنافسة في الرأس مالية ") بل أن ذلك من وجهة نظره كان ضرورياً للتحقيق الكفاية الاقتصادية. ولذلك أصبح من أكثر الموضوعات وضوحاً في التاريخ الاجتماعي الحديث يعني تضائل الاهتمام بعدم المساواة كمسألة اقتصادية خاصةً في أمريكا . ولهذا فأن النظام الرأس مالي لا يلتزم مذهبياً باستهداف تحقيق عدالة اقتصادية أو اجتماعية بل أن تحقيق شيء من ذلك النظام يبقى نتيجة الضغوط الاجتماعية ومطالبة النقابات العمالية. أما في النظام الإسلامي فهو هدف أصيل تسهم في تحقيقه كافة مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي ومن أهمها النظام النقدي. حيث يستهدف المساهمة تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن توزيع الدخول والثروات يرتبط بالقيمة التبادلية بالسلع والخدمات والتي غالباً ما يتم التعبير عنها في اقتصاد المبادلة في صورة وحدات نقدية كثمن للخدمات الإنتاج أو المنتجات أو للثروة. ومن هنا تظهر أهميةُ النقود باعتبارها واسطةً للحصول على القيم لقدرتها التأثيرية على التوزيع الوظيفي أو الشخصي. كما يرتبطُ توزيع الدخل بعائد رأس المال وأثره التوزيعي إذا يؤدي نظام الفائدة إلى زيادة تدفق الودائع إلى البنوك وتداولها بربح مضمون بدون مقابل من عمل. بحيث يؤدي ذلك إلى تركز هذه الأموال في أيدي بعض الأفراد أو في أيدي فئات من الناس في مقابل العامة الذين يتحملون أعباء الفوائد بصورة مباشره أو غير مباشره .

وما ينشيء عن ذلك من آثار أيضا بسلبية أشرنا إلى بعضها فيما سبق مما يدخل تحت الآثار السلبية للربا أو للفائدة. وأما للنظام النقدي الإسلامي فإنه يستخدم أساليب المشاركة في تنفيذ الوساطة المالية فهو يحققُ الأهداف التوزيعية العادلة حيث يؤدي نظام المشاركة إلى حصول صاحب رأس المال على الربح العادل الذي يتكافىء والدور الفعلي الذي أداه برأس ماله في عملية التنمية فنظام المشاركة يحقق عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً كما يفرض هذا الهدفُ نفسه في الأسلوب الفني للإصدار والتوسع النقديين في النظام النقدي الإسلامي. بحيث تمتنع تلك الأساليب التي تسهم في اختلال توزيع الدخول والثروات كتمويل العجز بالإصدار إذا كان ذلك يضر باقتصاد الدولة وبالإمكان علاج ذلك بوسائل أخرى لا تؤدي إلى أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

أو انفصال القطاع النقدي عن القطاع الحقيقي في حالة التوسع النقدي كنظام القرض بفائدة الذي يسهم في اختلال توزيع الدخول والثروات نتيجة انفصال القطاع النقدي عن القطاع الحقيقي. مما يعني التزام النظام النقدي الإسلامي نضرياً وعلمياً بتحقيق هدف العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال طبيعة النظام.

الهدف الثالث:تحقيق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية :

تعتبر النقود في أي مجتمع المقياسَ الهامَ لقيم الأشياء والطيبات. ولهذا من أهم الموازين والمقاييس التي أمر الله بالوفاء بها لكي تقوم بدورها الحقيقي. بل أن الإخلال بها بمثابة الإفساد في الأرض. قال تعالى ((فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)). وقد أشاربعض المفسرين إلى أن ذلك يتضمن ضمن مايتضمن الدخول في نقد المسلمين وإفساده عليهم. **والإفساد إما**:

١- بإحداث تزوير فيها .

٢- وإما بعدم أدائها لوظائفها.

ولكي يتحقق ذلك للنقود كأهم المقاييس العامة للمجتمع فلابد أن تحظى بالاستقرار في القيمة. إذ أن التأكل المستمر في قيمتها يمكن تفسيره في ضوء القرآن على إنه إفساد للعالم وذلك لما هذا التآكل من أثر سيء على العدالة الاجتماعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمصلحة العامة.فالنقود تطلب قيمتها كقوة شرائية تتمثل في ما يمكن أن تشريه من سلع وخدمات ولهذا فإن انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار له تأثيرات مختلفة على الدخل الحقيقي للفرد وعلى الثروة وعلى النمو الاقتصادي فضلاً عن الآثار الاجتماعية الأخرى. فانخفاض قيمة النقود يعني انخفاضاً في الدخول الحقيقة وفي الثروات النقدية إذ تعجز كمية معينة من النقود من شراء نفس الكمية من السلع والخدمات التي كانت تشتريها سابقاً مما يعني انخفاض القوة الشرائية في وحدة النقد.

ولهذا يسهم عدم الاستقرار النقدي بتأثيرات سيئة في توزيع الدخول والثروات. إذ حتى في حالة زيادة الدخول النقدية (في حالة ارتفاع الأسعار) فإن هذه الزيادة لا تصيب الأفراد بنسب أو مقادير واحدة فأصحاب الدخول الثابتة والمحدودة تتزايد أجورهم بنسبةً أقل من نسبة ارتفاع الأثمان. في حين أن المنظمين والتجار تتزايد أرباحهم بنسبة أكبر من نسبة ارتفاع الأثمان ومن ثم فإن انخفاض قيمة النقود يضرُ بأصحاب الدخول الثابتة المحدودة وربما يفيد رجال الأعمال. كما أن عدم الاستقرار النقدي سوف يأثر على توزيع الثروات إذ تصبح القيمة النقدية للأصول الحقيقة أعلى من قبل في حين تنخفض القوة الشرائية للنقود مما يجعل ملاك الأصول الحقيقة يبدون أكثر ثراءً من ملاك الأصول النقدية مما يجعل الاستقرار النقدي عاملاً مهماً في التغيرات النسبية لحيازة الثروات الحقيقة والنقدية. وهو أمر يرفضه مبدأ وهدف العدالة الاقتصادية والاجتماعية لهذا النظام كما يظهر أثر عدم الاستقرار النقدي في تغير المراكز الحقيقة لدائنين والمدينين. بحيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروة لصالح المدينين وبالمثل فإن ارتفاع قيمة النقود يسهم في تحويل ثروة المدينين لصالح الدائنين ويأثر عدم الاستقرار النقدي في التنمية الاقتصادية سلبياً إذ يؤدي التضخم إلى فقدان النقود إلى وظيفتها كمخزن للقيم (مستودع) للادخار بحيث يرتفع الميل للاستهلاك على حساب الميل للادخار الموجه للاستثمار. وحيث يؤدي التضخم إلى عجز جهاز التنمية عن القيام بوظيفته في توجيه الإنتاج تبعاً للطلب الواقعي إذ تعجز توقعات المنتجين عن التخطيط الجيد للسلوك المستهلكين في ظل عدم استقرار الأسعار الناشئة عن التغيرات في قيمة الوحدة النقدية. ولهذا فالتضخم يضعف من فاعلية النظام النقدي ومن ثمَ سؤ تخصيص الموارد وأيضا ضعف تكوين الرأس مالي وزيادة الاستهلاك على حساب الادخار وتعزيز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي وزيادة حدت الفروق في الدخل. وتشترك الدول الغنية مع الدول الفقيرة في هذه المساؤ والآثار السلبية للتضخم من جراء عدم الاستقرار النقدي. كما إن التضخم يتعارض مع أهداف النظام النقدي الإسلامي فكذلك الركود الاقتصادي والبطالة حيث تسود حالة من التشاؤم لدى المستثمرين ويقل حماسهم عن تحمل مخاطر المشاريع التي تحقق عائداً وتوظيف لعدة سنوات. ولهذا فإن من أهم أداة النظام النقدي الإسلامي المحافظة على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التوافق والتناسب بين معدل نمو الكمية النقدية ومعدل نمو المبادلات . أو من خلال الربط بين التدفقات النقدية و التدفقات السلعيه سواءً كانت التدفقات النقدية من خلال الإصدار النقدي أو من خلال التوسع النقدي باعتبار أن ذلك يعتبر ضروري من اجل ثبات واستقرار أهم المقاييس العامة في المجتمع وغالباً يعمل التوازن النقدي في هذا النظام بفعل طبيعة التسهيلات التمويل الإسلامي كالمشاركة في الأرباح والخسائر على تحقيق الاستقرار ذاتياً. إذ إن ربط التمويل الإسلامي للالتزامات المالية مما يحققه المشروع يستبعد المصادر الرئيسة لعدم الاستقرار النقدي في هذا الاقتصاد.

هذا ما يتعلق بالهدف الثالث ونؤجل الكلام عن الهدف الرابع في الحلقة القادمة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الخامسه والعشرون

كنا في الحلقة السابقه كان الحديث لايزال الحديث متصل حول أهداف الأولية للنظام النقدي الأسلامي ويشتمل على ثلاثه اهداف والان **الهدف الرابع الخاص في تحقيق التخصيص الأمثل للفوئض المالية .**

تعتبر تعبئه المدخرات وإستثمارها هدفا رئيسيا لنظام الاسلامي ويسعى لتحقيقه لطريقي مؤسسات وسيسات النظام النقدي فلقيام بتجميع الفوائض الماليه ودعمها من خلال تنمية الوعي الأدخاري لدى الأفراد والمؤسسات ثم توجيهها للعمليات الأستثمارية التي تخدم الأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية هدف مباشر لوحدات المصرفية في هذا النظام فالأنشطة الأستثمارية وزيادة معدلات النمو والتشغيل تعتمد إعتماد كبيرا على تعبئه المدخرات وتهيئتها للمستثمرين والذي يتطلب في دوره اسلوب مؤسسيا لتنفيذ الوساطه المالية بين المدخرين والمستثمرين يتفق مع ركائز النظام النقدي الاقتصادي الاسلامي والمتمثلة في النظام النقدي الاسلامي بحيث تكون إحدى اهدافها الرئيسه مهمه تجميع المدخرات وتهيئة توظيفها وهو يحقق هذا الهدف من خلال مفهوم الأدخار في هذا النظام ومن خلال حقيقة اللاربوية فتميز الرأس مالي بين الأكتناز والأدخار المبني على أن الأدخار عملية أقتطاع جزء من الدخل وإقراضه للمصرف بينما الأكتناز هو أقتطاع جزء من الدخل بعيد من حركة النشاط الاقتصادي يختلف عن المفهوم الإسلامي لذلك إذ إن إقتطاع جزء من الدخل وسحبه من التداول سواء وضع في المصارف لأمتضاء المقترضين من جانب أخر للمصرف أو أنه خزن في أقبيه وأماكن لتخزين أمر مذموم لا يقتصر الاقتصاد الاسلامي على حرمان فاعلة من المكأفأة بل يعرضه لاقتطاع جزء منها فعملية الادخار والأكتناز متساويتان في الذم والحرمان من المكافأه ووجوب فرضية الزكاة وجوب الزكاة فيهما وإن كان هناك إختلاف يعني يبين وإن كان إختلاف حول الأكتناز هل هو ينطبق على ما أودية زكاته اما انه يختص بما لم تؤدي زكاته ولعل الأولى أنه يضل في حكم الاكتناز حتى وأن أوديت الزكاة خاصة إذا كان المجتمع بحاجه لتلك الاموال فإن إبقاءها دون أستخدام و أستثمار قد تتعرض للوعيد ولكن من ناحية النظرة الأقتصادية تعتبر إكتناز طبعا أما العملية التي يتبناها النظام النقدي الإسلامي أنها تقوم على إقتطاع جزء من الدخل وضعه في مجال الحركة الأقتصادية المنتجة عن طريق المساهمة في زيادة حجم رأس المال الأستثمار فيتحقق حين إذن ربط الفوائض المالية بعد تجميعها بجهد المنظمين المبني على أفضل التوقعات الربحية وهو ما يسهم إيجابا بتخصيص الأمثل لهذه الموارد خاصة إذا علمنا أن المشروعات التي يحتاجها المجتمع الإسلامي تكون ذات جداول وتكون قائمة على دراسة حقيقة وأيضا مستقبلها يكون مضمونا العائد وإذا لم يتحقق العائد المادي أو كان قليل لكن مضمون العائد الأخروي كما أن خصيصت اللاربوية وأعتماد الوساطة المالية في النظام النقدي الإسلامي على أسلوب الحركة لا يسهم في حشد المدخرات فحسب بل يحقق تلاحم الإدخار والأستثمار كأثر من أثار هذا النظام ولهذا يرتبط الادخار بلاستثمار في هذا النظام الاقتصادي الإسلامي فلمنظرون يحصلون على رأس المال نقدي من المصارف ولهذا تتمتع هذه المصارف بوضع يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع بحسب الطريقة التي تنفذ بها الأجهزة المصرفية وظيفتها الاساسية المتمثله في تنفيذ الوساطة المالية ومن هنا فإن من أهداف النظام النقدي الإسلامي التخصيص الأمثل للموارد أو أفضل إستخدام وتحقيق تلك الأهداف أهداف النقدي الإسلامي طبعا عموما تتطلب مؤسسات وسيسات تحقق تلك المؤسسات القيام بتنفيذ أهدافها هذه بعض أبرز الوظائف النقدية للنظام النقدي الإسلامي

بعد هذا ننتقل الى موضوع يتعلق وهو السياسة النقدية طبعا كنا نشير إلى السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي نشير إلى مفهومها وأهميتها

ثم إشارة إلى المؤسسات التي تقوم أو قائمه على تنفيذ ها ثم نشير على أدوات السياسة النقدية فيما يتعلق في **السياسة النقدية**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحيث المفهوم أو التعريف :

هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير في أتجاهاتها لتحقيق أهداف المجتمع الأقتصادي .

ويعتبر إستقرار مستوى الاسعار وحدة النقود هي من أهم الأهداف السياسة النقدية على تحقيقها فضلا عن الأهداف الوارد بكامل طاقاتها والنمو الأقتصادي المطرد وتحقيق العدالة الأقتصادية والاجتماعية وتحقيقه التنمية الأقتصادية ويجيء الأهتمام بسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الأستقرار للمستوى الأسعار نظر لوظائف المهمة والخطيرة التي تؤدي النقود في النشاط الأقتصادي إذ لم يعد القبول بحيادية النقود مقبولا في العصر الحاضر حيث ثبت أن النقود تقوم بدورها كوسيط التبادل فتسهم في زيادة وتسهيل الخدمات التبادلية وهذا تساعد زيادة الأنتاج والعماله لكن من ناحية اخرى تعمل على رفع مستوى الاسعار أو خفضة نتيجة لتأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات أي ان النقود تعتبر وسيلة لزيادة النمو الأقتصادي في حدود معينه لكنها قد تصبح ادأة للتقلبات الاقتصادية إذا زادت عن تلك الحدود وعلى هذا تقوم السياسة النقدية كاداة ضابطة لتحكم في كمية النقود وأتجاهاتها بحيث تتحقق عنها الأهداف الأيجابية الدافعة للنمو الأقتصادي وتحد بنفس الوقت من أثارها السلبية المتمثلة في إحداث التقلبات الأقتصادية ولقد إحتلت السياسة النقديه المكانه الأولى في السيطرة على تقلبات الأسعار إذ بان سيادة الفكر التقليدي إلا أن دورها تضائل عقب الثورة الكنزية التي أولت إهتمام أكبر من السياسة المالية أي بعد ما حدث الكساد العظيم وذلك عن طريق اهتمام الدوله أكبربالسياسة المالية عن طريق وأهتم بالكنز على وجه الخصوص وذلك عن طريق تدخل الدولة بوسائل الأنفاق العام إستقرار الأسعار وأحداث التوازن الأقتصادي بصفه عامه ونتيجة الدرسات التي قامت بها المدرسة الكمية الجديدة بقيادة (ميلتون فلدمان) عادت السياسه النقدية مكانتها بحيث أصبحت تحتل مكانها الصدارة في محاولة منها بسيطرة على الاسعار

وبصفه عامه دون الدخول في التفاصيل أنه رغم الأختلاف الجدلي بين الأقتصاديين المعاصرين حول مدى فاعليه أو أهمية النسبية لكل من السياسة المالية في تحقيق الأستقرار في مستوى الأسعار أنه يمكن أن هو منذو الخمسينات من القرن الماضي وحتى الأن تدل تجارب الدول الرأس مالية على الأهمية النسبية لسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الأستقرار لعل الأزمة العالمية الأن التي حدثت قد أشارت إلى أهمية ودور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار ومحاولة القضاء على التقلبات ولا يعني ذلك أن السياسة المالية قد تضاءل دورها بل أن الكنزيين الجدد لايزالون يدافعون عنها ويعتقدون أنها الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق الأستقرار الأقتصادي بصفه عامه وأستقرار مستوى الأسعار وقيمة النقود بصفه خاصة وعلى أي حال كل نرى لا غنى لاي السياستين عن الأخرى إذ لا تكفي سياسة واحده لتحقيق كل أهداف الأستقرار الأقتصادي فالتكامل بين السياستين هو الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف إستقرار الأسعار مع المحافظة على أهداف التشغيل والنموالأقتصادي

قبل أن نشير إلى السياسة النقدية فيما يختص تحديدا بأدواتها في الأقتصاد الأسلامي يمكن الأشارة الى طبيعة المؤسسات القائمة على تنفيذها .

فيما يتعلق في المؤسسات القائمة على تنفيذ السياسة النقدية:

أولا : المصرف المركزي :

أن القائم على السياسة النقدية عادة المصرف المركزي الذي يتولى أعباء أداره الشؤون النقدية كنأب عن الدولة في تنفيذ هذه المهام هذا وفضلا عن قيامه بوظيفة إصدار النقود والتولي أداره شؤون الدولة المالية ولقد بدأت الدول رأس مالية على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعطاء المصرف المركزي سلطات مستقلة لتنفيذ وظائفه على افضل صورة ممكنة ولهذا يقترح أن تعطي مصارف الاقتصادية الإسلامية سلطة مستقلة تمام الاستقلال كن أوامر وزارات المالية بحيث يكون وضعها النهائي أشبة بوضع القضاء في الإسلام وإذا منحة المصارف المركزية الوضعية قدر من الحرية فسيكون لها حين إذن سلطات حقيقة تمكنها من تطبيق وسائلها التي تحقق أستقرار الأسعار أو أستقرار قيمة النقود وقد دلت التجارب أن تدخل وزارات مالية في قرارات المصرف المركزي غالبا يؤدي إلى الأحلال ببرامج الأستقرار التي يرسمها ويسمى لتحقيقها

ثانيا : الجهاز المصرفي:

ويقصد بالجهاز المصرفي مجموعة المصارف التجارية الخاصة والذي تقع علية مسؤولية كبيرة في هذا المنهج ذلك أنه يناط به تعبئة أقصى قدر من المدخرات القومية والتي يتوقع تزايدها بإستمرار مع نمو الدخل القومي وترشيد الأنفاق

لأستهلاكي طبقا للضوابط الإسلامية وذلك يساعد هذه المصارف في تأدية وظيفتها الحقيقية في دفع عجلة النمو الأقتصادي وتكون تعبة المدخرات عن طريق حث وحفز المدخرين على الأحتفاظ بمدخراتهم ليس في شكل نقدي مكتنز وإنما في شكل أصول مالية وودائع لدى المصارف على سبيل المثال

وأنما في شكل أصول مالية لدى المصارف ودائع استثمارية على سبيل المثال **وهذا يتطلب ما يلي :**

أولا : أن تتكامل اجهزة الدولة المالية والنقدية في تحقيق أستقرار الأسعار حتى لا يؤدي أرتفاع الأسعار إلى خفض قيمة العوائد النقدية التي يمكن أن يحصل عليها الأفراد من الأستثمارات المصرفية مما يدفعهم إلى الدخول في الاستثمارات غير منتجه وذلك في شراء الذهب والعملات الأجنبية والعقارات لان يؤدي إلى الأتجاه لتوظيف الأموال في مثل هذه المجالات .

ثانيا : أن يعمل المصرف المركزي على تشجيع الجهاز المصرفي في إبتكار بدائل للنقود ضمن نطاق المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة طبقا للمعاييرالإسلامية ذلك من أجل توسيع نطاق الأستثماريه كالأسهم وشهادات المشاركة وشهادات الأيداع إلى غير ذلك أمام المدخرين

وهذا يتطلب أن يكون هناك سوق نقدي ثانوية لتبادل الأسهم وشهادات الخالية من الفوائد حتى تهيئ الفرصة لمن يريد أن يحول أوراقه المالية إلى نقد أو العكس حتى تهيئ الفرصة لمن يريد ان يحول أوراقة المالية إلى نقدا أو العكس

ثالثا : بالنظر إلى أوضاع البلاد الإسلامية الراهنة يتطلب الأمر أن تعاد صياغة تجربة المصارف الاسلاميه بحيث تتلأم مع طبيعة المجتمع الريفي وشبه الريفي المنتشر ببلاد الإسلامية وذلك عن طريق تبني نظام الوحدات المصرفية الصغيره التي تنتشر في القرى والأرياف على أن تقوم بربط كل عشر وحدات مصرفية بمصرف كبير نسبيا يستطيع أن يوظف الفائض الأدخاري الذي يتوفر في الوحدات الصغيرة والمهمة الأساسية للوحدات الصغيرة هي القدرة على تعبئة المدخرات الأفراد وذلك عن طريق التوعية الأدخارية وترشيد الانماط الأستهلاكية عن طريق تعميق الضوابط الإسلامية في هذا الصدد وهذا كله يساعد على تطوير السلوك الأدخاري لدى المجتمعات الريفية من ناحية ويساعد على الأستفادة الفعلية من كل الطاقات الأدخارية الموجودة في المجتمع من ناحية أخرى...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة السادسة والعشرون

والحديث الآن في هذه يتعلق بسياسة النقدية وكما أشرنا بالحلقة الماضية عندما اشرنا أن الحديث سيكون عن السياسة النقدية وطبعا تضمن ذلك الحديث أدوات تلك السياسة النقدية بعد أن تعرفنا على أهم أهداف النظام النقدي الإسلامي

المقصود بالاستقرار كما مر :

هو الحد من التقلبات في الأسعار في الأجل القصير والطويل بدرجة تقترب من مرحلة التثبيت الأسعار وذلك حتى تختفي الآثار التوزيعية السيئة وغير العادلة لدخول والثروات وحتى يعمل الاقتصاد بسلاسة بعيد عن الدورات التجارية وغيرها مما هو ملازم للنظام الرأس مالي وحتى يمكن من السياسة النقدية أن تكون أداة لتحقيق أسعار لتحقيق الاستقرار في الأسعار ومن ثم تحقيق الاستقرار في قيمة النقود فإنه يتوجب على المصرف المركزي ما يلي:

أولا : أن يقوم بتحديد حجم الطلب على النقود والنمو المتوقع فيه مع الأخذ في الاعتبار وضعها الهامش بالخطأ عند التقديرات لتلاقي في الضر وف الطارئة

ثانيا : أن يضع سقف للائتمان داخل الاقتصاد ككل لتأكد من أن النقود ودائع لا يخل بتوازن الحاجة الاقتصادية مع قدرته التشغيلية

ثالثا : التنسيق بين سياسة المصرف المركزي وسياسة الدولة بحيث لا يحدث أي تضارب يؤدي إلى الانحلال بمبدأ الاستقرار المنشود.

رابعا : تطوير أدوات السياسة النقدية بين كل فترة وأخرى عن طريق الدراسات والبحوث للوصول إلى الصور المثلى التي تحقق التوافق بين وسائل والأهداف والتي من أهمها استقرار الأسعار وبتالي استقرار القيمة الوحدة من النقود وضمان لتحقيق الاستقرار الكامل في مستوى الأسعار فإن على المصرف المركزي تجنب التقديرات الشخصية عند تقديره لحجم النمو المطلوب في كمية وسائل الدفع ويكون ذلك عن طريق تحقيق توازن دائم بين نمو النقود والنمو الناتج القومي بمعنى : أن يكون المرشد المصرف المركزي هو الناتج القومي المصرفي إذ يرى بعض الاقتصاديين أنه إذ كانت المحافظة على التشغيل الكامل دون تقلبات في المستوى الأسعار تتطلب أن ينمو الناتج الكلي الصافي لمجتمع معين متوسط بمقدار مابين ٥إلى٦ ٪ سنويا فإن زيادة كمية المعروض من النقود بنفس النسبة سنويا سيجنب المجتمع التقلبات المختلفة ولا شك أن هذا الأسلوب أسهل نسبيا من تثبيت الأسعار بواسطة الأرقام القياسية الذي يوصي به بعض النقديين كما أن ذلك ممكن تطبيقه عمليا .. بعد هذا تنتقل إلى

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

في نطاق تحريم الربا في النموذج الإسلامي فإن هناك عددا من أدوات السياسة النقدية المرتبطة به من يكون لها وجود كسياسة سعر الخصم أو سعر الفائدة وسياسة السوق المفتوحه لاعتمادها لأنها تعتمد على صورة كبيرة على السندات التي تكون ربوية وعلى هذا تعتبر سياسة الرصيد النقدي أو سياسة الاحتياط القانوني هي الأكثر فاعلية في نموذج الإسلامي بالإضافة إلى الوسائل النوعية والرقابة المباشرة **ونقسم أدوات السياسة النقدية عادة إلى ما يلي:**

١- أدوات كمية : تهدف إلى التأثير بصورة مباشره أو غير مباشرة في كمية النقود المتاحة لي المصارف

٢- أدوات نوعيه : وتهدف إلى ترشيد استخدام النقود لي تحقيق الأهداف الاقتصادية وتوجيهها نحو الأنشطة المرغوبة

٣- الرقابة المباشرة : هذه الرقابة تتخذ أسلوب الإقناع والأوامر والتعليمات المباشرة إلى المصارف الأعضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لو أشرنا إلى أداة من أدوات الكمية من الممكن أن يستخدم المصرف المركزي الأداتين التاليتين لتأثير المباشر وغير المباشر على كمية النقود للمصارف:

الأداة الأولى سياسة الرصيد النقدي أو بنسبة الاحتياط القانوني يعتبر سياسة الرصيد النقدي من الأدوات التي استخدمنها المصارف المركزية حديثا ولقد حققت نجاحا ملموسا في اقتصاديات الدول المتقدمة والمتخلقة على حد سوا وإن كان نجاحها في الدول المتخلفة أوضح نظرا لي افتقارها لهذه الدول إلى الأسواق المالية المتقدمة ومضمون سياسة الاحتياط القانوني اونسبة الاحتياط القانوني أن تخون السلطات للمصرف المركزي ألزام المصارف بالاحتفاظ لديه بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطي ويكون للمصرف المركزي الحق في رفع هذه النسبة أو خفضها طبقا بنصوص القانون أو للعرف المصرفي كما هو الحال في بريطانيا مثلا وتغير نسبة الاحتياطي القانوني سيؤثر في مقدار المصارف على منح الائتمان فزيادة نسبة الاحتياطي القانوني تعني تقليل نسبة السيولة لدى المصارف والعكس صحيح فإذا كانت تقديرات المصرف المركزي أن وسائل الدفع المتاحة أكثر مما يجب مما يشير إلى احتمال ظهور حالة تضخميه ترتفع فيها الأسعار فأن المصرف المركزي في هذه الحالة يقوم برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يؤدي مباشرة إلى تخفيض حجم سيولة المصارف التجارية هذا يترتب علية إحجام المصارف عن توسع في المشاركات الجديدة والاستثمارات الجديدة وذلك حتى تستطع أن توأم بين متطلبات الاستثمارات القائمة وحجم السيولة المتوفرة لديها في حالة شعور المصرف المركزي بأن الحالة الاقتصادية تشير لظهور بوادر للانكماش أو الركود الاقتصادي مما يتطلب معه زيادة عرض النقود فإن المصرف المركزي يقوم هذه الحالة بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني الذي تطالب به المصارف مما يحرر جزء من مواردها تستطيع بواسطته ان تتوسع في الاستثمارات والمشاركات وبالطبع إذا كانت الحالة الاستثمارية متشائمة فقط لا تؤدي هذه السياسة مفعولها مما يتطلب تشجيع المصارف على الاستثمارات المباشرة أو تدخل الدولة بواسطة السياسة المالية للزيادة الأنفاق وإعادة الجو الاستثماري إلى طبيعته ومن المعتقد أن السياسة الاحتياطي القانوني عن استخدامها لمعالجة ارتفاع الأسعار يجب أن تقترن بسياسات النوعية لترشيد استخدام الائتمان وتبرير ذلك أن رفع نسبة الاحتياطي القانوني سوف يودي إلي تقليل فرص الأرباح المتاحة أمام المصارف إذ كلما تعقد المصارف من صفقات متعددة ومتنوعة عندما تعقد المصارف الصفقات المتعددة والمتنوعة كلما انفتح المجال إمامها لـ تقليل فرص الخسارة وزيادة فرص الربحية ولهذا مع رفع نسبة الاحتياطي القانوني قد تعتمد المصارف إلى رفع نسبة نصيبها من الأرباح المتوقعة في المشاركات والمضاربات والاستثمارات في محاولة منها لـ تعظيم الربح بما هو متاح من أموال و ينجموا عن ذلك أن تدخل المصارف في المشاركات ذات الربحية العالية مما قد يؤدي إلى إحداث أنواع جديدة من الاختناقات ولهذا يقترح أن يتم أسلوب أو سياسة الاحتياط النموذج الإسلامي أن تقترن بسياسات النوعية التي تضمن سير الاقتصاد وفقا لخطة المرسومة له والخلاصة هي ان تحكم في نسبة الاحتياط القانوني سيمكن المصرف المركزي من التحكم في كمية النقود المتاحة فينقصها أو يزيدها بما يساعد في تحقيق الاستقرار لمستوى الأسعار ومن ثم استقرار قيمة النقود

ثانياً من أدوات الكمية تغير حجم ودائع المصرف المركزي الاستثمارية في المصارف التجارية: تغير حجم ودائع المصرف المركزي الاستثمارية المصارف التجارية أن الفكرة الأساسية تلك السياسة أن هناك علاقة استثمارية تربط بين المصرف المركزي والمصارف التجارية حيث توسع المصرف المركزي في الإصدار يكون عن طريق شراءه لشهادات المصارف التجارية التي تطرحها ومن ثم يستطيع المصرف المركزي أن يستثمر في هذه الشهادات الخالية من الربا فإذا أراد المصرف المركزي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يخفض وسائل الدفع فإنه يمكن يقوم يبيع هذه الشهادات سواء للمصارف أو للجمهور وبعبارة أخرى فإن تصفية حقه الملكية هذه الشهادات تتم وبهذا يستطيع أن يخفض حجم النقود لدى المصارف ومن ثم يؤثر هذا في السيولة المتوفرة لـ المصارف مما يجبرها على تخفيض الائتمان المقدم لمشروعات جديدة حتى تستطيع أن تفي بمتطلبات المشروعات القائمة

اما في حالة الانكماش فيستطيع المصرف المركزي أن يريد من استثمارات في الشهادات الاستثمارية فيزيد من سيولة المصارف ويساعدها على التوسع في المشاركات والمضاربات عن طريق الائتمان

ثالثا : نتقل إلى أدوات السياسة النقدية : أن منهم الاستقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود في النموذج الاقتصادي الإسلامي يجب أن يكون مقرونا بتشغيل الموارد الاقتصادية ودفع عجلة النمو ويتطلب تحقيق هذه الأهداف أن تعمل السلطات النقدية على ترشيد استخدام المتاح من أموال الاستثمار حتى يتحقق التوافق الكمي والنوعي بين الاستثمارات المرغوب فيها وبين المتاح من أموال الاستثمار ويسمى هذا التوجيه بالسياسة النقدية النوعية فقد تلاحظ السلطات النقدية أن فروع معينة من النشاط الاقتصادي لا تجد التمويل الكافي سواء بسبب عدم التيقن من احتمالات النجاح أونتيجة الإهمال أو نتيجة طول الأجل الذي يتطلبه الاستثمارات في هذه المجالات مما يؤدي إلى حدوث نمطية في الاستثمار طالما أنها تضمن قدرا مناسبا من الأرباح وبهذا من الممكن أن تتخذ السلطات النقدية أنواع معينة من السياسات بهدف تشجيع الاستثمار في أنواع معينة من السياسات بهدف تشجيع الاستثمارات في أنواع معينة من القطاعات والحد من أخرى وذلك طريق تصعيب أصعوبة الحصول على الائتمان أو تقليل فرص ربحية الخاصة ويمكن أن تستخدم السياسة النوعية كوسيلة لعلاج حالات عدم الاستقرار التي قد تواجه بعض القطاعات وقد تكون وسيلة ناجحة لمعالجة ظاهرة التضخم ألركودي في النشاط الاقتصادي والصرف المركزي قد يتخذ عددا من الوسائل في هذا المجال فقد يخفض نسبة الرصيد النقدي للمصارف التي تستثمر في القطاعات معينة مما يشجع المصارف على تحويل تلك القطاعات ومن ضمن هذه الوسائل تخفيض او رفع نسبة مساهمه المصرف في القطاعات معينة وهذا يستوجب أن يوفر المشاركة شبة عالية من ماله الخاص لتحويل القطاعات غير المرغوب فيها ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة السابعة و العشرين

أساليب توظيف الأموال

في الحلقة الماضية كان الحديث يتعلق ادوات السياسة النقدية النوعية. قد أشرت في اخر تلك الحلقة أن من ضمن هذه الوسائل تخفيض أو رفع نسبة مساهمة المصرف في قطاعات معينة مثلاً مساهمة المصرف في تخفيف الأستثمار العقاري الى ١٠٪ و رفع هذه النسبة في القطاعات الزراعية الى ٧٠٪ و هذا يستوجب أن يوفر المشارك نسبة عالية من ماله الخاص لتمويل القطاعات غير المرغوب فيها و قد يأمر المصرف المركزي برفع نسبة أرباح المصارف التجارية في قطاعات معينة فمثلاً قد يرفع حصة المصرف من الأرباح المتوقعة الى ٧٠٪ مما يثبط همم المشاركين و المضاربين في الدخول في هذه الأستثمارات لانخفاض مردودها و يتضح بأن نجاح هذه السياسات يكون بصورة أكبر فيما اذا كانت للدولة سيطرة قوية على الجهاز المصرفي حتى تقترن السياسة النوعية بالرقابة المباشرة على المصارف من قبل المصرف المركزي. و مما يجدر ذكره أن أهم أنتقاد يمكن أن يوجه الى هذه السياسة هو عدم ضمان أستخدام التمويل في المجال المحدد له مما يؤدي الى عدم معرفة الأستخدام الحقيقي للمال. لأكن هذا الانتقاد لا مجال له في النظام الأقتصادي الأسلامي القائم على المشاركة. فالمصرف الاسلامي لا يقرض و لاكنه يدخل في مشاركات و مضاربات بعد أن يعرف نطاقها و بعد أيضاً أن يدرس جدواها خلافاً على المصارف الربوية اللتي تقوم على الاقراض. و على ايت حال فأن السياسة النوعية تعتبر وسيلةً جيدةً لتحسس انحرافات جهاز السوق. حيث تعتبر هذه السياسة اداةً لتحقيق النمو المتوازن بالاضافة الى أنها تسهم في علاج تقلبات الأسعار التي قد تنشئ نتيجة لقصور الأستثمار في قطاعات معينة. و لا شك أن التكامل بين السياسات الكمية و النوعية سيساعد المصرف المركزي في تنفيذ برنامج الاستقرار في مستوى الأسعار الذي ينشده.

<u>ننتقل بعد هذا الى موضوع يتعلق بأساليب توظيف الأموال</u>: و هذه الأساليب يمكن أن تقوم بها المصارف الأسلامية بل ان المصارف الأسلامية تؤدي أو تقوم ببعض هذه الأساليب في توظيف أموالها. هنا مقدمة قبل الشروع في تلك الأساليب و الصيغ تقوم المصارف الأسلامية الأعضاء في النظام النقدي و المصرفي الأسلامي بتوظيف الأموال المدخرة مستخدمةً أساليب توظيف الأسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة الذي تستخدمه المصارف في النظام المصرفي الربوي المعاصر. و من المؤكد أن الاختلاف بين المصارف في هذا النظام و بين غيرها من المصارف في أساليب التوظيف المالية يسري اثره على دور هذه الأساليب في النظامين على كل من النظام المصرفي و النشاط الأقتصادي بل و النواحي الأجتماعية. فـ للنظام القرض بفائدة اثره السلبية على العدالة الأقتصادية و الأجتماعية و هي من أهم الخصائص التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي مجتمع منشود. كما أن له نفس الأثار السلبية على التخصيص الأمثل للموارد الأقتصادية باعتبار توجه توظيف الأموال نحو المقترضين ذوي الملاءة و القدرة و ليس لربحية المشروعات و هما معياران منفصلان كما أن له نفس الأثارعلى ثبات قيمة النقود باعتبار أنفصال الأصدار النقدي و خلق النقود على النشاط الحقيقي و هو ما يودي على زعزعة القيم النقدية في الاقتصاديات القائمة على الربا. و من هنا جاء القران الكريم بالنهي الشديد و المغلظ عن القروض بفوائد. ذلك أن الاسلام ينشد اقامة نظام أقتصادي تنتفي فيه كل ضغوط الاستغلال و مشكلات النظام الأقتصادي الهيكلية. ومن المفترض أن تقدم المصارف الأعضاء في النظام النقدي و المصرفي الاسلامي أساليب لتوظيف الأموال بعيدةً عن أسلوب القرضِ بفائدة و من ثم بعيدةً سلبيات هذا الاسلوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و من أهم أساليب التوظيف المصرفية في النظام المصرفي الاسلامي ما يلي :

أولاً : أسلوب التمويل بالمشاركة:

تعتبر سيرة المشاركة و ما ينبثق عنها من أساليب أخرى تحمل مضمونها تعتبر من أهم الصيغ الاسلامية للتمويل و أولاها بالعناية بل من أهم ما يميز النظام المصرفي الاسلامي و لذلك تلتزم المصارف الأعضاء في النظام النقدي و المصرفي الاسلامي بأن يكون تمويلها عن طريق هذا الأسلوب فيما عدا المجالات الذي لا يمكن أستخدام هذا الأسلوب فيها. حيث تحقق المشاركة مزايا عديدة فهي تودي الى القضاء على المعاملات الربوية و القضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي و المتمثل في الاقراض بفائدة و البعد عن الاكتناز كما تؤدي المشاركة الى الربط بين راس المال و العمل في مجال التنمية الاقتصادية مما يعود عليها من ربحٍ عادل يتكافىء مع الدور الفعلي لكل منهما في الانتاج. بحيث يودي ذلك الى تحقيق عدالة توزيع نتاج الاستثمارات و عدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع و من ثم يؤدي الى توسيع قاعدة الملكية في المجتمع. و يقوم أسلوب التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي. و يشارك المصرف في الناتج المحتمل ربحاً أو خسارة و حسب ما يرزق الله به فعلاً في ضوء قواعد و أسس توزيعيه أتفقوا عليها بين المصرف و طالب التمويل قبل بدءِ التعامل تقوم على اعطاء الشريك المستثمر حصةً من الربح مقابل عمله و ادارته و اشرافه على المشروع بينما يوزع الباقي بين الشريك و المصرف الذي قدم التمويل بنسبة ما قدمه كل منهما الى التكلفة الكلية للعملية. و لا شك أن المصرف يعتبر في هذه الحالة شريكاً حقيقياً في العمليات و نتائجها. الا أنه شريك ممول يوفوض طالب التمويل الاشراف و الادارة بأعتبار الاخير هو منشئ العملية و خبيرها و الملم بطبيعتها و من ثم فان تدخل المصرف في الادارة لا يكون الا بالقدرالذي يضمن حسن سير العملية و التزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد و كذلك التغلب على المشكلات التي توجهه حماية لأموال العملاء. فالمصارف في هذا النظام تصبح شريكة لأصحاب المشروعات من العملاء في نشاطهم الانتاجي في كافة صوره وهي تبحث معهم عن أفضل وسائل الاستثمار و تتعاون معهم بخبراتها و مالها في سبيل انجاح هذه المشروعات لانها شريكة في العائد الذي يحصل عليه المستثمر. فيتم حين اذاٍ استخدام أسلوب المشاركة التألف الحقيقي بين من يملك المال و ليست لديه الخبرة أو الوقت أو القدرة على تشغيلهِ و بين من يملك الخبرة و القدرة و الوقت دون راس المال أو أن طاقته الانتاجية تفوق مالديه من أموال. و التوفيق بين هاتين الفئتين تمثل مهمة المصارف الرئسية فهي اذاً مشاركة حقيقية بين عنصري المال و العمل تقوم اساساً على القاعدة الاسلامية الغرم بالغرم. أي تحميل الفرد من الاعباء بقدر ما يأخذ من الميزات و الحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان. وفي ذلك توكيد على حرص الاسلام على تحقيق عدالة التوزيع و تكافئ الفرص في العمل و المشاركة في النشاط الاقتصادي و من ثم فان العلاقة بين المصرف و طالب التمويل تكون علاقة الشريك بالشريك و ليست علاقة الدائن بالمدين. و على ذلك يكون حرص الطرفين على انجاح العمليات أو المشروعات محل التمويل لأن ذلك هو السبيل الوحيد لأسترداد رأس مال كل من المستثمر و المصرف و تنميته. و التمويل بالمشاركة يبتدئ من التمويل الكامل للمستثمر فيكون حين اذاٍ مضاربة ثم يتدرج المستثمر بزيادة مساهمته في رأس المال فيكون حين اذاٍ اجتماع بين شركة العنان و المضاربة و اجتماعهما في صورة واحدة يعتبر صحيحاً فكلها نوع من المشاركة بأن شركة العنان أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما و الربح بينهما وهي جائزة بالاجماع فكلها نوع من المشاركة لأن المقصود هو الاستثمار في أي نشاط انتاجي مع الاشترك في عائد العملية الاستثمارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنواع التمويل بالمشاركة :

يتسم توظيف الأموال بأستخدام أسلوب المشاركة بالتعدد و التنوع بحسب طبيعة تصنيف التمويل حيث يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من وجهاتٍ مختلفة فمن حيث طبيعة الأنشطة تصنف التمويل بالمشاركة الى تمويل أنشطة زراعية بالمشاركة أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدمية. كما يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من حيث الشكل القانوني للعملاء الى شركات مساهمة و شركات أشخاص أو تمويل حرفين أو أفراد. كما يمكن تصنيف التمويل بامشاركة من حيث الحالة التمويلية للمنشأة طالبة التمويل الى تمويل شركة مستقرة لأول مرة أو تمويل احلال دائمية أو المشاركة في شراء منشأة قائمة. كما يمكن تصنيف التمويل للمشاركة بنوعية الأصول الى تمويل رأس المال العامل وتمويل رأس المال الثابت.كما يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة بالنظر الى استمرارية التمويل الى تمويل صفقة واحدة أو تمويل شركة متناقصة أي منتهية بالتمليك أو تمويل مشاركة مستمرة. و يعتبر التقسيم الأخير هو التقسيم الأنسب الذي يعبر عن أشكال المشاركة و طبيعة ممارستها لدورها المأمول في مجال توظيف الأموال في المصارف الأعضاء بالنظام النقدي و المصرفي الأسلامي أما بقية التقسيمات فلا تعدو أن تكون تفريعات تفيد في الأغراض الاحصائية بخلاف التقسيم الذي يأخذ في أعتباره مدى أستمرارية الملكية و أجل المشاركة و طريقة أسترداد التمويل **و بذلك تكون أشكال المشاركة حسب هذا التقسيم على النحو الاتي :**

النوع الأول :تمويل الصفقة المعنية أو الصفقة الواحدة. يشكل هذا النوع من التمويل في المشاركة ميداناً و اسعاً للمصرف لاستثمار و توظيف أمواله توظيفاً قصيرالأجل عن طريق أختيار المشاركين له من فئات القطاع التجاري سواء كانو أفراداً أو شركات عامة أو خاصة وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع وتختص بنوع واحد أو عدد محدود من السلع. و يقوم المصرف بتمويل عملية تجارية داخلية أو خارجية حتى يتم تصريف البضاعة و عندها تنتهي المشاركة. و يناسب هذا النوع من أنواع المشاركة بالصفقة المعينة معظم المجالات التي يمكن العمل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا من الافراد أو الشركات العامة أو الخاصة و يمكن للمصرف عبر هذا التمويل أن يشارك باعطاء كامل رأس مال الصفقة المطلوبة أو نصفهِ أو ثلثه حسب قدرة المستثمر و ثقة المصرف في العميل و مقدار الموارد المالية المتاحة للمصرف. و التمويل بالمشاركةِ بالصفقة المعينة يشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع أو جزء من مشاريع جديدة و لكن لفترة معينة أو تمويل صفقة تجارية بعد تقدير مدة تصريفها. فالمشاركة بتمويل الصفقة المعينة مشاركة موقوته بقيد زمني أو مقدره بفترة تصريف الصفقة. و على هذا يبقى هذا التمويل عابراً في حياة المشروع. و هذا مايجعله تمويلاً قصيرالأجل له أهميته في ميدان الأعمال اذ هو يجمع بين ميزات التمويل بالمشاركة و الائتمان المصرفي مع البعد عن شوائب التمويل المصرفي المعاصر..

النوع الثاني : المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك. و هذا النوع من المشاركة يتيح فيه المصرف بشريكه المستثمر أن يحل محله في ملكية المشروع و هذه ميزة يتيحه هذا النوع من المشاركة لأولئك المستثمرين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم. كما أن المصرف العضو في النظام النقدي والمصرفي الاسلامي يحرص على أن تكون مشاركته في تأسيس المشروعات محدودة بالقدر الذي يسمح باستكمال المشروع في اطار الخطط الموضوعة لتنفيذه حتى يوسع المصرف من قاعدة المشروعات التي تستفيد من تمويله مع الأخذ بالاعتبار حجم موارده وكذلك من أجل تخفيض المخاطر....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثامنه والعشرون

نكمل .. أضافة الى المصارف فأن كثيراً من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم يميلون الى هذا الاسلوب من أساليب التمويل بالمشاركة حيث يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع دفعةً و احدةً على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية على أساس اجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل كقسط لاسترداد قيمة التمويل. على أن تتم المخارجة بعد فترة يكون المصرف قد أستحق عائداً مجزياً على هذا التمويل و ليس من أول سنة حيث أن ربحية المشروع تكون منخفضة عادةً في بداية الانتاج. و لفظ المشاركة المتناقصة يشير الى تبني و جهة نظرالمصرف الذي يمول حيث ان مشاركته تتناقص كلما أسترد جزءاً من تمويله بينما لفظة المشاركة المنتهية بالتمليك تشير الى تبني وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك كامل العملية الاستثمارية بعد أن يتمكن من رد التمويل الى المصرف.

و **هناك عدة صور للمشاركة المتناقصة أهمها:**

الصورة الاولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة و بحيث يكون للشريكين حرية كاملة و الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكهِ أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفقا المصرف مع الشريك على أساسِ حصولِ المصرف على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزءٍ من الايراد المتحقق فعلاً اتفقوا عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لسداد اصلِ ما قدمه المصرف من تمويل. فيقسم التمويل الى حصة البنك كعائد للتمويل و حصة الشريك كعائد لعملهِ و تمويله و حصة ثالثة لسداد تمويل المصرف.

الصورة الثالثة: أن يحدد نصيب كلِ شريكٍ في شكلِ حصصٍ أو أسهمٍ يكون لكل منها قيمة معينة و يمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع أو العملية بحيث يحصل كل شريكٍ على نصيبه من الايراد المتحقق فعلاً و للشريكِ أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل فترة. بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار زيادة أسهم الشريك الى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة. و قد أوضح أحد الباحثين بعد دراسةٍ ميدانية أجراها مدى النجاح الكبير الذي يحققه هذا الأسلوب في قطاع النقد كما أوضح أنه ليس قاصراً على هذا القطاع بل يمكن تطبيقه في معظم المجالات الأخرى كالصناعات و مجالات البناء السكني و التجاري و نحوها.

التصنيف الثالث من تصنيف التمويل و المشاركة التمويل بالمشاركة المستمرة لرأس المال الثابت و العامل. كثيراً ما تحتاج التمويلات الاستثمارية لتمويل رأس مالها الثابت و العامل . فالاحتياجات التمويلية لأي مشروع تختلف باختلاف مراحل نموه. و هناك نوعان أساسيان لتمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة المستمرة:

١- للتمويل رأس المال الثابت و البنية الأساسية للمشروع.

٢- للتمويل رأس المال العامل خلال دورة انتاجية واحدة أو متكررة.

فتمويل رأس المال الثابت يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأس المال للمشروع مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية المشروع و من ثم في ادارته و تسيره و الاشراف عليه و شريكا مما يرزق الله به بالنسبة المتفق عليها مسبقا وفي هذا الشكل من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصصهُ الثابته في المشروع الى حين الانتهاء منه أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاق على نقل حصة المصرف الى المشروع. و مما يشار اليه أن تمويل هذه المرحلة غالبا ما تتخوف المصارف التقليدية منه و تحجم عنه. و لكن المصارف الأعضاء في النظام المصرفي الاسلامي يكون لها دور كبير و ينبغي أن يكون لهذا الدور دور كبير في تمويل رأس المال و المساهمة في زيادته في الاستثمارات. كما قد تكون المشاركة في رأس المال الثابت في مشروعات قائمة ترغب في التوسع أو اضافة طاقات انتاجية أو خطوط انتاج جديدة. و على المصرف حين اذاً أن يتحقق من اجمالي أصول المشروع و اجمالي رأس المال المستثمر فعلا قبل تقديمه التمويل للمشروع. اذ انه لا يمكن تحديد الربح أو الخسارة في المستقبل دون توفر هذه المعلومات. فيقوم المصرف بتحديد الأصول بالقيمة السوقية كي ينسب اليها مقدار التمويل بالمشاركة. و على ضوء هذه النسبة يتم تحديد نسبة أرباح و خسائر المصرف في كل دورة انتاجية طالما بقي التمويل. أما تمويل راس المال العامل فيقدمه المصرف حينما لا يتوفر النقد السائل للمشروع نتيجة زيادة المخزون أو لعدم قيام أحد العملاء بسداد الالتزامات التي عليهم. أو بالحاجة الى تمويل أعمال الصيانة و تجديد الألات أو المواد الخام و نحو ذلك من الأسباب التي تتطرى على المشروع. و تودي الى حاجته الى الحصول على أموال لسداد التزاماته و أستكمال متطلباته. بينما يرى أن حاجته الى التمويل غير مستمره و لا يتطلب زيادة رأس ماله. فيقوم المصرف العضو في النظام النقدي و المصرفي الاسلامي بتمويل هذه المشروعات بأستخدام أسلوب أو صيغة المشاركة. اذ لا يشترطُ في المشاركة أن تكون ابدية و ليس من الضروري امتدادها لعدة سنوات. بل يمكن أن يكون التمويل بمشاركة عابراً في حياة المشروع لتمويل دورة اناجية أو تمويل جزء منها. و عند اذ تكون مشاركة المصرف في أرباح المشروع لتمويل رأس المال العامل بنسبة حقوق أصحاب رأس مال المشروع بنسبة حقوق أصحاب رأس مال المشروع الى الاموال المقدمة من المصرف مع ملاحظة الحرية في تعين نسب ربح الطرفين بخلاف الخسارة. و عادة تعطى حصة أصحاب المشروع في الربح وزنا أكبر. باعتبار أن المشروع لا يحقق الربح نتيجة هذا المال العابر فقط و أنما نتيجة توفراموال المشروع أضافة الى العوامل المعنوية و المادية التي كونها المشروع خلال حياته. و كذلك نتيجة التزام المشروع برد أموال البنك عند توفر السيولة النقدية مضافا اليها نصيبه من عائد النشاط. اذا هذه هي التصنيفات أو التقسيمات لأسلوب التمويل طبعا بالمشاركة الذي يرجع الى مدى استمرارية المشروع. أو بالنظر الى استمرارية المشروع و بقائه. ننتقل بعد ذلك الى الأسلوب الثاني من أساليب التوظيف المصرفية في النظام المصرف الاسلامي.

ثانياً: أسلوب التمويل البيعي.

لقد سبق القول بأن المصارف في النظام النقدي و المصرف الاسلامي تقوم بدور ايجابي و مؤثر في النشاط الاقتصادي و مع المستثمرين من خلال أسلوب المشاركة معهم بخلاف المصارف التقليدية التي تتخذ عادة موقفا سلبيا من المقترضين حينما تكون عنايتها و جهدها و أهتمامها يتركز حول رد القرض مع فوائده بغض النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي. و النظام النقدي و المصرفي الاسلامي يلزمه أن يعتمد في تنفيذ الواسطة المالية على أسلوب المشاركة الا عندما يصعب أستخدام مثل هذا الاسلوب. فأنه يرجع الى الاساليب البيعية كما في حالة الا يكون هناك حسابات منتظمة للعميل. أو تقتصر حاجة المستثمرين لتمويل آلة أو جزء منها و يصعب اعمال المشاركة. فحين اذاً يتم اللجوءُ الى الاساليب البيعية حماية لأموال المودعين و أموال المصرف. و وفاء بألتزام المصرف لتمويل كافة الأنشطة الانتاجية و كافة المستثمرين وفقا للسياسة النقدية المتبعة. و الجامع لهذه الأساليب هو اشتراكها في وجود سلعة تباع و تشترى من قبل المصرف أو العميل على اختلاف في الصفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أهم أساليب التمويل البيعي. هي ما يلي.

اولاً: البيع الاجل و بيع المرابحة.: البيع الاجل هو الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المبيعة بعد أجل معين. مع قبض العين المبيعة في محل العقد. و سواء أكان الثمن المؤجل دفعة واحدة أم على أقساد أو دفعات و لهذا النظام أثره الكبير في تمويل الاحتياجات الجارية من مدخلات الزراعة و الصناعة. و كذلك في تمويل التجارة الداخلية و الخارجية. فعندما يحتاج المشروع الى تمويل مصرفي لشراء أو استرداد سلعة ما من بائع أو صانع داخلي أو خارجي و بدلا من حسم ورقة تجارية أو تقديم سلفة يشتري أو يستورد المصرف حسب الاتفاق مع الشركة المعنية السلعة لحسابه الخاص ثم يبيعها الى الشركة بمبلغ يتفق عليه يتضمن أضافة الى ثمن التكلفة هامشا معقولا من الربح للمصرف. على أن يسترد المبلغ من الشركة بعد أنقضاء الفترة المتفق عليها و الشكل السابق يتضمن اضافة الى البيع الاجل البيع بالمرابحة. و بيع المرابحة هو البيع برأس المال و ربح معلوم. و هو جائز بصورته تلك من غير خلاف. بل لا يعلم فيه عند أحد كراهته. و لاكن من الضروري في التعامل المصرفي لكي يصح هذا التعامل أن تصبح السلعة المبيعة في قبضة المصرف قبل تسليمها الى الطرف الاخر و أن كان يصح للمصرف تخويل شخص أخر بتسليمها الى المشتري و أن كان المشتري نفسه. المرابحة بالشكل السابق مشروعة شريطة أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة المومولة الى أن تنتقل ملكيتها الى العميل و أن يوقع المصرف عقدين منفصلين أحدهما مع المورد و الاخر مع العميل. اضافة الى ذلك فان المصرف يتحمل المسولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقا للمواصفات و لشروط العقد الاخرى. و يصر البعض على اعطاء الخيار للعميل و المصرف بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة بينما لايعتبر البعض ذلك ضروريا لكن وجود ذلك الخيار للطرفين يجعل العملية مقبولة بالاجماع....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضره التاسعة والعشرون

كنا في الحلقة السابقة تكلمنا عن البيع الآجل أو البيع بالمرابحة وأشرت إلى أن المرابحة تعني هي أن يقوم المصرف بشراء السلعة مع اشتراط ربح معلوم يضاف إلى قيمة السلعة أو رأس مال السلعة وأشرت إلى البعض يصر على أن يكون هناك خيار للطرفين إعطاء الخيار للعميل والمصرف بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة ووجود هذا الخيار للطرفين يجعل العملية مقبولة بالإجمال، والمصارف الأعضاء في هذا النظام بمقدورها إعطاء مثل هذا الخيار خاصة إذا لم يكن العميل هو المستخدم الوحيد أو المهيمن للسلعة حيث لا يكون المصرف قادراً على بيع البضاعة إذا نكل العميل عن شراءها وبيد أن هذه النسبة لن تكون كبيرة لأن المصرف في حالة امتناع العميل عن الشراء ربما لن يتعامل معه كما أن هذا التصرف سوف يصيب سمعته التجارية، ورغم ذلك فإن على المصرف أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل وذلك كدراسة وضع العميل اقتصادياً وإدارياً ومالياً مع أخذ الضمانات الكافية الشخصية والعينية التي تحفظ للبنك حقه إضافة إلى أنه يُلزم أن يقتصر التمويل في عقود المرابحة على السلع المعروفة والمتداولة .

أما السلع التي تكون لأغراض محددة أو لتلبية مناقصات حكومية أو شركات خاصة فيتبع في تمويلها أسلوب المشاركة ،

ثانياً: ننتقل إلى بيع السلم:

كثيراً ما يحتاج بعض أفراد المجتمع كالموظفين وأصحاب المهن المختلفة ممن يمتهنوا العمل الحرفي والاستشاري وغير ذلك ممن لا يمارسون الأعمال الصناعية أو التجارية إلى التمويل النقدي، وتقوم المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر بمنح قروض تجارية لهم بينما يمكن استخدام عقد السلم في منح التمويل النقدي لهؤلاء من قبل المصارف الأعضاء في هذا النظام.

السلم: هو استعجال رأس المال وتقديمه وتأخير العين المبيعه، فهو عكس البيع الآجل.

وقد عرفه الحنابلة: بأنه أي السلم أن يُسلِم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

حكمه: جائز بالكتاب والسنة والإجماع ،

أدلة ذلك: من الكتاب قوله سبحانه وتعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.

من السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنها قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمار العام والعامين أو ثلاثة، فقال من أسلف في شي فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

الدليل من الإجماع فقد قال ابن المنذر رحمه الله " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز".

وباعتبار أن عقد السلم عقد معاوضة معجل الثمن مؤجل المثمن فإنه يمكن تطبيقه كأسلوب تمويلي في المصارف الأعضاء في هذا النظام عندما لا يمكن استخدام أسلوب المشاركة لتقديم التمويل اللازم لأصحاب المهن الحرة من صناعيين ومهندسين ومزارعين وغيرهم من الموظفين ممن يحتاج إلى مبالغ نقدية لسداد حاجاتهم الخاصة.

١- بيد أن المصرف عليه: أن يُسلم في تلك السلع التي تجد رواجاً ويسهل عليه تصريفها إضافة إلى قابليتها للتخزين حتى يحُد المصرف من مخاطر هذا التمويل

٢- وحتى يحد المصرف من مخاطر هذا التمويل فإنه يقوم بدراسة وتحديد أنواع السلع التي سوف يتعامل بها بهذا الأسلوب لتكون ملائمة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- على المصرف أن يحدد مبلغاً من السيولة لاستثماره في هذه الأنواع من السلع وقد يكون ذلك من قبل المصرف المركزي طبقاً لاحتياجات التمويل وللسياسة النقدية.

٤- على المصرف أن يرتبط باتفاقيات مع بائعي السلع التي يسلم فيها ليكونوا وسطاء له في بيع هذه السلع.

٥- ضماناً لنجاح هذا الأسلوب فإن على المصرف المركزي للتعاون مع المصارف الأعضاء تحديد كميات ونوعيات السلع المسلم فيها سواء المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج لتتناسب مع الكميات المستهلكة والتي يحتاجها قطاع الأعمال أو القطاع العائلى حتى لا يكون هناك زيادة في مخزون هذه السلع لدى المصارف ومن ثم انخفاض الربحية والوقوع في مشاكل في السيولة.

ثالثاً: الإئتمان الإيجاري:

يعتبر هذا النوع من الإئتمان عملية تمويل رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر أو المصرف ولا إلى تمليكها إلى المستأجر وهو المستثمر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.

وقد تطور هذا الأسلوب التمويلي في العقود الأخيرة وساهمت المصارف وبنوك الاستثمار في النظام المصرفي المعاصر بتطويره وإنشاء شركات خاصة بالتمويل التأجيري وقدمت لها التمويل بحيث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة.

ويقوم هذا النوع من التمويل بعقد بين المؤجر والمستأجر أي بين المصرف والمستثمر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أوبائع مثل هذه الأصول ويحتفظ المؤجربملكية الأصل في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه محددة خلال مدة معينة، ورغم أن المؤجر هو المالك الشرعي إلا أنه يخوّل المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد، ويجب أن تكفي الدفعات الإيجارية خلال الفترة الأولية لاستهلاك الأصل إضافة إلى توفير عنصر الربح، وعادة ما تستمر الفترة الأولية لتغطي عمرالأصل ويكون المستأجر مسئولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه وله الحق في استئجاره فترة ثانية أو نقل ملكيته إليه.

والائتمان الإيجاري بهذه الصفة هو أساساً وقبل كل شيء عملية مالية مصرفية من حيث الفكرة والموضوع بيد أنه في حقيقته ائتمان عيني وليس نقدياً أي أنه لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد أو ما أشبه ذلك بل هو ينصب على تسليم المشروع الأجهزة والآلات المختارة سلفاً من قِبلِهِ بواسطة المصارف التي حصلت عليها نتيجة شرائها من الموردين ولذلك فمن المهم قبل تقرير حجم هذا الائتمان أن يختار المشروع وبكل حرية الأجهزة والأدوات الإنتاجية التي تتفق مع احتياجاته والتي ستكون موضوع هذا الائتمان، ويتضمن ذلك بالضرورة أن يتوقع عائداً مناسباً من تشغيلها وأن توفر هذه الآلات أفضل تدفقات نقدية بالنسبة لنفقة الاستثمار أو لتكلفة الاستثمار الأولية والتي تتجسد في الأقساط التي سيلتزم بها المشروع طوال فترة الاعتماد، وهذه الأقساط تقوم على مبدأ أساسي وهو أن الأجهزة تدفع تكاليفها من عوائد استخدماها أو أن الآلة تدفع قيمتها من دخلها، وبالتالي **يراعى عند تحديد الأقساط عدة عوامل من أهمها:**

أ- ثمن الآلة.

ب- و مدة عملها .

ج- والعوائد المتوقع تحقيقها من استغلالها .

وهذا النوع من التمويل يحقق مزايا عديدة للأطراف المباشرة وغير المباشرة لهذا التمويل:

- فهو يحقق للجهة مانحة التمويل وهو المصرف مجالاً لاستثمار أمواله بعوائد مناسبه وبضمان كاف نتيجة ملكية الأصول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موضوع التمويل ولأحقية الرقابة المباشرة في مرحلة التشغيل.

- كما أن هذا التمويل يحقق للمصارف أسلوباً تمويلياً يستند عائده على العائد الحقيقي من الاستثمار وليس العائد الافتراضي.
- أما بالنسبة للمستثمر فهو يحقق تمويلاً كاملاً لقيمة أصوله أو الأصول الرأسمالية أي مائة بالمائة وهو ما لا يتوفر عادة في الأساليب التمويلية الأخرى.
- كما يحقق له الحصول على الأصول المطلوبة مع تخفيف الأعباء على الموارد المالية للمستأجر ، فهو يمكّن المستثمر من حيازة وسيلة الإنتاج دون اكتساب ملكيتها وتحمل مسؤولية هذه الملكية مع حل مشكلة التجديد والإحلال دون أي إرهاق مالي.

ورغم أهمية هذا الأسلوب إضافة إلى الأساليب البيعية الأخرى فإن المصارف الأعضاء في النظام النقدي الإسلامي يجب أن تسعى لاستخدام وإعمال أسلوب المشاركة والأساليب المنبثقة عنه، بحيث يصبح هذا الأسلوب مهيمن على أساليب الوساطة المالية في هذا النظام، وأن يقتصر استخدام الأساليب البيعية في تلك المجالات التي لا يمكن إخضاع أسلوب المشاركة لها، وليس العكس. ذلك أن أهداف النظام النقدي الإسلامي التي سبقت الإشارة إليها يسهُل تحقيقها بالأساليب المعتمدة على المشاركة خلافاً للأساليب البيعية، ولذلك فإن دور النقود الإئتمانية في النظام النقدي الإسلامي المنشود يعتمد على أساس أن أسلوب المشاركة هو الأسلوب التمويلي السائد مع استخدام الأساليب البيعية كمكمل للأسلوب الرئيسي.

التنمية الاقتصادية في الإسلام:

وسنأخذ نبذة مختصرة حول هذا الموضوع تتضمن النبذة مفهوم التنمية الاقتصادية ومعناها أو مفهوم معنى التنمية الاقتصادية ومرتكزات التنمية الاقتصادية وأبعاد التنمية الاقتصادية.

نبدأ بالمقدمة:

قبل الإشارة إلى مفهوم التنمية الاقتصادية نقول لقد حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تنمية الإنسان وتنمية موارده ليعيش حياة طيبة كريمة هانئة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين مرة في الحياة الدنيا ومرة في الآخرة وسوف نوضح ذلك في ما يلي:

أولاً: مفهوم التنمية في الإسلام:

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ أخرى منها العمارة ومنها التمكين ومنها النماء ومنها التثمير، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومرادفاتها في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة وقد ظهرت أيضا بوضوح في كتابات و خطب الأئمة منذ صدر الإسلام الأول.

يذكر الدكتور حسن صادق أن المفهوم الإسلامي للتنمية هو سعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً وروحياً ، وأن اصطلاح عمارة الأرض أي تعميرها بالرخاء والأمن والعدل في قوله تعالى {هو إنشاءكم من الأرض واستعمركم فيها}ا، يشمل هذا المصطلح مضمون التنمية وزيادة، فهو يستهدف فضلاً عن زيادة الإنتاج النهوض بكفاية وعدالة توزيعه، ومن هنا يتبين أن التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوماً شاملاً عريضاً يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاضرة الثلاثون

معنى التنمية الاقتصادية في الإسلام.

لقد حاول بعض الكتاب استنباط مفهوم للتنمية في الإسلام استناداً إلى نصوص أو معاني قرآنيه فقيل إن التنمية هي طلب عمارة الأرض وذلك أخذاً من قوله تعالى {هو أنشاءكم من الأرض واستعمركم فيها} ، وقيل إن التنمية تعني الحياة الطيبة إشارة إلى معنى الآية الكريمة {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى فهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} ، وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه الله تعالى.

وهناك من الباحثين من تتطرق إلى تعريف أيضاً التنمية أو الإشارة إلى معناها ومنهم الدكتور عبدالرحمن يسري حيث خلُص إلى وضع تعريفاً ينطلق من مفهوم جديد للتنمية يقول فيه: "التنمية تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي ، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية".

بعد هذه المعاني مع أن هناك من تطرق كذلك إلى أن من معاني التنمية كل ما يدل عليه القرآن من الكسب والإنفاق والضرب في الأرض كلها تدل على التنمية ولكن هناك من اقتصر وذكر بأن التنمية الاقتصادية أن تهتم بالتغيير المنشود بالنسبة للإنسان.

أبعاد ومرتكزات التنمية في الإسلام :

فنشير إلى للتنمية الاقتصادية في نظام الإسلام الشامل موضع عظيم ذلك لأنها تؤدي إلى بلوغ الحياة الكريمة التي أمر الله الناس أن يبتغوها في الدنيا وقد وعد المسلمين بأفضل منها في الآخرة.

يقول أحد الباحثين أن طبيعة التنمية كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة تتلخص فيما يلي:

أولاً: أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية .

ثانياً: أن نواة الجهد التنموي ولُبُّ عملية التنمية هو الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وأعزه ولهذا فإن التنمية تعني توفير متطلبات كرامة الإنسان وعزته شاملة بذلك بيئته المادية والثقافية والاجتماعية، وهذا البعد لا يوجد في المفهوم المعاصر لمن يعّرفون التنمية في الاقتصادات الوضعية، إذ يتركز المجال لأنشطة التنمية على البعد المادي فقط.

ثالثا: أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتضمن عدد من المتغيرات الكمية والنوعية وذلك خلافاً لما عليه الحال في النظريات الوضعية ومن هذه النظرة الشمولية المتعددة الجوانب والأبعاد للإسلام تجاه قضية التنمية **نجد أن الإسلام قد ركز على ثلاثة مبادئ هامة من المبادي الحركية للحياة الاجتماعية وهي:**

- **المبدأ الأول**: الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان وسخرها له.
- **المبدأ الثاني:** الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير.
- **المبدأ الثالث**: إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله سبحانه وتعالى ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع ومن هنا يتبين الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة والمستمد من قوله تعالى: {هو أنشاءكم من الأرض واستعمركم فيها} ، ويتم ربط ذلك طبعاً بالهدف النهائي بهذه النشأة والاستعمار والمتمثل في قوله تعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول(د. حسن صادق): نخرج من كل ذلك بأن التنمية الاقتصادية ليست عملاً اختياراً في نظر الإسلام كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية وإنما هي فريضة إسلامية قبل أن تكون فريضة وطنية.

ونشير إلى أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام هو مفهوم شامل لنواحي العمارة أو التعمير لنوحي العمارة كافة في الحياة تبدأ بتنمية الإنسان ذاتياً وذلك بتربيته دينياً وبدنياً وروحياً وخلقياً ليقوم بالدور المنوط به إسلامياً، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض أو عمارة الأرض والموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ... الخ لتتحق له الحياة الطيبة التي ينشدها ويستطيع في ضوءها أن يحقق الغاية العظمى وهي إفراد الله بالعبادة وبذل كل ما يقرب إلى الله سبحانه وتعالى، كما أن التنمية الإسلامية هي تنمية شاملة لأنها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم ونقل وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينيه الخ ... بحيث لا تقتصر على إشباع الضروريات أو الحاجات دون الأخرى، ولذلك فقد ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة وأصبح تحقيق التنمية مطلباً جماعياً وفردياً وحكومياً يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع، **ومن هنا يمكن أن نقول للتنمية الاقتصادية في الإسلام مبادئ وأهداف جليلة يمكن أن نجملها اختصاراً في هدفين:**

الأول: هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للفرد والجماعة أو المجتمع.

والثاني: هدف إنساني وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإسلامية الرفيعة متمثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة بالله عزّ وجل.

وترتكز عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام على مرتكزين أساسيين أو أساسين يمكناها من تحقيق هذه الأهداف وهما:

أولاً: مرتكز العقيدة الإسلامية: والذي ينبع منه إقامة أكبر قدر من العمران والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض، ذلك لأن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسئوليته تجاهها ثم تأمره أمراً صريحاً بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: مرتكز الإرادة المجتمعية أو الجماعية وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم والذي يستند على القيم الاجتماعية الإسلامية.

والإسلام بهذين المرتكزين يقف موقفاً مغايراً تماماً للمرتكزات الوضعية في التنمية والتي تستمد من فهم الفكر الإنمائي الوضعي لطبيعة المشكلة الاقتصادية وبالتالي جوهر عملية التنمية وأبعادها.

فالنظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان بينما نجد الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجة البشر جميعاً في قوله تعالى {وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموهم وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار}، والنظم الوضعية تركز تركيزاً شديداً على الجانب الاقتصادي لعملية التنمية فترجع التخلف لاعتبارات مادية بحته كندرة رأس المال أو نقص المهارات التنظيمية أو تخلف الفن الإنتاجي أو النمو السكاني السريع، كما تجد علاج هذا التخلف في التقدم المادي كزيادة تراكم رأس المال وتطوير التكنولوجيا أو التقنية وتنويع الهيكل الإنتاجي وفي النهاية تقيس نجاح التنمية بمؤشرات مادية محضة كمتوسط دخل الفرد ومتوسط استهلاك بعض السلع الأساسية وعلى ذلك تُغفل هذه النظم البعد الاجتماعي والديني والأخلاقي لعملية التنمية وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية ذاتها.

أما في النظام الإسلامي فإن جوهر التنمية هو تنمية الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة مجتمع المتقين والذي ينظر إلى التقدم المادي من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منطلق الخلافة في الأرض استخلاف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض والتي سيحاسب عليها أمام المولى تبارك وتعالى، ولذلك فإن عمارة الأرض أي التنمية بمصطلح الحديث ليست عملاً دنيوياً محضاً بل هي عملٌ تعبدي فيه طاعة لله عزّ وجل وهذا لا يتعارض مع الجانب التقليدي في التنمية وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهة المادية للمجتمع الإسلامي.

وعلى ذلك لا تنصرف جهود التنمية في الإسلام إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع الحاجات الأساسية فقط كما هو هدف أو كما تهدف النظم الإنمائية المعاصرة وإنما تنشد أساساً تحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى أو إلى دائرة الغنى.

وخلاصة القول إن التنمية الاقتصادية في الإسلام هي تنمية شاملة متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان وإعداده إعداداً صحيحاً ليطلع بمسئولياته أمام الله عزّ وجل، وبين تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعية وسياسياً وثقافياً لتمكنه من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام.

بهذا إذا نكون قد أنهينا النقطة الخاصة بأبعاد ومرتكزات التنمية الاقتصادية في الإسلام، وقبلها أشرنا إلى مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام ومعناها وهذا مما يؤكد على أن التنمية الاقتصادية في الإسلام لها طبيعة خاصة وهي تختلف عن طبيعة التنمية الاقتصادية التي يدعو إليها الفكر الاقتصادي الوضعي، واتضح لنا أن التنمية الاقتصادية تركز على الإنسان وعلى قيمه ومشاركته في العملية الإنتاجية والمفهوم يكون مفهوم التنمية يكون مفهوماً عاماً فهو لا يتضمن الجوانب المادية فحسب وإنما كذلك يتضمن الجوانب المعنوية لأن المسلم يستهدف رضى الله سبحانه وتعالى ويستهدف تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى من خلال قيامه بالتنمية الاقتصادية.

وقدم كثير من الحوافز التي تعينه على تحقيق التنمية الاقتصادية، وهناك عدة مقومات للتنمية الاقتصادية .

نكتفى بهذاً إذاً بما يتعلق بالحديث عن التنمية الاقتصادية، وفي نهاية هذه الحلقة نشكر جميع طلاب وطالبات الانتساب المطور بقسم الاقتصاد وإدارة الأعمال المستوى الرابع ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزق الجميع العمل النافع والعمل الصالح وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

B

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقويم الدراسي للعام ١٤٣١هـ

الأحداث	بداية الحدث	نهاية الحدث
سداد الرسوم	1431/1/24هـ	1431/5/28هـ
اختيار المقررات	1431/3/6هـ	1431/6/5هـ
اختيار مراكز الاختبار	1431/4/24هـ	1431/6/14هـ
التحويل من وإلى الانتساب المطور.	1431/2/22هـ	1431/3/20هـ
التأجيل أو الانسحاب من الفصل الدراسي.	1431/3/7هـ	1431/6/1هـ
طلبات الاسترداد	1431/3/7هـ	1431/6/1هـ
بداية الاختبارات	1431/6/22هـ	1431/7/4هـ

المستوى: الرابع				
م	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة أو المتعارضة
١	٢٥١قرأ	القرآن الكريم	١	٢٠١قرأ
٢	١٥٠قصد	مدخل للاقتصاد الإسلامي	٣	٢١٤أصل
٣	١٠٣عال	مدخل للحاسب ونظم المعلومات	٣	٢٥١دار
٤	٢٧٠دار	مبادئ القانون التجاري	٢	١٠٢قصد
٥	٣٢٥دار	السلوك التنظيمي	٢	٢٠٠قصد
٦	١٠٠مال	مبادئ التمويل ولاستثمار	٢	١٠٠صرف
٧	٢٢١حسب	مبادئ المحاسبة	٣	٢١١حسب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com